التحفظ على المعاهدات الدولية

رؤية تحليلية

تأليف

د. محمد سيد المصري

طبعة ٢٠١٩

المصري ، محمد سيد

التحفظ على المعاهدات الدولية: رؤية تحليلية / محمد سيد المصري.-
الجيزة: أطلس للنشروالإنتاج الإعلامي، ٢٠١٨ .

٢٤٤ ص ، ٢٤ سم

تدمك: ٩٧٨ ٩٧٧ ٣٩٩ ٧٥١ ٩

١- المعاهدات

٢- الاتفاقيات الدولية

أ - العنوان

٣٤١,٣٧

التحفظ على المعاهدات الدولية

رؤية تحليلية

تأليف

د. محمد سيد المصري

رئيس مجلس الإدارة

عادل المصرى

عضو مجلس الإدارة

نوران المصرى

رقم الإيداع

٢٠١٨/٢٥٦٥٠

الترقيم الدولى

٩٧٨-٩٧٧-٣٩٩-٧٥١-٩

الطبعة الاولى

طبعة ٢٠١٩

الكتاب : التحفظ على المعاهدات الدولية

رؤية تحليلية

المؤلف : د. محمد سيد المصري

الغلاف : عبدالله نصر

الناشر: أطلس للنشر والإنتاج الإعلامى ش.م.م

٢٥ ش وادى النيل – المهندسين – الجيزة

sales@atlasdic.com

www.atlas-publishing.com

تليفون : ٣٣٤٦٥٨٥٠ – ٣٣٠٤٢٤٧١ – ٣٣٠٢٧٩٦٥

فاكس : ٣٣٠٢٨٣٢٨

****

إهداء

إلى مصر .. الوطن الذى لا أشعر بالحياة سوى فى رحابه .

إلى من علمانى كيف أحب الحق .. أحب العدل .. أحب الجمال .. «أبى وأمى» ..

إلى الساعد والشريك فى الحياة .. القلب الذى لا ينبض إلا بالحب .. واليد التى لا تمتد سوى بالعطاء .. زوجتى الغالية

إلى هدية السماء فى لحظات التبتل .. ابنى ياسين

أليكم جميا أهدى باكورة ما كتبت ..

محمد سيد المصرى

أسيوط ٢٠١٩م

مقـــدمـــة

يعـد التحفـظ علـى المعاهـدات الدوليـة أحـد الموضوعـات المعقـدة والمثيـرة للجـدل في قانـون المعاهـدات[1]؛ لأن كل دولـة تريـد صياغـة أحـكام المعاهـدة وفقًـا لرؤيتهـا الفرديـة؛ مـن خـلال التحفـظ علـى بعـض نصوصهـا؛ وبذلـك تتحـول المعاهـدة إلـى قائمـة مـن الخيـارات الانتقائيـة لتطبيـق الالتزامـات الدوليـة؛ ممـا يثيـر العديـد مـن المشـكلات السياسـية والقانونيـة[2].

وفي كثيـر مـن الأحيـان قـد ترغـب دولـة في أن تصبـح طرفًـا في معاهـدة؛ لكنهـا لا تسـتطيع الانضمـام إليهـا إلا إذا اسـتطاعت أن تسـتبعد أو تعـدل حكمًـا بعينـه أو أكثـر مـن الأحـكام الـواردة في المعاهـدة. ويسـمح نظـام التحفظـات للدولـة في ظـروف معينـة بتغييـر أثـر المعاهـدة فيمـا يتعلـق بالتزاماتهـا، مـع الحفـاظ علـى المعاهـدة الأصليـة سـليمة بـين الأطـراف الأخـرى[3].

وتلعـب المعاهـدات الدوليـة متعـددة الأطـراف دورًا مهمًّـا في تنميـة العلاقـات الوديـة بـين الـدول؛ فنظـرًا لاختـلاف المصالـح والأهـداف والأوضـاع السياسـية والاجتماعيـة والحضاريـة والثقافيـة لـكل دولـة مـن دول العالـم؛ فـإن مـن الصعـب موافقـة الـدول جميعًـا علـى كل نصـوص المعاهـدة؛ فكثيـرًا مـا ترفـض دولـة مـا الالتـزام بتطبيـق نـص أو أكثـر مـن

١- أول من قال هذه العبارة هو القاضي «جوسيه رودا» القاضى بمحكمة العدل الدولية في قضية التحفظ على اتفاقية إبادة الجنس. انظر الرأي على موقع محكمة العدل الدولية:
http://www.icj-cij.org/files/case-related/12/012-19510528-ADV-01-00-EN.pdf

وأيضًا

- Judge José M. Ruda, José M. Ruda, Reservations to Treaties, 146 RECUEIL DES COURS 95, 101 (1975) (Neth.).

وبعد ذلك درج فقهاء القانون الدولي على استخدام هذه العبارة في الكثير من كتاباتهم عن التحفظات.. انظر:

- anthony aust, modern treaty law and practice, London . 1st ed. 2000). at 100; Richard W. Edwards, Reservations to Treaties, 10 MICH. J. INT'L L. (1989) at 362 .

2- Edward T. Swaine, Reserving, THE YALE JOURNAL OF INTERNATIONAL LAW,Vol . 31. 2006. P. 307. Available at:

http://digitalcommons.law.yale.edu/yjil/vol31/iss2/2

3- ()Tim Hillier, SOURCEBOOK ON PUBLIC INTERNATIONAL LAW, Cavendish Publishing Limited CP London . 1998.P. 133-134. available at:

http://s1.downloadmienphi.net/file/downloadfile4/206/1392230.pdf

نصوص معاهدة أو اتفاقية؛ ومن هنا كانت الحاجة ماسة إلى البحث عن وسيلة تبيح للدول الانضمام للمعاهدات، مع التحلل في الوقت نفسه من الالتزام ببعض نصوصها في مواجهة الدول الأخرى[٤]؛ لذلك يمثل التحفظ الوسيلة التي تستطيع من خلالها الدول الانضمام إلى المعاهدات الدولية، مع استثناء الالتزام ببعض أحكامها؛ ومن ثم يساعد التحفظ على عالمية تطبيق المعاهدات؛ وذلك بالسماح لأكبر عدد من الدول بالانضمام إليها[٥].

وقدرة الدولة على إبداء تحفظات على معاهدة دولية هو مظهر من مظاهر سيادة الدول؛ حيث ترفض الدولة الطرف موافقتها على بعض النصوص وتصبح غير ملزمة بها. ومن ناحية أخرى؛ فإن السماح بإبداء التحفظات على المعاهدة دون قيد على هذه التحفظات يمكن أن يعرض المعاهدة برمتها للخطر، ويمكن أن يلغي بشكل خطير الهدف الأساسي للاتفاقية[٦]؛ ومن ثم تبدو الحاجة ملحة لتنظيم الظروف التي تمكِّن الدول من أن تنجح في القيام بهذا التعديل اللاحق لالتزاماتها التعاهدية[٧].

وفيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية؛ فقد يختلف الطرفان في المعاهدة على الشروط المحددة للمعاهدة التي تلزمهما؛ وفي هذه الحالة يجوز لهما إعادة التفاوض على الشروط حتى يتم التوصل إلى اتفاق كامل؛ فلن تكون هناك معاهدة قائمة حتى يتفق الجانبان على الشروط؛ ويترتب على ذلك عدم جواز التحفظ على المعاهدات الثنائية.

4- Neumayer Eric Qualified ratification: explaining reservations to international human rights treaties, Journal of Legal Studies, 36 (2). (2007), p.398. available at: http://eprints.lse.ac.uk/3051/.

5- Devidal, Pierrick, "Reservations, Human Rights Treaties in the 21st century: from Universality to Integrity" A MASTER A Thesis, University of Georgia, ATHENS, GEORGIA, (2003). *LLM Thses and Essays.* Paper 10. p.43-44., available at http://digitalcommons.law.uga.edu/stu_llm/10/

6- ()MALCOLM N. SHAW QC, INTERNATIONAL LAW, Sixth edition, Published in the United States of America by Cambridge University Press, New York, © M. N. Shaw 2008, p. 915, available at: www.cambridge.org/9780521899291

7- christian tomuschat, Admissibility and Legal Effects of Reservations to Multilateral Treaties - Comments on Arts. 16 and 1.7 of the ILCs 1966 Draft Articles on the Law of Treaties, 1967, p. 464. Available at:
www.zaoerv.de/27_1967/27_1967_3_c_463_482.pdf

وفي حالة المعاهدات متعددة الأطراف؛ قد لا يكون من الممكن دائمًا الحصول على موافقة كاملة من جميع الأطراف المتفاوضة على كل حكم من أحكام المعاهدة، والممارسة العامة هي اعتماد نص هذه المعاهدات بأغلبية الثلثين، وفي حالة إجراء تصويت من هذا القبيل؛ فإن الأطراف في الأقلية يصبحون في مأزق؛ فإما أن يرفضوا الانضمام للمعاهدة برمتها، أو أن يقبلوا المعاهدة برمتها؛ حتى وإن كانوا غير راضين على حكم واحد أو أكثر من أحكامها. وبناءً عليه؛ يوفر نظام التحفظات حلاً توفيقيًّا؛ فالأشخاص المنتمون إلى الأقلية يمكنهم أن يصبحوا أطرافًا في المعاهدة دون قبول جميع الأحكام الواردة فيها[٨]؛ لأن من آثار التحفظ استبعاد حكم المعاهدة الذي أبدي التحفظ عليه من أحكام المعاهدة السارية بين الطرفين[٩].

الإشكاليات في الإتفاقيات الدولية:

يثور الخلاف بين الدول على مدى الالتزام بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية؛ وخاصة المتعلقة بحقوق الإنسان، أو بحماية البيئة، أو بالاتفاقيات التجارية؛ فتتذرع بعض الدول بتحفظها على النصوص المطالبة بتطبيقها؛ فترد عليها الدول الأخرى بأن هذا التحفظ لا يتفق مع غرض وموضوع المعاهدة، أو أنها تعترض على هذا التحفظ؛ وهنا تكمن مشكلة البحث؛ فقد آثرت بحث موضوع التحفظ على المعاهدات الدولية في القانون الدولي؛ من أجل محاولة الكشف عن ماهيته، ومشروعيته، والآثار التي تترتب عليه.

ومن ثم سيتم بيان مفهوم التحفظ، والفرق بينه وبين الإعلان التفسيري، ثم بيان التطور التاريخي للتحفظ، وما مدى حرية الدول في إبداء التحفظات وسحبها، وهل يجوز إبداء تحفظ يتنافى مع موضوع المعاهدة وغرضها، ثم بيان أحكام قبول التحفظات والاعتراض عليها، وآثارهما القانونية، وتوضيح إجراءات إبداء التحفظ وسحبه والإعتراض عليه.

8- Tim Hillier,op.cit. 134.

9- MALCOLM N. SHAW QC, op .cit.p.915.

وهناك القليل من الدراسات السابقة التي تناولت موضوع التحفظ على المعاهدات الدولية؛ فلا توجد رسالة دكتوراه في الجامعات المصرية تناولت موضوع التحفظ على المعاهدات الدولية؛ وإنما هناك بعض الكتب التي تناولت الموضوع بصفة مستقلة، وبعضها الآخر تناوله ضمن موضوعات أخرى.

ومن الكتب التي عالجت موضوع التحفظ على المعاهدات الدولية؛ كتاب الدكتور عبدالغني محمود؛ وعنوانه: «التحفظ على المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام، والشريعة الإسلامية»، ويقع الكتاب في مائتي صفحة، وقد تناول الباحث الموضوع في أربعة فصول؛ تناول الفصل الأول منها ماهية التحفظ وأهميته، وإجراءاته في القانون الدولي والشريعة الإسلامية؛ وذلك من خلال ثلاثة مباحث؛ حيث تناول المبحث الأول ماهية التحفظ على المعاهدات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، أما المبحث الثاني فكان لتوضيح أهمية التحفظ على المعاهدات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، وعرض المبحث الثالث للإجراءات الخاصة بالتحفظات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية. أما الفصل الثاني من الدراسة فقد عالج موضوع مشروعية التحفظ على المعاهدات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية؛ وذلك في مبحثين؛ حيث تناول المبحث الأول مشروعية التحفظ على المعاهدات في القانون الدولي، وتناول المبحث الثاني آثار التحفظ على المعاهدات في الشريعة الإسلامية، وقد عرض الفصل الثالث للآثار القانونية للتحفظ على المعاهدات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية؛ وذلك في مبحثين؛ الأول كان لبيان الآثار القانونية للتحفظ على المعاهدات في القانون الدولي، بينما عالج الثاني آثار التحفظ على المعاهدات في الشريعة الإسلامية. أما الفصل الرابع فقد تناول موضوع التحفظ على المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية، ومدى جواز التحفظ على الدساتير المنشئة للمنظمات الدولية.

وهذه الدراسة رغم أهميتها الكبيرة في معالجة الموضوع؛ إلا أنها قد تمت قبل إقرار لجنة القانون الدولي لمشروع دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات؛ الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الثالثة والستين (في جلستها ٣١٢٥، المعقودة في ١١ آب/ أغسطس ٢٠١١) عملاً بالمادة ٢٣ من نظامها الأساسي؛ حيث توصي فيها الجمعية

العامة بأن تحاط علمًا بدليل الممارسة، وأن تكفل نشره على أوسع نطاق ممكن؛ ومن ثم فإن الدراسة الحالية جاءت لتناول موضوع التحفظات وفقًا للأسس الجديدة التي تضمنها دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات؛ باعتباره تطورًا جديدًا في مجال التحفظ على المعاهدات الدولية.

صعوبات الدراسة:

من أهم الصعوبات التي واجهت الباحث هي ندرة المراجع التي تناولت موضوع التحفظ على المعاهدات الدولية؛ حتى التي تناولت موضوع التحفظ منها لم تتناوله بالتعمق المطلوب إلا ما ندر، وكذلك ندرة الأحكام القضائية الدولية المتعلقة بموضوع التحفظ على المعاهدات الدولية. ومن الصعوبات التي واجهت الباحث أيضًا: صعوبة تقسيم خطة البحث وفقًا للنظام اللاتيني (الذي يقسم الخطة إلى قسمين أو بابين، ثم يقسم الباب إلى فصلين، ثم يقسم الفصل إلى مبحثين، ويقسم المبحث إلى مطلبين)؛ لأن هذا التقسيم كان سيترتب عليه عدم التوازن في عدد الصفحات المخصصة لكل باب وفصل من فصول الدراسة؛ لذلك آثر الباحث اتباع المنهج الأنجلوسكسوني، وتقسيم خطة البحث إلى أربعة فصول، يسبقها فصل تمهيدي ومقدمة؛ على النحو المبين بخطة البحث.

مناهج البحث:

سأعتمد في هذه الدراسة على المنهج التاريخي؛ لدراسة التطور التاريخي للتحفظ على المعاهدات في القانون الدولي؛ من حيث ممارسات الدول، والمعاهدات الدولية، وقرارات لجنة القانون الدولي، ودليل الممارسة المتعلق بالتحفظ على المعاهدات.

وسأستعين كذلك بالمنهج التحليلي؛ لتحليل موضوع التحفظ على المعاهدات الدولية، وبيان عناصره وجوهره وطبيعته، وسأستخدم المنهج الوصفي؛ لوصف التحفظ وسماته المميزة، والتفرقة بينه وبين الإجراءات التي تتشابه معه.

كما يمثل المنهج التأصيلي أحد مناهج البحث التي سأستخدمها؛ وذلك لتأصيل خطة الدول في إعلان التحفظات، والحجج القانونية والسياسية التي تستند إليها.

وسأعتمد أيضًا على المنهج المقارن؛ من خلال عرض مسلك الدول في التحفظ على المعاهدات، وبيان منهج كل دولة في إعلان التحفظ على المعاهدات وفلسفتها؛ لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينها.

خطة البحث:

اتبعت المنهج الأنجلوسكسوني في تقسيم خطة البحث؛ حيث قسمتها إلى أربعة فصول وفصل تمهيدي تسبقه مقدمة، ثم ختمت الدراسة بخاتمة تشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها، مع التوصيات المقترحة. وقد بدأت الفصل التمهيدي ببيان ماهية التحفظ، والتطور التاريخي له، وعالج الفصل الأول مشروعية التحفظ على المعاهدات. أما الفصل الثاني فقد تناول قبول التحفظات والاعتراض عليها، وشرح الفصل الثالث الآثار القانونية لقبول أو الاعتراض على التحفظ، ويبين الفصل الرابع القواعد الإجرائية للتحفظات والاعتراض عليها وسحبها؛ وذلك في خطة بحث على النحو الآتي:

- المقدمة.
- الفصل التمهيدي: ماهية التحفظ على المعاهدات الدولية والتطور التاريخي له.
- المبحث الأول: المقصود بالتحفظ على المعاهدات الدولية وأهميته.
- المطلب الأول: تعريف التحفظ على المعاهدات الدولية.
- المطلب الثاني: التمييز بين التحفظ على المعاهدات الدولية وبين الإعلانات التفسيرية.
- المطلب الثالث: أهمية التحفظ على المعاهدات الدولية.
- المبحث الثاني: التطور التاريخي للتحفظ على المعاهدات الدولية.
- المطلب الأول: تطور التحفظ على المعاهدات قبل معاهدة فيينا.
- المطلب الثاني: التحفظ على المعاهدات بعد معاهدة فيينا لقانون المعاهدات.
- الفصل الأول: مشروعية التحفظ على المعاهدات.

- المبحث الأول: حرية التحفظ على المعاهدات في القانون الدولي.
- المطلب الأول: يتناول حرية التحفظ على المعاهدات قبل الرأي الإفتائي لمحكمة العدل الدولية.
- المطلب الثاني: يعالج حرية التحفظ على المعاهدات بعد الرأي الإفتائي لمحكمة العدل الدولية.
- المبحث الثاني: حظر التحفظ على المعاهدات في القانون الدولي.
- المطلب الأول: حظر التحفظ صراحة في المعاهدة.
- المطلب الثاني: عدم مخالفة التحفظ لموضوع المعاهدة وغرضها.
- الفصل الثاني: قبول التحفظ على المعاهدات والاعتراض عليه.
- المبحث الأول: قبول التحفظ.
- المطلب الأول: القبول الفردي للتحفظ.
- المطلب الثاني: قبول التحفظ بالإجماع أو الأغلبية.
- المبحث الثاني: الاعتراض على التحفظ.
- الفصل الثالث: الآثار القانونية للتحفظ والاعتراض عليه.
- المبحث الأول: أثر التحفظ على المعاهدات الدولية والاعتراض عليه.
- المطلب الأول: قبول التحفظ واعتبار الدولة المتحفظة طرفًا.
- المطلب الثاني: أثر الاعتراض على التحفظ.
- المطلب الثالث: آثار التحفظات غير المشروعة.
- المبحث الثاني: تطبيقات لآثار التحفظ على معاهدات حقوق الإنسان.
- المطلب الأول: ممارسات الدول في التحفظ على معاهدات حقوق الإنسان.

- المطلب الثاني: مسلك الدول في الاعتراض على التحفظات المتعلقة باتفاقيات حقوق الإنسان.
- الفصل الرابع: الإجراءات الخاصة بإبداء التحفظات وسحبها والاعتراض عليها.
- المبحث الأول: الإجراءات الخاصة بإبداء التحفظات وسحبها.
- المطلب الأول: الإجراءات الخاصة بإبداء التحفظات.
- المطلب الثالث: سحب التحفظ على المعاهدات وآثاره.
- المبحث الثاني: الإجراءات الخاصة بشكل وتوقيت الاعتراضات.
- المطلب الأول: شكل وتوقيت الاعتراض.
- المطلب الثاني: سحب الإعتراض على التحفظ.
- الخاتمة
- الفهرس

●●●

فصل تمهيدي

ماهية التحفظ على المعاهدات الدولية

الأهمية والتطور التاريخي

المبحث الأول

المقصود بالتحفظ على المعاهدات

في القانون الدولي وأهميته

تقتضي دراسة موضوع التحفظ على المعاهدات الدولية التمهيد لهذه الدراسة؛ من خلال معرفة ماهية التحفظ وطبيعته وخصائصه، والفرق بينه وبين الإعلانات التفسيرية، ثم أهمية التحفظات ومسوغات وجودها؛ ثم بعد ذلك بيان التطور التاريخي له؛ وقد تم معالجة ذلك في مبحثين؛ حيث عالج المبحث الأول ماهية التحفظ وأهميته، بينما عالج المبحث الثاني التطور التاريخي للتحفظ.. يتناول هذا المبحث المقصود بالتحفظ على المعاهدات الدولية وأهميته؛ من خلال ثلاثة مطالب كالتالي:

يعالج المطلب الأول: المقصود بالتحفظ على المعاهدات الدولية في القانون الدولي.

ويتناول المطلب الثاني: التمييز بين التحفظ على المعاهدات وبين الإعلانات التفسيرية.

ويبين المطلب الثالث: أهمية التحفظ على المعاهدات الدولية.

●●●

المطلب الأول

المقصود بالتحفظ على المعاهدات في القانون الدولي

سيتم تناول تعريف التحفظ في فرعين؛ أحدهما يخص التعريفات الفقهية للتحفظ على المعاهدات، والآخر يخص التعريف التشريعي للتحفظ (وهو الوارد في المعاهدات والاتفاقيات الدولية).

الفرع الأول: التعريف الفقهي للتحفظ

عرف بعض الفقهاء التحفظ بأنه: تصريح رسمي تصدره دولة من الدول عند قبولها للمعاهدة -سواء عند توقيعها على المعاهدة، أو تصديقها عليها، أو انضمامها إليها- تعلن فيه إرادتها في تقييد آثار المعاهدة بالنسبة لها؛ سواء عن طريق رفضها لبعض أحكام المعاهدة، أو عن طريق تحديد بعض هذه الأحكام تحديدًا معينًا، أو عن طريق اشتراطها لبعض الشروط التي تضيِّق من نطاق التزاماتها فيما يتعلق بعلاقة الدولة التي أبدت الشروط التي تضيق من نطاق المعاهدة. وبعبارة أخرى يكون القصد من التحفظ إعلان إرداة أحد أطراف المعاهدة تحديد آثار المعاهدة التي سبق صياغة نصها بالاتفاق بين الدول الأطراف؛ وذلك بالنسبة لهذا الطرف[١٠].

ويعرف من قبل رأي آخر كما يلي: "يقصد بالتحفظ على المعاهدة أن تقرن الدولة تصديقها عليها بعدم ارتباطها بنص أو أكثر من نصوصها، أو أن تفسر هذا النص أو هذه النصوص بطريقة معينة"[١١].

وذهب رأي إلى أن التحفظ هو: "أن تعلن الدولة التصديق على اتفاق دولي معين، مع عدم ارتباطها بأحد أو بعض نصوص هذا الاتفاق، أو تفسير هذا النص أو هذه

١٠-د/ محمد حافظ غانم، المعاهدات: دراسة لأحكام القانون الدولي وتطبيقاتها في العالم العربي، من مطبوعات معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، ١٩٦١، ص ٨٠؛ وانظر له أيضًا: مذكرات في القانون الدولي العام، (١٩٧٢ – ١٩٧٣)، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٤٧٤.

١١- د/ جعفر عبد السلام، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، (١٤٠١ هـ - ١٩٨١م)، مكتبة السلام العالمية، ص ٣٨٣؛ وانظر له أيضًا، قانون العلاقات الدولية، دار الكتاب الجامعي للطبع والنشر، ١٩٨٣، ص ٣٠٨.

النصوص بطريقة معينة تقبلها الدول الأخرى الأطراف في الاتفاق"[١٢]؛ فهوعمل إرادي من جانب واحد، تتخذه الدولة بمناسبة الإقدام على الارتباط بإحدى المعاهدات، مستهدفة من ورائه الحد من آثار المعاهدة المعينة في مواجهتها؛ باستبعاد بعض أحكامها من نطاق ارتباطها، أو إعطاء هذه الأحكام تفسيرًا خاصًّا يتجه نحو تضييق مداها[١٣].

وأول مميزات التحفظ أنه إعفائي؛ أي إنه يعفي الدولة من تطبيق بعض أحكام المعاهدة، وقد يكون تفسيريًّا؛ أي ينصب على بعض التفسيرات أو التعريفات أو الإيضاحات[١٤].

وذهب بعض الفقه الأجنبي إلى تعريف التحفظ على المعاهدة بأنه: تصريح رسمي صادر عن دولة أو منظمة دولية عند توقيعها على معاهدة أو التصديق عليها، أو الانضمام إليها؛ يتضمن الشروط التي تضعها لكي تنضم للمعاهدة، ويكون من أثره الحد من نطاق الآثار القانونية التي تنتجها المعاهدة في مواجهة الدولة أو المنظمة في علاقاتها مع غيرها من الأطراف في المعاهدة، أو أولئك الذين يمكن أن يصبحوا أطرافًا فيها[١٥].

وبعد استعراض التعريفات السابقة يمكن تعريف التحفظ بأنه: إعلان كتابى تفصح به الدولة عن رغبتها فى عدم الإلتزام بحكم من أحكام المعاهدة. ويمثل التحفظ إستثناء من الأصل وهو: القبول الجماعى لكافة أحكام المعاهدة وهو مشروط

١٢-د/ عبد العزيز سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص ١٩١.

١٣-د/ محمد سلمي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، القاعدة الدولية، الطبعة الثانية، ١٩٧٤، مؤسسة شباب الجامعة للطابعة والنشر، ص ٣٧٣.

ويسير في نفس الاتجاه الذي يعتبر الإعلان التفسيري صورة من صورة التحفظ: د/ الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، ص ٥٧٣؛ د / محمد إسماعيل علي، الوجيز في المنظمات الدولية، ، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٨٩؛ د/ عبد الواحد الفار، تفسير المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، ١٩٨٠، ص ١٥٧ وما بعدها.

١٤ د / محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص١٨٥.

١٥ راجع التعريفات التي وردت في المصادر الآتية:

HARVARD LAW SCHOOL Low of treaties draft convention " , A.J.I.L., Supplement., octobre., 1935 , p. 657-1225, p.843, BASDEVANT"J" , " Le concluautres Queles traités et des instruments diplomatiques autres Queles traités " , R.C.A.D.I., 1926 -V-, p.539-642, p.597, ROUSSEAU " ch ", Principes généraux du droit international public, Paris , Pedone , 1944 , vol. 1 , p. 290-291 , LACHS " M ', le développement et les fonctions des trautés multilateraux . R.C.A.D.I., 1957 -11- P., 229-339, P. 294-312 .

مشار إليها في: د/ عبدالغني محمود ، التحفظ على المعاهدات الدولية، الطبعة الأولى ١٩٨٦، ص ٨ .

بعدم مخالفة موضوع وغرض المعاهدة، حتى لا يكون التحفظ وسيلة للتملص من الأحكام الجوهرية التى تم التفاوض حولها لتحقيقها .

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للتحفظ

على الرغم من أن المعاهدات الدولية لا تعطي تعريفات مفصلة للمصطلحات التي ترد بها؛ إلا أن اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعامي ١٩٦٩، و١٩٨٦ قد خرجتا على هذا التقليد، وأوردتا تعريفًا للتحفظ يتسم بالدقة والوضوح؛ فقد عرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة سنة ١٩٦٩[١٦] التحفظ في المادة (٢/١/د)؛ بأنه: «إعلان من جانب واحد -أيًّا كانت صيغته أو تسميته- تصدره دولة ما؛ عند توقيعها، أو تصديقها، أو قبولها، أو إقرارها، أو موافقتها، أو انضمامها إلى معاهدة ما؛ مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة؛ من حيث سريانها على تلك الدولة».

وعرفته أيضًا المادة (٢/أ) من «اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية وحدها» (والتي أقرها مؤتمر فيينا بتاريخ ٢١مارس ١٩٨٦م) بأنه «إعلان من جانب واحد أيًّا كانت صيغته أو تسميته؛ يصدر عن دولة أو منظمة دولية؛ عند توقيعها، أو تأكيدها الرسمي، أو قبولها، أو موافقتها على انضمامها إلى معاهدة؛ وتهدف منه إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض نصوص المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة أو تلك المنظمة[١٧].

عندما تكون الدولة راضية عن معظم بنود المعاهدة؛ ولكنها غير راضية بشأن أحكام معينة؛ فقد تطلب -في ظروف معينة- رفض قبول هذه الأحكام أو الالتزام بها، مع الموافقة على بقية الاتفاق. وقد يكون لذلك نتائج مفيدة في حالة الاتفاقيات متعددة الأطراف، ويساعد ذلك على حفز أكبر عدد ممكن من الدول على الانضمام إلى

١٦-دخلت اتفاقية فيينا للمعاهدات حيز التنفيذ في ٢٧ يناير سنة ١٩٨٠ . . انظر الاتفاقية على موقع الأمم المتحدة:

https://treaties.un.org/doc/source/docs/A_CONF.39_11_Add.2-E.pdf

١٧-نص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول وبين المنظمات الدولية، أو بين المنظمات الدولية ؛ والتي أقرها مؤتمر فيينا بتاريخ ٢١ مارس ١٩٨٦. انظر الاتفاقية على موقع الأمم المتحدة:

http://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/conventions/1_2_1986.pdf

المعاهدة المقترحة؛ وهو -إلى حد ما- وسيلة لتشجيع الانسجام بين النظم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للدول المختلفة على نطاق واسع؛ من خلال التركيز على المسائل الأساسية المتفق عليها، وقبول الخلاف بشأن مسائل أخرى معينة[١٨].

ويتضح من التعريف الذي أوردته المادة (٢/١/د) من اتفاقية فيينا أن التحفظ؛ هو ذلك الإعلان الذي تسعى من ورائه الدولة إلى تعديل أو استبعاد أحكام معينة في المعاهدة؛ ومن ثم فإن أي إعلان لا يسعى إلى هذا التعديل أو ذلك الاستبعاد لبعض أحكام المعاهدة؛ لا يكون تحفظًا؛ حتى لو ادعت الدولة الصادر عنها الإعلان أنه تحفظ، كما لا يمكنها أن تتجنب أن يعامل الإعلان الصادر عنها على أنه تحفظ؛ إذا كانت تهدف من خلاله إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة؛ فلا يمكنها أن تفلت من الخضوع للقواعد الخاصة بالتحفظات -إذا كانت تهدف لتغيير أو تعديل أحكام المعاهدة- بادعائها أن ما صدر عنها هو إعلان تفسيري وليس تحفظًا؛ لأن ذلك تمييز محض من جانبها[١٩]، ولا يعتد به مادامت سعت من خلاله إلى تغيير أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة؛ لأن التعريف الوارد جعل المعيار الأساسي لتعريف التحفظ هو «الغرض من تقديم الإعلان»، وليس الشكل الذي أُفرغ فيه.

فهو إذن تصريح رسمي يصدر عن دولة أو منظمة؛ لدى توقيعها، أو تصديقها، أو انضمامها إلى معاهدة؛ له هدف واضح ومحدد؛ هو استبعاد نص أو أكثر من نصوصها، أو تعديل مداه القانوني؛ بإعطائه معنى خاصًّا يتفق مع هوى ورغبات من أصدره؛ وهو بذلك يشكل انحرافًا عن المجرى العام أو التنظيم العام الذي جاءت به المعاهدة؛ بقصد تحديد الآثار والالتزامات التي سوف تتحملها الدولة أو المنظمة عند دخول المعاهدة حيز التنفيذ في مواجهتها[٢٠].

18- . MALCOLM N. SHAW QC , op.cit , p. 914.

19- Bowett (D.W) " Reservations to non – restricted Multilateral treaties " B.Y.I.L . Vol . (XLVIII) . (1976 1977) p 68 ; christian tomuschat , op.cit, p .464 ,

20- ibidem

فالأثر المباشر للتحفظ؛ هو استبعاد الحكم القانوني الوارد في نص أو أكثر من المعاهدة، واعتبار هذا الحكم غير نافذ في مواجهة الدولة المنضمة التي أبدته، أو اعتباره نافذًا ولكن بشروط معينة لم ترد في المعاهدة؛ وهو ما يضع الطرف الذي أصدره في مركز قانوني مختلف عن بقية الأطراف المتعاقدة التي قبلت جميع الأحكام دون تحفظ[٢١].

فعلى سبيل المثال نصت المادة (٣/٢٧) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ على أن «الحقيبة الدبلوماسية لا يجوز فتحها»، وعند انضمام المملكة العربية السعودية ودولة البحرين إلى هذه الاتفاقية قدرت الدولتان أن الحقيبة الدبلوماسية قد يساء استعمالها في تهريب الأسلحة والمتفجرات، والمصنفات الخليعة، أو المخدرات والسموم البيضاء، وغير ذلك.....؛ ولذلك قررت الدولتان انضمامهما بتحفظ مؤداه «أن لهما الحق في فتح الحقيبة الدبلوماسية إذا ما قدرت السلطات المختصة -بناء على وجود أسباب جدية- أن الحقيبة قد تحتوي على مواد من الممنوع استيرادها وتصديرها[٢٢]؛ فمن حق الدولتين تفتيش الحقيبة -خلافًا للحكم الدولي في الفقرة المذكورة- عند وصولها إلى موانئ أو مطارات السعودية، أو البحرين؛ والدولتان ملتزمتان بجميع أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية فيما عدا الفقرة «٣» من المادة (٢٧)؛ فالتحفظ قد جرد الحقيبة من الحصانة ورفع عنها الامتياز الذي تتمتع به كقاعدة عامة، وإذا رفضت الدول الأخرى الأطراف في هذه الاتفاقية هذا التفتيش -عند وجود أسباب جدية له- تعاد الحقيبة من حيث أتت؛ فالحكم الوارد في المادة (٣/٢٧) يعد غير نافذ في مواجهة الدولتين؛ لأن الدولتين قد أبدتا تحفظهما في البداية، وربطتا انضمامهما إلى الاتفاقية بشرط الحق في فتح الحقيبة الدبلوماسية.

ومثال آخر: ما نصت عليه المادة (٢/٣٧) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١؛ على أن: «الأعضاء الإداريون والفنيون للبعثة الدبلوماسية، وكذا أفراد أسرة كل منهم -الذين يعيشون معهم في معيشة واحدة- يستفيدون من المزايا والحصانات المنصوص عليها في المواد (٢٩) و(٣٥)؛ بشرط ألا يكونوا من رعايا الدولة

21- JEYFUS "S ", DROIT des rellations internationalses , Paris, Ed. JAS, 1987 , p. 127 .

22- DWETT "D. W, op.cit. p.81 .

المعتمد لديها.....». ولقد رأت جمهورية مصر العربية -عند انضمامها إلى الاتفاقية في ٩ يونيو عام ١٩٦٤ أن هذه المزايا والحصانات واسعة جدًّا، ولا يستحقها هؤلاء الموظفين الإداريين؛ فهم ليسوا دبلوماسيين حسب الأصل؛ ولذلك تحفظت على هذه الفقرة من المادة المذكورة[٢٣]. وهذا يعني أن جمهورية مصر العربية تلتزم بجميع أحكام الاتفاقية في مواجهة الدبلوماسيين فعلاً؛ ولكن الموظفين الإداريين لا يتمتعون بمثل هذه الحصانات والامتيازات؛ لأن هذه الفقرة من الاتفاقية تعد كما لو كانت غير موجودة في مواجهة مصر؛ لأنها تحفظت عليها عند الانضمام.

تعريف التحفظ في دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات

عرف دليل الممارسة المتعلق بالتحفظ على المعاهدات (في المادة الأولى البند أولاً) التحفظ بأنه يعني: "إعلانًا انفراديًّا -أيًّا كانت صيغته أو تسميته- تصدره دولة أو منظمة دولية عند توقيع معاهدة، أو التصديق عليها، أو إقرارها رسميًّا، أو قبولها، أو الموافقة عليها، أو الانضمام إليها، أو عند تقديم دولة ما إشعارًا بالخلافة في معاهدة؛ وتهدف به الدولة أو المنظمة إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة؛ من حيث انطباق تلك الأحكام على هذه الدولة، أو هذه المنظمة الدولية".

وينبغي أن تفسر الفقرة (١) على أنها تشمل التحفظات التي ترمي إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة، أو للمعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة عند تطبيق هذه الأحكام على الدولة أو المنظمة الدولية التي تصوغ التحفظ".

ويتبين من التعريف السابق أنه لا يعتد في تعريف التحفظ بشكل الإعلان الذي تبديه الدولة أو المنظمة؛ وإنما بمضمون هذا الإعلان والهدف أو الغاية منه؛ فمتى كانت تهدف به الدولة أو المنظمة إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدات كان تحفظًّا؛ بغض النظر عن الشكل الذي أُفرغ فيه.

23- Iibid , P. 79.

وبناء على ذلك؛ فكل إعلان لا يكون الهدف منه استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدات؛ لا يعد تحفظًا؛ حتى لو أعلنت الدولة التي أبدته أنه تحفظ، كما أنه يستوي أن يكون الهدف من التحفظ استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة، أو للمعاهدة ككل؛ فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة عند تطبيق هذه الأحكام على الدولة أو المنظمة الدولية التي تصوغ التحفظ.

كذلك عدت المادة (١-١-١) من دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات؛ الإعلانات الرامية إلى الحد من التزامات أصحابها تحفظًا بقولها: "يشكل تحفظًا الإعلان الانفرادي الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية؛ عند إعراب تلك الدولة أو المنظمة عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة؛ والذي يهدف منه صاحبه إلى الحد من الالتزامات التي تفرضها عليه المعاهدة"؛ وهذا أمر منطقي؛ لأن الإعلانات الرامية إلى الحد من التزامات أصحابها تنطوي على استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة.

وأيضًا جعلت المادة (١-١-٢) الإعلانات الرامية إلى الوفاء بالالتزام بطرق مختلفة عما تفرضه المعاهدة؛ معادلة للتحفظ؛ وذلك بنصها على أن: "يشكل تحفظًا الإعلان الانفرادي الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية؛ عند إعراب تلك الدولة أو المنظمة عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة؛ والذي تهدف به تلك الدولة أو المنظمة إلى الوفاء بالتزام عملاً بالمعاهدة بطريقة تختلف عن تلك التي تفرضها المعاهدة؛ ولكن صاحب الإعلان يعتبرها معادلة لها".

كما أن التحفظ طبقًا للمادة (١-١-٣) يشمل التحفظات المتعلقة بالتطبيق الإقليمي للمعاهدة؛ إذ نصت على: "يشكل تحفظًا الإعلان الانفرادي الذي تستهدف منه الدولة استبعاد تطبيق أحكام معينة من المعاهدة أو المعاهدة ككل؛ فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة على إقليم كانت ستنطبق عليه هذه المعاهدة في حالة عدم وجود هذا الإعلان."، وأيضًا التحفظات التي تصاغ عند توسيع نطاق التطبيق الإقليمي لمعاهدة طبقًا للمادة (١-١-٤)؛ حيث نصت: "يشكل تحفظًا الإعلان الانفرادي الذي تستهدف منه الدولة عند مد نطاق تطبيق معاهدة إلى إقليم؛ استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة فيما يتعلق بهذا الإقليم".

ويظل التحفظ محتفظًا بالطابع الانفرادي له؛ حتى لو اشتركت عدة دول في صياغته؛ وذلك حسبما بينته المادة (١-١-٥) بقولها: "لا يؤثر اشتراك عدة دول أو منظمات دولية في صوغ تحفظ في الطابع الانفرادي لذلك التحفظ".

●●●

المطلب الثاني

التمييز بين التحفظ على المعاهدات الدولية وبين الإعلانات التفسيرية

هناك أنواع مختلفة من الإعلانات؛ ولكنها لا تهدف كلها إلى تعديل أو تغيير الأثر القانوني للمعاهدة؛ فمنها الإعلان الذي تسعى به الدولة إلى التعبير عن وجهة نظرها، أو رأيها السياسي، وهناك الإعلان التفسيري الذي يهدف إلى تفسير نص أو أكثر من نصوص المعاهدة بطريقة معينة[٢٤].

يجب التمييز بين التحفظات وبين البيانات الأخرى التي يُدلى بها فيما يتعلق بمعاهدة، ولا يُقصد بها أن يكون لها الأثر القانوني للتحفظ؛ مثل التفاهمات، أو البيانات السياسية، أو الإعلانات التفسيرية؛ وفي الحالة الأخيرة لا توجد نتيجة ملزمة فيما يتعلق بالمعاهدة المعنية، وما ينطوي عليه الإعلان هو مظهر سياسي للتأثير الداخلي في المقام الأول، وليس ملزمًا للأطراف الأخرى. وقد تم التمييز بين «الإعلانات التفسيرية» فقط، وبين الإعلانات التفسيرية «المشروطة»؛ حيث يمكن أن تكون هذه الفئة الأخيرة قادرة في ظروف معينة على إبداء تحفظات.

وفي قضية «الجرف القاري الأنجلو/ فرنسي»؛ أكدت محكمة التحكيم أن التحفظات الفرنسية على المادة (٦) من اتفاقية جنيف بشأن الجرف القاري لعام ١٩٥٨ -التي تطعن فيها المملكة المتحدة- يجب أن تفسر وفقًا للمعنى الطبيعي لشروطها، وأكدت المملكة المتحدة أن التحفظ الفرنسي الثالث على المادة (٦) الذي يتعلق بعدم انطباق مبدأ تساوي البعد في مناطق «الظروف الخاصة» على النحو الذي حددته الحكومة الفرنسية -بما في ذلك خليج جرانفيل- في الواقع مجرد إعلان تفسيري؛ بيد أن المحكمة رأت أنه على الرغم من أن هذا التحفظ يتضمن عناصر للتفسير؛ فإنه يشكل أيضًا شرطًا محددًا تفرضه فرنسا على قبولها لنظام تعيين حدود المادة (٦)؛ وهذا يتجاوز مجرد التفسير؛ لأنه جعل تطبيق هذا النظام يعتمد على قبول دول أخرى لتسمية فرنسا للمناطق المسماة بأنها تنطوي على «ظروف خاصة»؛ لذلك كان الغرض

24- Mcrae (D.M) , the legal effect of interpretive declarations , B.Y.I.L ..1978 Vol . (XLIX) P . 155.

مـن ذلـك هـو اسـتبعاد أو تعديـل الأثـر القانونـي لبعـض أحـكام المعاهـدة فيمـا يتعلـق بتطبيقهـا مـن قبـل الدولـة المتحفظـة؛ وبالتالـي يشـكل تحفظًـا[٢٥].

وينبغـي التمييـز بـين التحفظـات وبـين مـا يسـمى بـ»الإعلانـات التفسـيرية»؛ حيـث تشـير الدولـة إلـى وجهـة النظـر التـي تحتفـظ بهـا حـول جوهـر المعاهـدة؛ فالإعلانـات التفسـيرية لا تهـدف إلـى محاولـة التقييـد مـن الأثـر القانونـي الكامـل لأحـكام المعاهـدة، وفـي الممارسـة قـد لا يكـون التمييـز بـين التحفظـات وبـين الإعلانـات التفسـيرية دائمًـا واضحًـا تمامًـا؛ ففـي قضيـة بيليلوس ضـد سويسـرا (١٩٨٨) كان علـى المحكمـة الأوروبيـة لحقـوق الإنسـان أن تنظـر فـي طبيعـة إعـلان سويسـرا عندمـا صدقـت علـى الاتفاقيـة الأوروبيـة لحقـوق الإنسـان. فقـد رأت سويسـرا أن الإعـلان هـو مجـرد إعـلان تفسـيري ليـس لـه أثـر التحفـظ؛ بينمـا رأت المحكمـة أن الإعـلان كان تحفظًـا، وفـي سـياقه قـال الحكـم: «والسـؤال عمـا إذا كان يجـب اعتبـار الإعـلان (الـذي وصـف بأنـه تفسـيري) تحفظًـا؛ ومـن ثـم يجـب ألا ننظـر وراء عنـوان معـين للإعـلان؛ وإنمـا نسـعى إلـى تحديـد المحتـوى الموضوعـي لـه».[٢٦].

فـي هـذه القضيـة؛ نظـرت المحكمـة الأوروبيـة لحقـوق الإنسـان فـي أثـر إعـلان تفسـيري واحـد صـادر عـن سويسـرا لـدى التصديـق علـى الاتفاقيـة الأوروبيـة لحقـوق الإنسـان؛ فقـد رأت المحكمـة أنـه يتعـين علـى المـرء أن يبحـث وراء العنـوان المعطـى للإعـلان المعنـي، وأن يسـعى إلـى تحديـد مضمونـه الموضوعـي، وأن مـن الضـروري التحقـق مـن النيـة الأصليـة للذيـن قامـوا بصياغـة الإعـلان؛ ومـن ثـم اللجـوء إلـى «الأعمـال التحضيريـة، وفـي ضـوء ذلـك رأت المحكمـة أن سويسـرا كانـت تنـوي فعـلاً «تجنـب النتائـج التـي تنطـوي علـى رؤيـة واسـعة لحـق اللجـوء إلـى المحاكـم: «سـيكون لهـا نظـام الإدارة العامـة، والعدالـة فـي المقاطعـات»؛ وبالتالـي طـرح الإعـلان باعتبـاره موافقـة علـى الالتـزام بالاتفاقيـة. ولكـن المحكمـة قـررت -بعـد أن قـررت ذلـك- أن الإعـلان المعنـي، الـذي بـدأ سـريانه لـم يكـن فـي الواقـع يمتثـل للمـادة ٦٤ مـن الاتفاقيـة التـي تحظـر التحفظـات ذات الطابـع العـام، وتتطلـب بيانًـا موجـزا

25 - MALCOLM N. SHAW QC , op.cit , p. 914 .

26- (2) Tim Hillier , op . cit.P. 134.

للقانون الساري المفروض على التحفظ؛ وبناء عليه؛ فإن الإعلان باطل، ومن الصعب التخلص من الاستنتاج القائل بأن المحكمة قبلت اختبارًا مؤيدًا للدول فيما يتعلق بالحالات التي يجوز فيها اعتبار الإعلان تحفظًا؛ وذلك فقط للتأكيد على مقتضيات المادة ٦٤ المتعلقة بصحة التحفظات على الاتفاقية الأوروبية؛ ومن ثم ينبغي أن يكون المرء حذرًا قبل تطبيق الاختبار الأسهل فيما يتعلق بالإعلانات التفسيرية عمومًا؛ ومع ذلك ما تزال هناك مشكلة تتمثل في قيام الدول بإصدار إعلانات تفسيرية تسعى إلى التحفظ على المعاهدات التي تحظر التحفظات؛ وفي مثل هذه الحالات فمن المرجح أن يكون تأثير هذه الإعلانات غير فعال ضد الأطراف الأخرى؛ التي يحق لها بالتالي أن تعتبر المعاهدة نافذة تمامًا بين جميع الأطراف؛ مع مراعاة الإعلان[٢٧].

وبغية تحديد ما إذا كان البيان الانفرادي الذي أُدلي به يشكل تحفظًا أو إعلانًا تفسيريًّا؛ فإن الإعلان يجب أن يفسر بحسن نية وفقًا للمعنى العادي الذي يُعطى لشروطه، وفي سياق المعاهدة المعنية، ويتعين أيضًا النظر في نية الدولة التي تصدر البيان في ذلك الوقت، وفي الحالة الخاصة لمعاهدة ثنائية؛ فإن الإعلان التفسيري الذي يقدمه أحد الأطراف -والذي يقبله الطرف الآخر- سيشكل تفسيرًا موثوقًا لتلك المعاهدة[٢٨].

والقاعدة العامة التي أرسيت هي؛ أن التحفظات لا يمكن أن تكون إلا بموافقة جميع الدول الأخرى المشاركة في العملية؛ وكان ذلك للحفاظ على وحدة النهج قدر الإمكان؛ لضمان نجاح اتفاق دولي، والتقليل إلى أدنى حد من الانحرافات عن نص المعاهدة؛ وهذا يعكس وجهة النظر التعاقدية لطبيعة أو معاهدة الأمم المتحدة، وعصبة الأمم، وأثر ذلك هو أن التحريض على التحفظ هو الحصول على موافقة جميع الأطراف الأخرى في المعاهدة، وإذا لم يكن ذلك ممكنًا؛ يمكن أن تصبح تلك الدولة طرفًا في المعاهدة الأصلية (ناقص التحفظ بالطبع)، أو لا تصبح طرفًا على الإطلاق؛ غير أن محكمة العدل الدولية لم تقبل هذا النهج التقييدي إزاء التحفظات على

27- http://www.thomasfleiner.ch/files/categories/Belgrade/Belilos.pdf refered at MALCOLM N. SHAW QC , op.cit , p. 917 .
28- MALCOLM N. SHAW QC , op.cit , p. 917 .

قضية اتفاقية الإبادة الجماعية، وكان هناك فتوى من قبل المجلس بطلب من الجمعية العامة؛ بعد أن تحفظت بعض الدول (عام ١٩٤٨) على جريمة الإبادة الجماعية التي حصلت، ولم يرد أي حكم يسمح بهذه التحفظات، وتم تقديم عدد من الاعتراضات، ورأت المحكمة أن الدولة التي أبدت تحفظًا اعترض عليه طرف أو أكثر من الأطراف في الاتفاقية؛ يمكن أن تعتبر طرفًا في الاتفاقية؛ إذا كان التحفظ متوافقًا مع هدف الاتفاقية والغرض منها.

ويمكن في رأي المحكمة أن تقرر الدول -على نحو فردي- التوافق؛ حيث لوحظ ما يلي: إذا اعترض أحد الأطراف في الاتفاقية على تحفظ يرى أنه لا يتفق مع موضوع الاتفاقية والغرض منها؛ فيمكنه أن يعتبر الدولة المتحفظة ليست طرفًا في الاتفاقية.

وأكدت المحكمة مبدأ سلامة الاتفاقية؛ ولكنها أشارت إلى مجموعة متنوعة من الظروف الخاصة فيما يتعلق باتفاقية الإبادة الجماعية المعنية التي تدعو إلى تفسير أكثر مرونة للمبدأ؛ وتشمل هذه الظروف الطابع العالمي للأمم المتحدة التي أبرمت الاتفاقية برعايتها، والمشاركة الواسعة المتوخاة بموجب الاتفاقية، وكون الاتفاقية كانت نتاج سلسلة من أصوات الأغلبية، وحقيقة أن المبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية هي مبادئ عامة ملزمة بالفعل للدول، وأن الاتفاقية كانت مقصودة بوضوح من جانب الأمم المتحدة والأطراف لكي تكون عالمية من حيث النطاق، وأنها اعتمدت لأغراض إنسانية بحتة؛ حتى لا تكون لدى الدول الأطراف مصالح خاصة بها؛ ولكنها مصلحة مشتركة؛ وقد ساهمت كل هذه العوامل في اتباع نهج مرن في هذه الحالة.

إذن فبموجب المادة ١٩؛ تكون التحفظات؛ قبل التوقيع على معاهدة، أو التصديق عليها، أو قبولها، أو الموافقة عليها، أو الانضمام إليها؛ ولكن لا يمكن تقديمها حينما تكون محظورة بموجب المعاهدة، أو عندما تنص المعاهدة على أن التحفظات المحددة هي وحدها التي يمكن أن تحجب، أو في حالة عدم توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها، وفي الحالات التي يكون فيها التحفظ ممكنًا؛ تنطبق القاعدة التقليدية التي تقتضي قبول جميع الأطراف؛ حيث تنص المادة (٢/٢٠) على أنه: «يتبين من

العدد المحدود للدول المتفاوضة، ومن موضوع وغرض معاهدة أن التطبيق للمعاهدة برمتها بين جميع الأطراف شرط أساسي لموافقة كل واحد على الالتزام بالمعاهدة».

وذهب رأي إلى أن الإعلان التفسيري شكل من أشكال التحفظ، في حين ذهب رأي آخر إلى أن الإعلان التفسيري لا يشمله مدلول التحفظ، ونعرض لهذين الرأيين على التوالي:

الرأي الأول: يرى أصحابه أنه لا فرق بين التحفظ وبين الإعلان التفسيري؛ لأن الإعلان التفسيري يشمله مدلول التحفظ؛ ويتضح هذا من خلال تعريفات التحفظ التي ذكرها أصحاب هذا الرأي؛ والتي نعرض بعضها فيما يلي:

- ذهب رأي إلى أن التحفظ هو إعلان يتضمن «الإضافة»، أو «التقييد»، أو «الاستبعاد»، أو «التعديل»، أو «التكييف»، أو «التفسير»، أو «التأويل لأحكام معينة في المادة[٢٩].
- عرف القاضي اليوغسلافي Zoricic (العضو السابق في محكمة العدل الدولية) التحفظ في المرحلة الأولى من قضية إمباتيلوس، بأنه «شرط يتم الاتفاق عليه بين أطراف المعاهدة؛ بقصد الحد من سريان نص أو أكثر من نصوصها، أو بقصد توضيح معناها»[٣٠].

29- Miller (D.H) , Reservations to treaties , 1919. Washington , P 76 .

30- Ambatielos Case (First Phsae) I.C.J. Rep . 6 March, 1956. P 72 . http://legal.un.org/riaa/cases/vol_XII/83-153_Ambatielos.pdf

انظر حول هذه القضية مجموعة من المقالات المشار إليها في الحكم على موقع الأمم المتحدة سابق الذكر

American Journal of International Law, vol. 50, 1956, p. 674.

Stable URL: http://www.jstor.org/stable/2195519

Annuaire français de droit international, 1956, p. 402.

E. Hambro, " The Ambatielos Arbitral Award ", Archiv des Vôlkerrechts, 1956-1957. F. Honig, "Der Schiedsspruch im Ambatielos-Fall vom 6 Màrz 1956", Zeitschriftfur auslândisches ôffentliches Rechl und Volkerrecht, 1956, p. 133 S. E. K. Hulme, " The Ambatielos Case ", Aielbourne University Law Review, vol. 1, 1957, p. 64. D. H. N. Johnson, " The Ambatielos Case ", The Modern Law Review, vol. 19, 1956, p. 510. K. Lipstein, "The Ambatielos Case. Last phase", The International and Comparative Law Quarterly, vol. 6, 1957, pp. 643. R. Pinto, " La sentence Ambatielos ", Journal du droit international, 1957, p. 540

- يعرف شارل روسو التحفظ بأنه: «تصريح صادر عن إحدى الدول المشتركة في معاهدة ما؛ تعرب فيه عن رغبتها في عدم التقيد بأحد أحكامها، أو تعديل مرماه، أو جلاء ما يكتنفه من غموض». ويضيف قائلاً: «وهو يعتبر شرطًا للقاعدة العامة المبينة في المعاهدة، ويتم التحفظ بشكل قرار تفسيري»[٣١].

- ويعد Kappeler أيضًا الإعلان التفسيري شكلاً من أشكال التحفظ[٣٢]؛ إلا أن الإعلان التفسيري الذي يصدر من جانب واحد، وتسعى من ورائه الدولة المعلنة إلى الحد من آثار المعاهدة في مواجهتها؛ هو تحفظ حقيقي وإن اتخذ شكل إعلان تفسيري؛ إذ لا يعتد بالتسمية التي تضفيها الدولة على الإعلان الصادر عنها، ما دامت إرادتها اتجهت صراحة –من خلاله– إلى استبعاد أو تعديل بعض أحكام المعاهدة؛ وهذا ما يقتضية التعريف الذي أوردته اتفاقية فيينا[٣٣].

- ويتبنى غالبية فقهاء القانون الدولي العام في مصر الرأي الذي يعد الإعلان التفسيري صورة من صور التحفظ[٣٤].

الرأي الثاني: وإذا كان الاتجاه السابق يعتبر الإعلان التفسيري صورة من صورة التحفظ (وهو ما اتضح من خلال التعريفات التي ذكرناها)؛ فإن اتجاهًا آخر ذهب

31- Charles Rousseau , Droit international public, Dalloz , 1977 p57.

32- Kappeler (Dietrich) "Les reserves dans Les traits internationaux " (1958 . Basle). P .13

.

٣٣- ومع ذلك فإن الإعلان الذي يصدر عن الدولة عند توقيع المعاهدة بشأن كيفية تطبيقها، ولا يغير من التزامات تلك الدولة الموقعة في مواجهة الدول الأخرى؛ لا يعد تحفظًا حقيقيًّا.

انظر :

Stark (J.G) " An introdurtion to Law eighth edition (London . Butterworths (1977. P491 .

٣٤ – د/ محمد حافظ غانم، المعاهدات، مرجع سابق، ص ٨٠؛ مذكرات في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٤٧٤؛ د/ جعفر عبد السلام، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، مرجع سابق ، ص ٣٨٣؛ قانون العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص ٣٠٨؛ د/ عبد العزيز سرحان، المرجع السابق، ص ١٩١ .

انظر أيضًا: الأستاذ الدكتور/ محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص١٨٥ ؛ د/ محمد سلمي عبد الحميد، المرجع السابق، ص ٣٧٣ .

ويسير في نفس الاتجاه الذي يعتبر الإعلان التفسيري صورة من صورة التحفظ: الدكتور/ الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص ٥٧٣؛ الدكتور / محمد إسماعيل علي، المرجع السابق، ص ٨٩؛ الدكتور/ عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص ١٥٧ وما بعدها.

إلـى أن الإعلانـات التفسـيرية لا يشـملها مدلـول التحفـظ[٣٥]؛ ويتضـح ذلـك مـن خـلال التعريفات التي ذكرها أصحاب هذا الرأي للتحفظ:

- ذهـب Francis Wilcox إلـى أنـه مـن الممكـن تعريـف التحفـظ بأنـه: «إعـلان رسـمي يصـدر عـن الدولـة عنـد قبولهـا للمعاهـدة بشـكل عـام، وتهـدف مـن ورائـه إلى اسـتبعاد قبولهـا أحكامًـا معينـة، أو إلـى تعديلهـا؛ لأنهـا لا ترغـب في الالتـزام بهـا»[٣٦].

- ويـرى هايـد Hyde أن التحفـظ هـو إعـلان يصـدر عـن الدولـة التـي سـتكون طرفًـا في المعاهـدة؛ وذلـك بغـرض خلـق علاقـة مختلفـة بـين تلـك الدولـة وبـين الـدول الأخـرى الأطـراف في المعاهـدة أو الذيـن سـيكونون أطرافًـا فيـه»، وأن الإعـلان التفسـيري المحـض الـذي يصـدر عـن دولـة مـا سـتكون طرفًـا في المعاهـدة دون أن يسـعى لهـذا الغـرض -ولكـن فقـط مـن أجـل إبـراز فهـم عـام للمعاهـدة أو لبعـض أحكامهـا- لا يعتبـر تحفظًـا؛ مـا لـم تـر دولـة طـرف، أو دولـة سـتكون طرفًـا أنـه ينشـئ علاقـة مختلفـة بـين الدولـة الصـادر عنهـا الإعـلان وبـين الـدول الأطـراف الأخـرى أو الذيـن سـيكونون أطرافًـا؛ وهـي نتيجـة لا يـؤدي إليهـا الإعـلان»[٣٧]؛ لأن العلاقـة المختلفـة بـين الدولـة التـي صـدر عنهـا الإعـلان وبـين الأطـراف الأخـرى؛ لا تقـوم إلا إذا سـعى الإعـلان إلـى إعفـاء الدولـة مـن بعـض التزاماتهـا التـي تقررهـا المعاهـدة؛ وذلـك إذا كان الإعـلان يهـدف إلـى تعديـل أو اسـتبعاد بعـض أحـكام المعاهـدة، أمـا الإعـلان التفسـيري المحـض الـذي يهـدف إلـى إعطـاء فهـم معـين لبعـض أحـكام المعاهـدة؛ فهـو لا يترتـب عليـه تعديـل أو اسـتبعاد أحـكام معينـة في المعاهـدة، وبالتالـي لا ينطبـق عليـه اصطـلاح التحفـظ.

- وقـد تبنـى هـذا الاتجـاه -الـذي يـرى عـدم اعتبـار الإعـلان التفسـيري صـورة مـن صـورة التحفـظ- مقـررو لجنـة القانـون الدولـي؛ ففـي مشـروعه الأول الـذي أعـده بشـأن قانـون المعاهـدات؛ فقـد عـرف برايرلـي التحفـظ بأنـه: «شـرط خـاص

35-Shatzky (Boris) " La portee des reserves dans la droit international " Revua de droit interrational et de legislation Comparee 3 rd Series : 14 (1938) : PP 216-217.

36-Wilcox (Francis) " the ratifieation of international Conventions "1935 . P. 55 .

37-Hyda (C.C) :" international Law . chievly as interpreted and applied by the United States" Vol .11.2nd 1945 Boston .PP 1435-1436.

يقيد أو يغير أثر المعاهدة فيما يتعلق بعلاقات تلك الدولة أو المنظمة (الصادر عنها التحفظ) بطرف أو أكثر من الأطراف الحاليين في المعاهدة، أو الذين سيكونون مستقبلاً أطرافًا فيها»[٣٨]. وإن «النشاط الذي يقيد أو يغير أثر المعاهدة في العلاقة بين الدولة المتحفظة وبين الأطراف الأخرى؛ هو تحفظ حقيقي، ويشير برايرلي في هذا الصدد إلى التحفظات السلبية؛ وهي التي يتجلى أثرها في زيادة الالتزام الذي تفرضه المعاهدة بدلاً من تقييده[٣٩].

- وفي مشروعه حول قانون المعاهدات ذكر لوتر باخت أن التحفظ: «إعلان يغير الالتزامات التي تفرضها مادة أو أكثر من مواد المعاهدة»[٤٠].

- أما فيتز موريس Fitzmurcie؛ فقد ذهب إلى أبعد من ذلك؛ ففي تقريره الأول الخاص بقانون المعاهدات؛ ذكر بشكل قطعي أن اصطلاح تحفظ لا يشمل الإعلانات التي تتعلق بشكل محض بما تقترحه الدولة المعينة إزاء المعاهدة؛ ما لم تكن مشتملة على تغيير لنصوص المعاهدة الأصلية، أو على تغيير آثارها[٤١].

- وذهب السير هيفري والدوك في تقريره الأول الذي قدمه إلى لجنة القانون الدولي حول قانون المعاهدات إلى أن «الإعلان التفسيري، أو إعلان النوايا أو الفهم لمعنى المعاهدة -الذي لا يؤدي إلى تغيير في الأثر القانوني للمعاهدة- لا يكون تحفظًا»[٤٢]؛ إلا أن لجنة الصياغة حذفت هذه العبارة على أساس أنه من الممكن بحثها أثناء التعليق على المشروع، وقد ذكر والدوك أن هذه مسألة مهمة؛ لأنه في الغالب تصدر عن الدول إعلانات تفسيرية، وفي بعض الأحيان تكون هذه الإعلانات مشتملة على تحفظ خفي[٤٣].

38- Brierly (J.L) " international Law Commission yearbook " Vol 2 (1950) P 238 Art 10.

39- Holloway (Kaye) " Modern trends in treaty low " London Stevens & Sons . 1967 . P 473.

٤٠- الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي، ١٩٥٣، جـ ٢، ص ١٢٤.

٤١ - الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي، ١٩٥٦، جـ ٢، ص ١١٠ مادة ١٣.

42-Waldock (sir Humphry) " First report on the Law of treaties " U.N . Doc A/Cn 4/144 . P .15. available at :
http://legal.un.org/docs/?path=../ilc/documentation/english/a_cn4_144.pdf&lang=EFS

٤٣- الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي، ١٩٦٢،جـ ١، الاجتماع الثاني، فقرة ٧٠.

- وفي تعليقها على المادة الثانية من المشروع النهائي؛ قررت لجنة القانون الدولي: «إن الدولة عندما تقدم إعلانًا لتفسير نص معين من نصوص المعاهدة؛ فإنه من الممكن أن يكون هذا الإعلان مجرد توضيح لوضع الدولة إزاء التزاماتها بموجب المعاهدة، كما يمكن أن يصل إلى درجة التحفظ؛ حسب ما إذا كان يؤدي أو لا يؤدي إلى تعديل أو استبعاد نصوص المعاهدة»[٤٤]؛ فالذي يبدو من تعليق لجنة القانون الدولي على المادة الثانية من مشروع قانون المعاهدات؛ أنها تعتبر الإعلانات التفسيرية تحفظات؛ في حالة ما إذا دلت على استبعاد الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة فيما يتعلق بالدولة الصادر عنها الإعلان؛ في علاقتها بأطراف المعاهدة الآخرين.

- وأثناء مناقشة اللجنة السادسة للمشروع النهائي (الذي أعدته لجنة القانون الدولي حول قانون المعاهدات) أعلن مندوب هنغاريا (المجر) أنه من الملائم أن يشتمل تعريف التحفظ على الإعلانات التي يقصد منها تفسير، أو توضيح نصوص المعاهدة [٤٥]، ثم كرر الوفد الهنغاري هذه المسألة أثناء الدورة الأولى لمؤتمر فيينا الخاص بقانون المعاهدات سنة ١٩٦٨، وقدم تعديلاً للمادة (٢/١/د) يضمن بمقتضاه تعريف التحفظ الإعلانات التي تهدف إلى تفسير المعاهدة[٤٦]. وقد نال الاقتراح الهنغاري (المجرى) تأييد بعض الوفود، في حين اعترض عليه البعض الآخر، وقد ذكر ممثل السويد أن «الإعلان التفسيري الذي لا يهدف إلى تغيير في الالتزامات التي تفرضها المعاهدة لا يكون تحفظًا[٤٧]. وقد اعترض السير هنفري والدوك (مقرر لجنة القانون الدولي) على التعديل الهنغاري، وأشار إلى أن لجنة القانون الدولي قد خلصت إلى أن التحفظات يجب أن تكون محصورة في الإعلانات التي تهدف إلى استبعاد أو

٤٤- الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي، ١٩٦٦، جـ ٢، ص ١٨٩ - ١٩٠.

45-G.A . official records 22nd Session six Committee 978 th meeting . Para .2

46 -A/Conf .39/C. L/L 23 . available at :
http://legal.un.org/diplomaticconferences/1968_lot/docs/english/sess_1/a_conf39_c1_sr5.pdf

47- U.N . Conference on the Law of treaties official records First Session (1968) 5th meeting of the committee of the whole para . 22. available at :
http://legal.un.org/diplomaticconferences/1968_lot/docs/english/sess_1/a_conf39_c1_sr5.pdf

تعديل الأثر القانوني للمعاهدة، واقترح على المؤتمر أن يكون حذرًا فيما يتعلق بسريان اصطلاح التحفظ على الإعلانات التي تتعلق بالتفسير بشكل عام[٤٨]. وعند اقتراح تعديل لاحق على المادة ١٩ فإن Mr. Ustor ممثل هنغاريا أشار إلى أنه يوافق على أن التحفظ إعلان يهدف إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض نصوص المعاهدة؛ إلا أنه لا يعتقد أن هذا كافٍ؛ لأن استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لنصوص معينة من المعاهدة وإن كان مبدأ سليمًا؛ إلا أن هذا المبدأ ليس في حد ذاته معيارًا موضوعيًّا؛ لأن الإعلان التفسيري قد يعتبره أحد أطراف المعاهدة تفسيرًا للمعنى الحقيقي للمعاهدة، في حين يعتبره طرف آخر تحريفًا لذلك المعنى[٤٩]. وعارض السير همفري والدوك هذا التعديل أيضًا، ومن وجهة نظره أن الدولة التي تقدم إعلانا تفسيريًّا؛ تفعل ذلك بسبب أنها لا تريد أن تقحم نفسها في تعقيدات القواعد التي تحكم التحفظات[٥٠]. وفي النهاية اعترضت لجنة الصياغة على التعديلات الهنغارية على المادة (٢/١/د) والمادة (١٩)، وجاء تعريف التحفظ في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات خاليًا من الإشارة إلى الإعلان التفسيري.

ويترتب على ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول أن أي إعلان تفسيري يعتبر تحفظًا؛ ومن ثم يخضع لذات القواعد القانونية التي تحكم التحفظات؛ ولذا يلزم أن يقبله الأطراف الآخرون في المعاهدة أو بعضهم[٥١]، كما أن الآثار التي يرتبها الإعلان التفسيري هي نفسها تلك التي تنتج عن التحفظات[٥٢]. ومن هنا فإن التمييز بين الإعلانات التفسيرية وبين التحفظات وفقًا للرأي الأول ليس له أي مغزى قانوني.

48- Ibid . 6 th meeting of the Committee of the Whole . papra. 29.

49- Ibid . 6 th meeting of the Committee of the Whole . papra. 53.

٥٠- المرجع السابق، فقرة ٥٦.

51 - Miller (D.H) " Reservations to treaties " 1919 washington , p . 76.

52 - Owen (Marjorie)" Reservations to inultilateral treaties " yale Law Journal . 38 (1929) P. 1087. Available at :
https://www.jstor.org/stable/790462?seq=1#page_scan_tab_contents

أما الرأي الثاني –الذي تبناه مقررو لجنة القانون الدولي، وأخذت به اتفاقية فيينا– فلا يعتد إلا بالهدف الذي تسعى إليه الدولة الصادر عنها الإعلان؛ فإذا كان هدفها استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة فيما يتعلق بسريانها عليها في علاقتها بأطراف المعاهدة الآخرين؛ فإن الإعلان يكون تحفظًا؛ وعلى العكس إذا لم يهدف الإعلان إلى ذلك؛ فإنه لا يكون تحفظًا[٥٣]؛ وبناء عليه؛ لا تسري عليه القواعد التي تحكم التحفظات؛ ومن ثم فإن الإعلان التفسيري الذي لا تسعى الدولة المعلنة من ورائه إلى استبعاد أو تعديل بعض أحكام المعاهدة؛ لا يكون تحفظًا، ولا يخضع لذات القواعد التي تحكم التحفظات؛ وهو بذلك لا يحتاج لقبول أطراف المعاهدة الآخرين[٥٤]، أما إذا كان الإعلان التفسيري يهدف إلى نفس الأثر المترتب على التحفظات؛ وهو استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة؛ فإنه يخضع لذات القواعد التي تحكم التحفظات، ولا عبرة بالتسمية التي تطلق على الإعلان في هذه الحالة؛ لأن النتائج التي تترتب على الإعلان التفسيري –عندئذ– هي نفسها التي تترتب على التحفظ[٥٥]؛ وهذه النتائج لا يختلف عليها أصحاب الرأي الثاني الذي يميزون بين الإعلانات التفسيرية وبين التحفظات[٥٦]، ولا يكون للتفرقة التي أقاموها بين التحفظ وبين الإعلان التفسيري أي أثر في هذه الحالة، أما في الحالة الأولى حيث لا تسعى الدولة من وراء الإعلان التفسيري إلى استبعاد أو تعديل بعض أحكام المعاهدة؛ فإن التمييز يكون له مغزى؛ لأن النتائج المترتبة عليهما مختلفة، كما أن القواعد التي تسري عليهما ليست واحدة[٥٧].

وعند تصديقه على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة ١٩٦١؛ أعلن الاتحاد السوفيتي أنه من الضروري أن «يلفت الانتباه إلى الطبيعة التمييزية للمادتين (٤٨)، و(٥٠) من الاتفاقية اللتين تستبعدان عددًا كبيرًا من الدول من الانضمام إلى الاتفاقية بمقتضى أحكامهما؛ رغم أن الاتفاقية تعالج موضوعات تتعلق بمصالح كل الدول؛ ولذا

53- christian tomuschat , op.cit , p .464-65 .
54- Malkin (H.W) " Reservations to multilateral Conventions " B.Y.I.L . (1926) Vol. 7 . P . 149 .
55- Wilcox (Francis) " The ratification of international convent ions " 1935 , p.55.
56- Ibid.
57- Mcrae (D.M) " The legal effect of Interpretive declarations " B.Y.I.L Vol XLIX (1978) p.159.

كان من الواجب أن تكون مفتوحة لانضمام كل الدول. فهذا الإعلان لا يعد تحفظًا؛ لأن ما هدف إليه هو مجرد التعبير عن وجهة نظر الدولة المعلنة، دون إلزام الدول الأخرى بقبولها[٥٨].

كذلك لا يعتبر تحفظًا حقيقيًّا إعلان النوايا الذي لا تهدف من ورائه الدولة المعلنة إلى استبعاد أو تعديل بعض أحكام المعاهدة في مواجهتها؛ ففي سنة ١٩٥٩ عندما أعلنت الهند قبولها لاتفاقية المنظمة الاستشارية الحكومية للملاحة البحرية (I.M.C.O)، واشتملت وثيقة قبولها على تحفظ على الاتفاقية مضمونه أن: «تدابير الحماية التي اتخذتها أو تتخذها الهند لصالح سفنها الوطنية، والصناعات المتعلقة بها؛ هي تدابير متوائمة مع المادة (١/ب) من الاتفاقية؛ وتبعًا لذلك فإن التوصيات التي أصدرت بشأن هذا الموضوع تخضع لإعادة بحثها من جانب الهند، وإن قبول الاتفاقية لن يكون له أثر على تغيير قانونها الداخلي»[٥٩].

ولما كان السكرتير العام للأمم المتحدة هو الوديع بالنسبة لوثائق قبول هذه الاتفاقية؛ فقد أحال الموضوع إلى الجمعية العمومية للمنظمة الاستشارية الحكومية للملاحة البحرية؛ التي طلبت منه توزيع وثيقة قبول الهند على كل الأعضاء؛ ليعبروا عن آرائهم إزاء هذا التحفظ؛ ولكن ممثل الهند أوضح أن تصريح دولته لم يكن تحفظًا؛ ولكنه مجرد إعلان نوايا؛ حيث إن الهند رغبت فقط أن تعلن أن الأغراض والوظائف الإفتائية والاستشارية للمنظمة؛ ستتوافق معها الإجراءات التي تتخذها الحكومة الهندية في هذا الصدد[٦٠]؛ وبناءً عليه أصبحت الهند عضوًا في المنظمة المذكورة[٦١]. كما لا يعتبر تحفظًا القبول الجزئي الذي تسمح به بعض المعاهدات وفقًا للمادة (١٧) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات؛ التي تنص على أنه: دون الإخلال

---

٥٨ ويوضح الدكتور/ محمد طلعت الغنيمي مثالاً تقليديًّا لذلك بتصورات الدول التي وقعت على ميثاق باريس سنة ١٩٢٨ (ميثاق بريان الحرب تحفظًا على الميثاق)؛ انظر د/ محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوسيط في قانون السلام، المرجع السابق، ص ١٨٤.

59 Report of the Secretary – General on reservations to multilateral conventions : the Convention on the I.M.C.O. U.N Doc A/4235K (6 October . 1959) Annex I . available at : https://treaties.un.org/doc/source/publications/practice/summary_english.pdf.

60 G.A official records . 14 th session (1959) 6 th Committee 514 th mtg . PP . 69 . 72 .

61 G.A resolution 1452 A (XIV) 7 Deember : 1959 I.M.C.O Council ill / Res .I . available at : http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/1452(XIV)

بالمواد من (١٩) إلى (٢٣) [٦٢]؛ لا يكون رضا الدولة الالتزام بجزء من المعاهدة نافذًا إلا إذا سمحت بذلك المعاهدة، أو وافقت على ذلك بقية الدول المتعاقدة الأخرى، ولا يكون رضا الدولة الالتزام بمعاهدة تسمح بالاختيار بين نصوص مختلفة ساريًا إلا إذا تبين بوضوح إلى أي من النصوص انصرف رضاها[٦٣].

وعرف دليل الممارسة المتعلق بالتحفظ على المعاهدات في المادة ١-٢ منه الإعلانات التفسيرية كالتالي: «يعني الإعلان التفسيري إعلانًا انفراديًّا -أيًّا كانت صيغته أو تسميته- تصدره دولة، أو منظمة دولية؛ وتهدف به تلك الدولة أو المنظمة الدولية إلى تحديد أو إيضاح معنى أو نطاق المعاهدة، أو بعض أحكامها». وهذا التعريف يحدد الإعلان التفسيري من خلال الهدف والغرض منه؛ فمتى كان الإعلان لا يهدف إلى استبعاد أحكام المعاهدة؛ كان إعلانًا تفسيريًّا، وطبقًا لهذا التعريف؛ لا يعد الإعلان التفسيري نوعًا من التحفظ؛ لأن الهدف منه تحديد أو إيضاح معنى مبهم، أو نطاق المعاهدة، أو بعض أحكامها؛ فهو يشتمل على تفسير لنصوص غامضة، أو مبهمة، ولا يهدف إلى استبعاد تطبيق حكم من أحكام المعاهدة.

وطبقًا للمادة ١ – ٢ -١ من دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات والإعلانات التفسيرية؛ فإنه لا يؤثر اشتراك عدة دول أو منظمات دولية في صوغ الإعلان التفسيري في الطابع الانفرادي لهذا الإعلان التفسيري.

وكانت المادة ١-٣ من دليل الممارسة جلية في بيان آلية التمييز بين التحفظات وبين الإعلانات التفسيرية؛ من خلال الغرض من الإعلان بقولها:» يحُدَّد طابع الإعلان الانفرادي كتحفظ، أو كإعلان تفسيري؛ بالأثر القانوني الذي يقصد صاحب الإعلان إحداثه»؛ لذلك يجب أن يُفسر الإعلان بحسن نية؛ وفقًا للمعنى المعتاد الذي ينبغي إعطاؤه لمصطلحاته؛ بغية تحديد نية صاحب الإعلان؛ في ضوء المعاهدة التي يتعلق بها الإعلان[٦٤]؛ على أن تعد الصيغة أو التسمية التي تعطى للإعلان الانفرادي؛

٦٢-وهي المواد التي تنظم التحفظ على المعاهدات.

63- christian tomuschat , op.cit , p .466 .

٦٤-المادة ١-٣-١ من دليل الممارسة المتعلق بالتحفظ على المعاهدات.

مؤشـرًا للأثـر القانونـي المقصـود[٦٥]. إلا أن الإعـلان التفسـيري يعـد تحفظًا؛ عندمـا تحظر المعاهـدة إبداء تحفظـات علـى جميـع أحكامهـا، أو علـى أحـكام معينـة منهـا؛ بينمـا يهـدف الإعـلان التفسـيري إلـى اسـتبعاد أو تعديـل الأثـر القانونـي لأحـكام معينـة مـن المعاهـدة، أو للمعاهـدة ككل؛ فيمـا يتعلـق ببعـض الجوانـب المحـددة في تطبيـق هـذه الأحـكام علـى صاحـب الإعـلان.

وعمومـاً فإننـا لا نؤيـد مـا ذهـب إليـه جمهـور الفقهـاء المصريـون فيمـا ذهبـوا إليـه مـن أن الإعـلان التفسـيرى صـورة مـن صـور التحفـظ، بـل علـى العكس،فـإن رؤيتنـا متوافقـة مـع لجنـة القانـون الدولـى واتفاقيـة فينـا، بـأن هنـاك اختـلاف بيِّـنٍ بـين الإعـلان التفسـيرى والتحفـظ علـى المعاهـدات الدوليـة. وهـذا مـا يؤيـده اتجـاه لجنـة القانـون الدولـى واتفاقيـة فينـا. فـلا يعتـد إلا بالهـدف الـذى تسـعى إليـه الدولـة الصـادر عنهـا الإعـلان. فـإذا كان هدفهـا اسـتبعاد أو تعديـل الأثـر القانونـى لبعض أحكام المعاهدة فيما يتعلق بسـريانهاعليها فـى علاقتهـا بأطـرف المعاهـدة الأخريـن. فـإن الإعـلان يكـون تحفظـاً. والعكـس ، فـإذا لـم يهـدف الإعـلان علـى ذلـك فإنـه لا يكـون تحفظـاً.

●●●

٦٥- المادة ١-٣-٢ من دليل الممارسة المتعلق بالتحفظ على المعاهدات.

المطلب الثالث

أهمية التحفظ على المعاهدات في القانون الدولي

شهد العمل الدولي الحديث عدداً من الاتفاقيات الجماعية متعددة الأطراف؛ والتي اشتركت في إبرامها العديد من الدول ذات الأنظمة السياسية والاقتصادية المتباينة إلى حد بعيد؛ لذا فإن استخدام التحفظات هو الذي يمكِّن الدول من أن تصبح أطرافًا في المعاهدات التي لا تقبل بعض أحكامها؛ حيث إن منح الدول الحق في إبداء التحفظات التي لا تنال من تكامل المعاهدة؛ يعد وسيلة جديدة للتخلص من الصعوبات التي تعيق التعاون الدولي»[٦٦]؛ فالسماح بالتحفظ – الذي لا يتعارض مع موضوع المعاهدة وغرضها- يساعد على عالمية المعاهدات؛ خصوصًا تلك المعاهدات التي تضع أحكامًا تهم الجماعة الدولية كلها، وإن اشتراك الدول التي لا يمكنها قبول نصوص معينة في المعاهدة ولو بطريقة محدودة؛ أفضل من استبعادها كلية من الاشتراك في المعاهدة[٦٧].

بالإضافة إلى ذلك فإن الحق في إبداء التحفظ يعد تعبيرًا عن سيادة الدولة وحريتها في تحديد مصالحها[٦٨]. واستنادًا إلى مبدأ السيادة؛ فإن المعاهدات الشارعة المفتوحة لتوقيع جميع الدول؛ تملك كل دولة إزاءها الاشتراك أو عدم الاشتراك فيها منذ البداية، كما تملك أيضًا منذ ذلك الوقت أن تحدد مدى اشتراكها في هذه المعاهدات[٦٩]؛ بحيث يكون لها الحرية في عدم الالتزام بهذه المعاهدات كلية، أو الالتزام بها تحت شروط معينة؛ ولذا كان التحفظ هو الذي يمكِّن الدولة من قبول المعاهدات الشارعة التي تلعب دورًا مهمًّا في العلاقات الدولية؛ من ناحية مساعدته على زيادة عدد الدول المشتركة في هذه المعاهدات[٧٠].

66- Elias (T.O) " the modern Law of treaties " (1974) A.W. Sikthoff – Leiden) P . 27. Clive parry . " the Law of Treaties " Manual of public international Law . ed . by . Max Sorensen . MACMILLAN.London . New York . 1968 . P 194 .

67-Starke (J.G) " An Introduction to international Law " eighth edition (London) Butterwoetbs) 1977 491.

68- Elias (T.O) " The Modern Law of Treaties " (1974). (A.W) sijthoff – Leiden p.27.

69- Charles Rousseau , Droit international public, Dalloz , 1977 p58.

70- Bishop (William W) " Reservations to Treaties " R.C.A.D.I . 1961 Vol II Tome 103 . PP 235-254 .

ولما كانت الدول تختلف من حيث أنظمة الحكم؛ حيث يكون الجهاز المختص بالتوقيع على الاتفاقية في بعض الأنظمة ليس هو نفسه الجهاز المختص بالتصديق عليها؛ فقد ترى الدولة عند التصديق عليها بواسطة الجهاز المختص أن هناك نصًّا أو أكثر لا يمكن أن توافق عليه؛ ومن ثم فإن السماح بإبداء التحفظ عند التصديق على الاتفاقية يمكِّنها من التخلص من الأحكام التي لا تقبلها، بالإضافة إلى تمكينها من أن تصبح طرفًا في الاتفاقية[٧١].

وبناءً على ما سبق؛ فإن التحفظات أصبحت تلعب دورًا مهمًّا في مجال المعاهدات الجماعية والمتعددة الأطراف، وقد ظهرت أهميتها منذ سنة ١٩٤٥؛ حيث اتجهت الدول إلى صياغة التحفظات؛ لتضمن اشتراك الحد الأدنى اللازم لدخول المعاهدة حيز التنفيذ.

وفي العمل الحديث تُبدي الدول تحفظات على المعاهدات التي ترتبط بها بخصوص ما لا تقبله من أحكام؛ فقد تحفظ عدد من الدول الآسيوية والأفريقية على الشروط الاستعمارية التي تظهر في اتفاقيات معينة؛ فعلى سبيل المثال عند انضمام الجزائر إلى اتفاقية مكافحة إبادة الجنس البشري سنة ١٩٦٣؛ أعلنت أنها لا يمكن أن تقبل المادة (١٢) من الاتفاقية، وأنها تعتبر كل نصوص الاتفاقية تنطبق على الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، في حين أبدت إندونيسيا تحفظًا مماثلاً على الاتفاقية الموحدة للمخدرات المبرمة سنة ١٩٦١م، وقد لجأت دول أمريكا اللاتينية إلى استخدام التحفظ على المعاهدات التي ترتبط بها لحماية حقوقها السيادية؛ فعلي سبيل المثال أبدت كولومبيا تحفظًا على اتفاقية جنيف الخاصة بالبحر الإقليمي والمنطقة الملاصقة (سنة ١٩٥٨م) فيما يتعلق بمرور السفن الحربية الأجنبية عبر مياهها الإقليمية.

كما لجأت الدول إلى استخدام التحفظ على المعاهدات بغرض الدفاع عن مصالحها الاقتصادية؛ مثل التحفظ الذي أبدته إيران على المادة الرابعة من اتفاقية

٧١- د/ محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، المرجع السابق، ص ١٨٦، وانظر أيضًا: د/ عبد الواحد الفار، قواعد تفسير المعاهدات الدولية، المرجع السابق، ص ١٥٨.

جنيف الخاصة بالإفريز القاري والمبرمة سنة ١٩٥٨؛ وذلك فيما يتعلق بوضع الكابلات أو خطوط الأنابيب، أو الاحتفاظ بها في إفريزها القاري. كما أبدت مصر وشيلي ودول أخرى تحفظات على المعاهدات الخاصة بالأقاليم المتنازع عليها[٧٢]، كما لجأت الدول إلى استخدام التحفظ فيما يتعلق بالاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية[٧٣].

●●●

72- Elias (T.O) ,op.cit. P . 27-28 .
73- Bowett (D.W) op . Cit . PP . 76-77.

المبحث الثاني

التطور التاريخي للتحفظ على المعاهدات الدولية

نتناول في هذا المبحث التطور التاريخي للتحفظ على المعاهدات الدولية في مطلبين: أولهما يتناول مرحلة ما قبل معاهدة فيينا لقانون المعاهدات، أما الآخر فيتناول مرحلة ما بعد معاهدة فيينا لقانون المعاهدات حتى الآن.

•••

المطلب الأول

تطور التحفظ على المعاهدات قبل معاهدة فيينا

١٨٨٨-١٩٦٩.

نقسم هذه المرحلة إلى ثلاث مراحل: الأولى: قبل إنشاء عصبة الأمم، والثانية: بعد إنشاء عصبة الأمم، والثالثة بعد إنشاء الأمم المتحدة حتى إبرام معاهدة فيينا لقانون المعاهدات. وبناء على ذلك؛ سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة أفرع وفقًا للمراحل السابقة.

الفرع الأول

تطور التحفظ على المعاهدات قبل معاهدة فيينا لقانون المعاهدات

- **أولاً: قبل إنشاء عصبة الأمم:**

تعد المملكة المتحدة أول دولة لجأت إلى التحفظ على المعاهدات الدولية؛ وذلك في الربع الأخير من القرن التاسع عشر؛ فعند إبرام اتفاقية القسطنطينية في ٢٩ أكتوبر ١٨٨٨ الخاصة بنظام الملاحة في قناة السويس؛ أصدر الوفد البريطاني التصريح التالي: "إن الوفد البريطاني -إذ يقدم هذه النصوص للمعاهدة كنظام نهائي يهدف إلى ضمان الملاحة وحريتها في قناة السويس- يعتقد أن من واجبه أن يعلن تحفظًا عامًّا فيما يخص تطبيق هذه الأحكام إذا ما تعارضت مع الحالة المؤقتة والاستثنائية

التـي توجـد فيهـا مصـر؛ الأمـر الـذي قـد يعـوق حريـة تصـرف الحكومـة البريطانيـة خـلال فتـرة احتلالهـا لمصـر". ويعنـي هـذا التحفـظ العـام أن بريطانيـا لـن تطبـق أحـكام الاتفاقيـة إذا تعارضـت مـع وضعهـا كقـوة احتـلال لمصـر[٧٤]. وقـد تم سـحب هـذا التحفـظ بعـد ذلـك عنـد إبـرام فرنسـا وبريطانيـا معاهـدة الاتفـاق الـودي في ٨ أبريـل عـام ١٩٠٤؛ والتـي اعترفـت فيهـا بريطانيـا بحريـة العمـل لفرنسـا في مراكش، مقابـل اعتـراف فرنسـا لبريطانيـا بحريـة العمـل في مصـر؛ حيـث نصـت المـادة السـادسـة مـن هـذا الاتفـاق الـودي علـى سـحب بريطانيـا لتحفظهـا علـى اتفاقيـة عـام ١٨٨٨؛ وبذلـك اسـتردت الاتفاقيـة قوتهـا الإلزاميـة الكاملـة[٧٥].

وكانـت فرنسـا ثانـي دولـة تلجـأ إلـى التحفـظ بالمعنـى الدقيـق؛ وذلـك عنـد تصديقهـا علـى ميثـاق بروكسـل العـام الموقـع بتاريـخ ٢ يوليـو ١٨٩٥ -الخـاص بإلغـاء الـرق وتجـارة الرقيـق[٧٦]- وقـد تحفظـت علـى نصـوص المـواد (٢١)، و(٢٣)، و(٤٢)، و(٦١) منـه؛ وهـي المـواد التـي تتعلـق بحـق الزيـارة وتفتيـش السـفن التجاريـة في أعالـي البحـار؛ للتأكـد مـن عـدم ممارسـتها لتجـارة الرقيـق؛ ويُعـزى ذلـك إلـى خشـية فرنسـا -نظـرًا لتفـوق الأسـطول البريطانـي علـى نظيـره الفرنسـي- مـن أن الالتـزام بكامـل نصـوص الميثـاق دون تحفـظ؛ يضـع الأسـطول التجـاري الفرنسـي تحـت رحمـة وسـيطرة الأسـطول البريطانـي؛ الـذي سـيقوم بالزيـارة والتفتيـش عـن تجـارة الرقيـق[٧٧]؛ ممـا يهـدد أمـن السـفن الفرنسـية؛ لذلـك التزمـت فرنسـا بنصـوص الميثـاق فيمـا عـدا النصـوص التـي تبيـح الزيـارة والتفتيـش؛ حيـث تحفظـت عليهـا؛ وكان هـذا أول تحفـظ يـرد علـى بعـض نصـوص المعاهـدات الدوليـة متعـددة الأطـراف، ثـم سـارت بقيـة الـدول في هـذا الاتجـاه بخصـوص اتفاقيـات لاهـاي لعـام ١٩٠٧، ومـا تلاهـا مـن معاهـدات[٧٨].

٧٤-(١) د. علي إبراهيم، المرجع السابق، ص ٣٢٠.

٧٥-(٢) د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، القاهرة، ١٩٦٢، ص ٤٨٥ .

٧٦- راجـع النـص في : MARTENS "J.F." NOUVEAUR Recueil général des traités,serie2,Vol. XVII,345.

٧٧- راجع : HOIJER " O. ", Les traités internationaux, Paris, Ed. internationale, vo1. 1, 1928, p. 151-152 .

78- ()VERZIJL " J. H. W. ", I. L., part VI, op. cit. p. 222-23 .

● **قاعدة الإجماع:**

سادت في الفترة التي سبقت قيام عصبة الأمم قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي؛ مفادها أن التحفظ لا يمكن إبداؤه على المعاهدات متعددة الأطراف؛ إلا إذا كان بموافقة جميع الدول الموقعة أو المصدقة على المعاهدة؛ فإذا رفضت جميع الدول قبول التحفظ سقط، وإذا أصرت الدولة التي أبدته على التمسك به؛ فإنها لن تكون طرفًا في المعاهدة؛ فالقاعدة إما قبول التحفظ بالإجماع، وإما اعتبار الدولة المتحفظة غير طرف في المعاهدة[٧٩].

لكن هذا النهج بدأ في التغير في أواخر القرن التاسع عشر، مع سلسلة من الاتفاقيات؛ حيث إن هذه الممارسة أصبحت غير قابلة للتطبيق على نحو متزايد في ضوء زيادة التعاون الدولي الذي أعقب الحرب العالمية الأولى، وتأسيس عصبة الأمم، كما أن الدول الأوروبية الكبرى لم تلتزم بمبدأ الإجماع»[٨٠].

● **ثانيًا: قاعدة عصبة الأمم بشأن التحفظ:**

عقب قيام عصبة الأمم عام ١٩٢٠ اضطرب الوضع القانوني للتحفظ، وصار هناك قاعدة تطبقها العصبة، وقاعدة أخرى تطبقها الدول الأمريكية؛ حيث سارت سكرتارية عصبة الأمم على القاعدة العرفية المستقرة في ذلك الوقت؛ وهي ضرورة موافقة جميع الأطراف على التحفظ الذي تبديه الدولة [٨١]عند التوقيع حتى يكون

٧٩- راجع : RUDA " J.M. " , " Reservations, " R. C. A. D. I.1975-III-, p.97-218, JENKS " C. W. ", " les instru ments Internationaux á caractere collectif ", R. C. A. D. I.,1939-III- p.447-553, p.471-477, MALKIN " H. W. ", " Reservations to Multipartite convention ", B. Y. B. I. L., 1926, P. 140-162, CHAUMONT " ch. ","cours général de droit international public ", R. C. A. D. I., 1970-"1-, P. 447 .

80- (1) Francesco Parisi and Catherine Sevcenko, *Treaty Reservations and the Economics of Article 21(1) of the Vienna Convention*, 21 Berkeley J. Int'l Law. 1 (2003). . p..3 Available at: htt://scholarship.law.berkeley.edu/bjil/vol21/iss1/1

٨١- بسبب هذا الوضع طلبت بريطانيا من مجلس العصبة أن يشكل لجنة خبراء قانونية لبحث الموضوع، وتم تشكيلها فعلاً بتاريخ ١٧ مارس ١٩٢٦، وشكلت من البروفسور فرو ماجوت. وبعد بحث موضوع التحفظ قدمت اللجنة تقريرها إلى مجلس العصبة بتاريخ ٢٥ مارس ١٩٢٧؛ وخلاصته ما يلي: «لكي يكون التحفظ مقبولاً ومشروعًا حسب شروط المعاهدة؛ من الضروري أن يقبل بواسطة جميع الدول المتعددة تمامًا بتمام؛ كما لو كان قد أبدي خلال فترة المفاوضات؛ وبغير ذلك فالتحفظ الذي تبديه الدول عند انضمامها إلى المعاهدة مثل توقيعها؛ باطل ولا قيمة له»، وقد وافق مجلس العصبة بالإجماع على تقرير اللجنة، وقد علق مندوب بولندا أثناء مناقشة التقرير بقبوله هذه المبادئ التي يجب أن تحكم الموضوع»، وتحدث مندوب إيطاليا فدافع دفاعًا شديدًا عن قاعدة الإجماع؛ أي إن انضمام دولة إلى معاهدة دولية؛

هـذا التحفـظ مقبـولاً، وإذا أبدتـه الدولـة عنـد التصديـق؛ فلابـد أيضًـا مـن الحصـول علـى موافقـة جميـع الـدول التـي سـبق وأن صدقـت علـى المعاهـدة، واحترمـت العصبـة هـذه القاعـدة حتـى تفككـت العصبـة سـنة ١٩٣٩م.

● قاعدة الدول الأمريكية:

في حـين واصلـت القـوى الأوروبيـة إصرارهـا علـى ضـرورة الموافقـة بالإجمـاع علـى أحـكام المعاهـدة؛ تبنـت دول أمريـكا اللاتينيـة نهجًـا مختلفًـا؛ مـن خـلال مـا يسـمى بقاعـدة الـدول الأمريكيـة؛ والمنصـوص عليهـا في اتفاقيـة هافانـا لقانـون المعاهـدات لسـنة ١٩٢٨[٨٢]؛ فقـد كانـت الـدول الأمريكيـة حتـى عهـد قريـب تزعـم أن لهـا «قانونًـا دوليًّـا خاصًّـا بهـا[٨٣]

لابـد وأن يحظـى بقبـول جميـع الأطـراف فيهـا؛ إذا مـا أبـدت هـذه الدولـة تحفظًـا ملازمًـا لتوقيعهـا. وطلـب المنـدوب الإيطالـي صياغـة تقريـر اللجنـة في صـورة قواعـد واضحـة تتتبعهـا سـكرتارية العصبـة عندمـا ترسـل إليهـا التصديقـات أو رسـائل الانضمـام .. ووافـق مجلـس العصبـة علـى ذلـك، وأصـدر قـرارًا، طالبًـا مـن السـكرتير العـام للعصبـة؛ أن يتبـع ويهتـدي بالقواعـد الـواردة في تقريـر اللجنـة؛ وأبرزهـا ضـرورة قبـول جميـع الـدول الأطـراف للتحفـظ الـذي تبديـه الدولـة إذا مـا صـدر هـذا التحفـظ بعـد غلـق بـاب المفاوضـات، أو انتهـاء المؤتمـر الـذي صيغـت فيـه نصـوص المعاهـدة . وفي عـام ١٩٢٩ تلقـت سـكرتارية العصبـة طلبًـا بالانضمـام مـن أمريـكا والمجـر إلـى اتفاقيـة إلغـاء الـرق وتجـارة الرقيـق المبرمـة في ٢٥ سـبتمبر ١٩٢٦؛ فرفضـت السـكرتارية قبـول الطلـب لأنـه مصحـوب بتحفـظ ، وحولـت الطلـب للـدول الأعضـاء فوافقـوا علـى قبـول التحفـظ؛ وهنـا انضمـت الدولتـان إلـى هـذه الاتفاقيـة. وفي ٢٥ سـبتمبر ١٩٣١ أصـدر مجلـس العصبـة قـرارًا بشـأن تحفـظ كوبـا علـى بعـض نصـوص النظـام الأساسـي لمحكمـة العـدل الدوليـة الدائمـة؛ جـاء فيـه : «إن التحفـظ يمكـن إبـداؤه فقـط عنـد التصديـق؛ بشـرط موافقـة جميـع الـدول الموقعـة علـى النظـام؛ إلا إذا كانـت الاتفاقيـة تجيـز التحفـظ بنـص صريـح في صلبهـا؛ وهـذا يعنـي أن تحفـظ كوبـا لا يكـون مقبـولاً إلا إذا وافقـت عليـه الـدول الأ طـراف في النظـام الأساسـي لمحكمـة العـدل الدائمـة. هـذه هـي القاعـدة التـي سـارت عليهـا عصبـة الأمـم بشـأن التحفـظ؛ وهـي تعـرف باسـم قاعـدة العصبـة.

حول هذه القاعدة ومشاكلها، والمناقشات حولها راجع ما يلي:-

S. D. N. J. officiel, 1927 , p. 772, p. 880-883, HARVARD School, A. J. I. L, 1935 OP. CIT. 904-911, HOIJER " O. "," les traités internaionaux, " paris,1928, Vol. 1, p. 144-158, p. 177-184 BISHOP " W. W" reservaations to treaties, R. C. A. D. I. 1961, 11 , p. 249-341, p. 252-270. RUDA " J. M. " reservestions to treaties" op. cit., p. 112-115, GENET " R. " " les réserves dans les traittés " . R. D. I. S. D. P., VOL. 10. 1932, P. 95-114. 232-240, 308-319.

82- (1) Francesco Parisi and Catherine Sevcenko,op.cit . p..3.

٨٣- ظهـر نظـام التحفـظ الخـاص بالـدول الأمريكيـة مـع نشـأة منظمـة الـدول الأمريكيـة عـام ١٩٢٨م؛ والتـي كان يطلـق عليهـا «اتحـاد الـدول الأمريكيـة». وطبقًـا للمـادة السـابعة مـن ميثاقهـا؛ فقـد كانـت سـكرتارية هـذه المنظمـة تسـتخدم كجهـة إيـداع لوثائـق التصديـق والانضمـام. ففـي عـام ١٩٢٧م في ريـو دي جانيـرو اجتمـع فقهـاء هـذه الـدول في شـكل لجنـة قانونيـة، وأعـدوا أول مشـروع لمعاهـدة دوليـة تحكـم علاقاتهـم، وجـاءت المـادة (٦) منـة تنـص علـى أنـه في حالـة تصديـق الدولـة مـع إبـداء تحفـظ علـى المعاهـدة؛ فالتحفـظ يصبـح نافـذًا عندمـا يقبلـة الطـرف الآخـر صراحـة، وفي حالـة المعاهـدات الجماعيـة؛ فالتحفـظ الـذي يصـدر عـن دولـة عنـد التصديـق يؤثـر فقـط في النـص الـذي ورد عليـه والدولـة التـي أبـدت التحفـظ؛ وهـذا كلام غامـض؛ ولكنـه كان محـلاً لمناقشـة أخـرى في مؤتمـر هافانـا الشـهير عـام ١٩٢٨ م الـذي أقـر اتفاقيـة هافانـا، وجـاء نـص المـادة

في مواجهة القانون الدولي الأوروبي».

(٦) منها مقررًا أنه في حالة تصديق الدولة على معاهدة مع إبدائها للتحفظ؛ فهذا الأخير يصبح نافذًا عندما يقبله الطرف الآخر صراحة، أو في حالة سكوته، أو عدم اعتراضه يعتبر قد قبله ضمنًا» «وفي حالة المعاهدات الجماعية؛ فالتحفظ الذي تبديه الدولة عند التصديق؛ يؤثر فقط في تطبيق النص محل التحفظ في علاقة الدولة المتحفظة مع الأخرى». فالنص الذي أورده التحفظ؛ لا يطبق في العلاقة بين الدولة التي أبدته وبين الدول الأخرى. ولا يشترط قبول الدول الأخرى لسريان التحفظ، وتعتبر الدول المتحفظة طرفًا في المعاهدة رغم هذا التحفظ؛ ولكن هذه المعاهدة لم تدخل حيز التنفيذ لأن الدول الأمريكية لم تصدق عليها كما كان واجبًا، ودخلت في دائرة التخبط من جديد. وفي عام ١٩٣٥م أعدت سكرتارية الاتحاد الأمريكي مشروع قرار يحتوي على القواعد المتعلقة بالنظام القانوني للمعاهدات المصدق عليها مع التحفظ، وهذه القواعد ثلاث: «فيما يختص بالنظام القانوني للمعاهدات المصدق عليه مع تحفظ؛ والذي لم يقبل؛ فإن السكرتارية تفهم الوضع كالآتي:

أ – ستكون المعاهدات نافذة في صيغتها الأصلية التي وقعت بها بين جميع الدول التي صدقت دون تحفظ.

ب– ستكون نافذة بين الحكومات التي صدقت عليها مع تحفظ، والحكومات التي وقعتها دون التحفظ في صيغتها المعدلة طبقًا لهذا التحفظ.

جـ –لن تكون نافذة بين حكومة صدقت عليها مع التحفظ، وحكومة أخرى صدقت عليها، ورفضت التحفظ.

هذه القواعد هي التي عرفت باسم النظام الأمريكي للتحفظ علي المعاهدات متعددة الأطراف. ويختلف عن قاعدة العصبة في أن اعتراض إحدى الدول على التحفظ الذي تبديه دولة أخرى؛ يمنع هذه الأخيرة من بقائها طرفًا في المعاهدة؛ بشرط أن تقبل إحدى الدول المتعاقدة الأخرى هذا التحفظ، وظل هذا الكلام نظريًّا لأنه مجرد قرار صادر عن السكرتارية. وفي عام ١٩٣٨م في المؤتمر الثامن للدول الأمريكية المنعقد في ليما؛ أصدر المؤتمر قرارًا حول الوسائل التي يجب اتباعها عند إبرام المعاهدات متعددة الأطراف، وأقر القواعد الثلاثة التي أشرنا إليها سابقًا، وأعطى تعليمات للسكرتارية تتبعها عند تلقيها لوثائق التصديق مصحوبة بالتحفظ . وتتلخص هذه التعليمات في أن الدولة التي تريد التحفظ على نص أو أكثر؛ عليها أن ترسل صيغة التحفظ أولاً إلى السكرتارية، وتقوم هذه الأخيرة بإبلاغ التحفظ إلى بقية الدول التي وقعت على الاتفاقية، وتتلقي ردودها حول قبول التحفظ أو عدم قبول التحفظ. وإذا ما وافقت بعض الدول على قبول التحفظ؛ فإن الدولة المتحفظة تعتبر طرفًا في الاتفاقية رغم اعتراض البعض الآخر؛ فالتحفظ هنا لا يُفرض على الدول الأخرى؛ وإنما من حقها عدم قبوله. وفي هذه الحالة لا تسري المعاهدة بين الدول المتحفظة وبين الدول المعترضة إلا في حدود النصوص التي لم يصبها التحفظ. ومع ذلك لم يستقر هذا النظام، ولم يطبق إلا فترة قصيرة بين عامي ١٩٣٨ و١٩٤٨م؛ حيث بدأوا من جديد في إعادة النظر فيه في الدورة العادية للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية عام ١٩٥٠م؛ بناء على طلب البرازيل. وفي ١٧ مايو ١٩٥٠ شكلت لجنة قانونية للبحث في أثر التحفظ على المواثيق العامة؛ مثل ميثاق بوجوتا الموقع عام ١٩٤٨م، وقدمت اللجنة تقريرها في ١٧ ديسمبر ١٩٥٤م، وجاءت خلاصته أن أثر التحفظ على المعاهدات متعددة الأطراف مرجعه إرادة الأطراف المتعاقدة، واتبع التقرير ما جاء في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية عام ١٩٥١م، واختلفوا حول هذا التقرير. وفي عام ١٩٥٦م أعاد مجلس فقهاء الدول الأمريكية دراسة الموضوع من جديد، وطلب من اللجنة القانونية التابعة لمنظمة الدول الأمريكية إعداد مشروع اتفاقية جديدة حول أثر التحفظ على المعاهدات الجماعية. وهكذا قامت اللجنة القانونية بإعداد دراسة جديدة في أغسطس عام ١٩٥٦؛ وقد انتقدت هذه الدراسة ما سبقها من تقارير ودراسات وقواعد، وجاءت هذه الدراسة بمقترحات جديدة مختلفة تمامًا عن هذه القواعد الثلاثة التي ذكرناها. ولم يحظ هذا المشروع بأي تأييد، وأعيد النظر فيه من جديد عام ١٩٥٩م في سنتياجو بشيلي، وتم إعداد مشروع معاهدة جديدة مختلفة تمامًا عنه، ولم يوافق عليه أحد، واستمر التخبط حتى تعديل ميثاق المنظمة ١٩٦٧م دون نتيجة. وفي عام ١٩٧٢ م أعدت لجنة الشئون القانونية والسياسية مشروع قرار جديد حول الموضوع يشبه تمامًا القواعد الواردة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩م حول التحفظ، ووافقت عليه الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية عام ١٩٧١.

وقدمت قاعدة الدول الأمريكية أربعة مستويات من الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الدول الموقعة: أولها يكون بين الدول التي لم تبد أي تحفظات على نص المعاهدة؛ فإن المعاهدة تطبق كما هي مكتوبة، وثانيها يكون بين الدولة المتحفظة وبين الدولة التي قبلت التحفظ؛ حيث يتم تطبيق المعاهدة في صيغتها المعدلة، وثالثها يكون إذا أبدت دولة تحفظًا ولم تقبله دولة أخرى؛ حيث إن المعاهدة لا تكون سارية المفعول بينهما. رابعها يكون إذا وقعت دولة على المعاهدة مع التحفظ بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ؛ حيث إن المعاهدة في هذه الحالة لا تكون سارية المفعول بينها وبين أي دولة أخرى موقعة لا تقبل التحفظ. وقد وسعت قاعدة الدول الأمريكية من نطاق المشاركة في اتفاقيات ثنائية في المعاهدة متعددة الأطراف؛ من خلال السماح لمجموعة متنوعة من الاتفاقيات الثنائية الفرعية ذات الصلة تحت مظلة المعاهدة العامة[٨٤]».

وظل هذا النظام يتخبط ويتعرض لتعديل وحذف وإضافة بين عام وآخر حتى سنة ١٩٧٣م؛ حيث استقر هذا النظام بعد أن وافقت عليه الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية بتاريخ ٤ أبريل من ذلك العام، وجاءت قواعده تشبه الأحكام الواردة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩م؛ فيما عدا جواز التحفظ إذا كان متعارضًا مع أهداف وموضوع المعاهدة.

ويتضح مما سبق عرضه أن ما يسمى «النظام الخاص بالدول الأمريكية في مجال التحفظ»؛ ما هو إلا ترديد لأحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩م، ولم يطبق إلا نادرًا، وظل محل تخبط ولم يتبلور في قواعد متفق عليها[٨٥].

- حول النظام المزعوم لدول أمريكا في مجال التحفظ راجع :

GORMLEY "P. W., " The infiunce of united states and the organalzation of american on the international law of Resevation , inter American law Review < neworleans , Vol, 7, 1965, p. 127 - 184 FENWLCK " C. G , " Reservations to multi lateraltrraties " rap-port, inter - American juriidical year book , 1950 - 1951, p. 27 - 36 RRUDA "J.M" Reservations to treaties, op. cit p. 115 - 133 DESTA COSTA " L.A. " " les réserves dans les traités interna onaux , R.D.I. , 1938, p. 1-52.

84- (1) Francesco Parisi and Catherine Sevcenko, op.cit . p..3.

85-SCHEUNER"U." "L,influnce du droit interne sur le Droit international" ,R.C.A.D.I., 1939 - 11,p.99-206,p.191-193.

الفرع الثاني

التحفظ على المعاهدات بعد إنشاء الأمم المتحدة حتى توقيع معاهدة فيينا

بعد إنشاء الأمم المتحدة سارت الأمانة العامة للأمم المتحدة -باعتبارها جهة الإيداع للمعاهدات الجماعية المبرمة تحت رعايتها- على قاعدة مفادها: أنه لا يحق لأي دولة أن تضع تحفظات عند توقيع المعاهدة أو التصديق عليها، أو الانضمام إليها، وقبل دخولها حيز التنفيذ؛ إلا بموافقة جميع الدول التي صدقت عليها أو انضمت إليها حتى تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ، ولا يحق لها أيضًا أن تبدي أي تحفظ بعد دخول المعاهدة دائرة النفاذ إلا بموافقة جميع الدول التي صدقت على المعاهدة أو انضمت إليها[٨٦]. وهذا الاتجاه هو نفسه الذي سبق أن سارت عليه الأمانة العامة لعصبة الأمم؛ وهو ما يعرف بقاعدة الإجماع في مجال التحفظ. وظل السكرتير العام للأمم المتحدة يرفض إيداع وثائق التصديق المصحوبة بالتحفظ إلا بعد موافقة الدول الأخرى عليها.

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، ونظرًا للأهوال والمحارق والفظائع والإبادة الجماعية لبعض الأجناس والقوميات؛ تم التفاوض بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على التوقيع على اتفاقية «منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية»؛ للتعبير عن إدانة الإنسانية العالمية لجرائم الإبادة الجماعية عام ١٩٥٠، ثم واجه الأمين العام معضلة جمع التوقيعات اللازمة لدخول الاتفاقية حيز النفاذ؛ في ظل التحفظ الذي أبدته دول مثل الاتحاد السوفيتي، وروسيا البيضاء، وأوكرانيا، وتشيكوسلوفاكيا، وبلغاريا على نص المادة (٩) والمادة (١٢) من اتفاقية منع وعقاب جريمة إبادة الجنس البشري الموقعة بتاريخ ١٩٤٨/١٢/٩م[٨٧]؛ إذ تنص المادة (٩) موضوع التحفظ على «أن تُعرض الخلافات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة -بالنسبة لتفسير هذه الاتفاقية وتطبيقها وتنفيذها، بما في ذلك الخلافات الخاصة بمسئولية إحدى الدول في موضوع

٨٦- د. علي إبراهيم، التحفظ على المعاهدات الدولية، المرجع السابق، ص ٨٠-٨٦، وراجع أيضًا:
HOLLOWAY (K.), Modern trends in treaty law, op. cit., p. 495 -497, STARKE (J.G.), introduction to I.L., 1989, p. 465 - 467 .

87- Francesco Parisi and Catherine Sevcenko, op.cit . p..4.

الإبادة، أو أي فعل آخر منصوص عليه في المادة الثالثة- على محكمة العدل الدولية؛ بناء على طلب من كان طرفًا في الخلاف»[٨٨].

ولما كانت الدول الشيوعية تشكك في نزاهة محكمة العدل الدولية؛ حيث زعمت بأنها جهة قضاء «برجوازي»؛ فقد رفضت إخضاع أي منازعة تكون طرفًا فيها لهذه المحكمة البرجوازية[٨٩]؛ ولذلك تحفظت على نص المادة (٩) التي تخضع المنازعات حول هذه الاتفاقية لمحكمة العدل الدولية.

ولما كانت المادة (١٣) من الاتفاقية قد نصت على أنها تصبح نافذة منذ اليوم الذي يُودع فيه عشرون تصديقًا؛ فقد وقع السكرتير العام في مشكلة مؤداها؛ هل تحتسب التصديقات المقترنة بالتحفظ ضمن العشرين تصديقًا المذكورة أم لا، وذهب إلى الجمعية العامة يطلب منها الرأي والمشورة بصفتها الجهة التي قامت باعتماد نص الاتفاقية، وأخذ معه تقريرًا مطولاً[٩٠] شارحًا فيه الوضع والمشكلة التي واجهها، وقال: «إنه في حالة غياب نصوص واضحة في معاهدة ما تتعلق بالإجراء الذي يجب اتباعه في إبداء التحفظ وقبوله؛ فالسكرتير العام بصفته جهة الإيداع درج على العمل بأن التحفظ لا يكون مقبولاً إلا إذا وافقت عليه جميع الدول الأخرى الموقعة على المعاهدة، وإذا كانت الاتفاقية قد دخلت فعلاً حيز النفاذ؛ فإنه من الضروري قبول الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة صراحة أو ضمنًا للتحفظ، وطرح على الجمعية العامة السؤال الآتي: هل تحسب وثائق التصديق المقرونة بالتحفظ على معاهدة لم تدخل حيز النفاذ ضمن وثائق التصديق المطلوبة لاكتمال عدد التصديقات اللازمة لدخول مثل هذه المعاهدة حيز النفاذ؟ وما حكم الاعتراض الذي تبديه إحدى الدول الأطراف في المعاهدة؟

٨٨-تنص المادة (١٢) على: «كل طرف متعاقد، وفي أي وقت كان، له أن يبسط تطبيق هذه الاتفاقية على كل الأراضي التي يدير علاقاتها الخارجية، أو بعض هذه الأراضي؛ إذا وجه إخطارًا إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة».

٨٩- تنص المادة (١٢) على: «كل طرف متعاقد، وفي أي وقت كان؛ له أن يبسط تطبيق هذه الاتفاقية على كل الأراضي التي يدير علاقاتها الخارجية، أو بعض هذه الأراضي؛ إذا وجه إخطارًا إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة».

درج الاتحاد السوفيتي على هذا السلوك، وكانت تسير وراءه الدول التي تدور في فلكه، والآن لم تعد محكمة العدل الدولية محكمة برجوازية في نظر الروس؛ وإنما أصبحت محكمة طيبة؛ يمكنها النظر في المنازعات الدولية.

90- A.G . DOC .officiels A/1372 "véme session",p. 2-16.

وجرت مناقشة ساخنة حول تقرير السكرتير العام للأمم المتحدة في لجنة القانون الدولي، واختلف الأعضاء حوله، ولم يتوصلوا لحل لهذه المشكلة[٩١]؛ وهنا كان علي الجمعية العامة إما أن تجيب بنفسها على الأسئلة المطروحة، وإما أن تطلب الفتوى من محكمة العدل الدولية؛ ففضلت الجمعية الحل الثاني، وفي يوم ١٦ فبراير ١٩٥٠م أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم (٤٨٧-V) طالبة من محكمة العدل الدولية الرأي والإفتاء حول حكم وآثار التحفظ على اتفاقية منع وعقاب جريمة إبادة الجنس البشري؛ عند التوقيع، أو التصديق، أو الانضمام إلى التوقيع الذي سيتلوه التصديق؛ وذلك في شكل مجموعة من الأسئلة الفرعية بيانها كالآتي:

- هل تعد الدولة التي تحفظت طرفًا في الاتفاقية على الرغم من اعتراض دولة أو أكثر على هذا التحفظ، وموافقة بعض الأطراف الأخرى؟
- إذا كانت الإجابة على السؤال الأول بالإيجاب؛ فما هو التحفظ بين الدولة المتحفظة وبين:

أ- الأطراف التي اعترضت على التحفظ؟

ب- الأطراف الذين قبلوا التحفظ؟

ت- ما هو الأثر القانوني للتحفظ الذي تبديه دولة إذا كان الاعتراض عليه من قبل:

١- دولة وقعت على الاتفاقية ولكنها لم تصدق عليها بعد؟

٢- دولة لها حق التوقيع أو الانضمام؛ ولكنها لم تفعل ذلك بعد؟[٩٢].

ولقد أجابت محكمة العدل الدولية على هذه الأسئلة بوضوح تام، وأصدرت رأيها الاستشاري في ٢٨ مايو عام ١٩٥١ بأغلبية سبعة أصوات ضد خمسة[٩٣]. وكان هذا

٩١-راجع حول هذه المناقشات :

A.G . DOC .officiels "sixiéme comitée, p . 31-88.

92- ()AVIS. consultaif relatif aux Réserves á la convention prevention et la repression du crime de genocide, Rec., available at :

http://www.icj-cij.org/files/case-related/12/012-19510528-ADV-01-00-FR.pdf

٩٣-كانت الأغلبية تتكون من الرئيس جول بادفان، والقضاة هاكورث، فيينارسكي، زيوريك، شارل دي فيشر، هاليتساد، وعبد الحميد بدوي باشا، وكانت الأقلية تتكون من: نائب الرئيس جيويروو، والقضاة؛ ماكلنير، ريد، وهيشيومو، وأصدر الفاريز رأيًا مخالفًا لكل من الأقلية والأغلبية.

الـرأي محـلاً للعديـد مـن الدراسـات والمناقشـات بعـد صـدوره؛ سـواء مـن قبـل الفقـة[٩٤] أو لجنـة القانـون الدولـي التابعـة لـلأمم المتحـدة، أو مـن قبـل الجمعيـة العامـة نفسـها التـي تبنتـه في قرارهـا رقـم (٥٩٨ VI) بتاريـخ ١٢ ينايـر عـام ١٩٥٢؛ والتـي حاولـت مـن خلالـه إعطـاء بعـض التوجيهـات للـدول وللسـكرتير العـام لـلأمم المتحـدة فيمـا يتعلـق بموضـوع التحفـظ[٩٥].

وجوهـر الـرأي الاستشـاري للمحكمـة يتلخـص في أن المبـدأ العـام هـو أن الـدول لا تلتـزم إلا بإرادتهـا، وبنـاءً عليـه؛ فالدولـة لا يمكـن أن تلتـزم بقبـول تحفـظ صـادر عـن دولـة أخـرى إلا إذا وافقـت عليـه، وبمـا أن المعاهـدات الجماعيـة هـي وليـدة الاتفـاق الحـر بـين الـدول؛ فـلا يمكـن لدولـة بمفردهـا عـن طريـق قـرار فـردي أن تقـوم بإفسـاد موضـوع المعاهـدة والهـدف منهـا؛ وهـذا المبـدأ ذو صلـة وثيقـة بفكـرة واحديـة أو تكامـل المعاهـدة؛ ومـن هنـا فـإن أي تحفـظ لا يصبـح نافـذًا أو فعـالاً إلا إذا قبلتـه الأطـراف الأخـرى المتعاقـدة.

٩٤-راجع المراجع الآتية:

BISHOP "W.W" " Reservation to the convention on genocide .I.C.J, advisory opininon may 28, 1951, A.J.I.L, 1951 p.579-590, FENWICK "C.G.", "Reservation to multilat-eral treaties ", A.J.I.L., 1951, p.27-36 FITZMAURICE "G.", "Reservation to Multilateral conventions ", I.C.L.Q, 1953, p. 1-26, B.Y.B.I.L., 1957, p. 272-293, LIANG "Y.L" , "Reservation to Multilateral conventions "A.J.I.L., 1952, p.484-503 , SCHERMERS "H.G.", The suitability of reservations to Multilateral treaties ", N.L.Y.B.I.L., 1959, p. 350-361, LAUTERPACHT "S.H" The development of international law by the international court New York, ED . PRAEGER, 1958, P. 27, P. 189, DEVISSCHER "CH." Théories et réalités en droit international public, Paris, pedone, 1970, p. 291-295.

٩٥-لقـد أوصـت الجمعيـة العامـة الـدول الأعضـاء؛ بضـرورة أن يضمنـوا المعاهـدات الجماعيـة التـي سـيبرمونها في المسـتقبل نصوصًـا حـول مـدى جـواز التحفـظ، والآثـار التـي تترتـب عليـه، وأوصـت أيضًـا بأنـه فيمـا يتعلـق باتفاقيـة منـع وعقـاب جريمـة إبـادة الجنـس البشـري؛ فعلـى الـدول جميعًـا أن تهتـدي بالـرأي الاستشـاري الصـادر عـن المحكمـة في هـذا الشـأن. وفيمـا يتعلـق بالمعاهـدات الجماعيـة التـي سـتبرم مسـتقبلاً تحـت رعايـة الأمم المتحـدة؛ فالقـرار طلـب مـن السـكرتير العـام أن يسـتمر في قبـول وثائـق التصديـق المقترنـة بالتحفظـات أو الاعتراضـات علـى هـذه التحفظـات مـن قبـل الأطـراف الأخـرى، دون أن يبحـث آثارهـا القانونيـة، وأن يقـوم بإبـلاغ نصـوص هـذه الوثائـق المتعلقـة بالتحفظـات أو الاعتراضـات إلـى الـدول جميعًـا التـي يهمهـا الموضـوع؛ تـاركًا لهـا حريـة اسـتخلاص النتائـج مـن الإعـلان الـذي يصلهـا؛ وبذلـك تكـون الجمعيـة قـد حققـت قاعـدة الإجمـاع التـي كانـت تسـير عليهـا الأمانـة العامـة لـلأمم المتحـدة في الفتـرة مـن ١٩٤٥ إلـى ١٩٥٠، وانتظـرت مـا سـتفسـر عنـه الدراسـات التـي تقـوم بهـا لجنـة القانـون الدولـي؛ التـي كانـت مكلفـة مـن قبـل الجمعيـة في وقـت سـابق بضـرورة إعـداد مشـروع اتفاقيـة حـول المعاهـدات الدوليـة.

- راجع :

RAGO " R. ", Dorit des traités á la lumiére de la convention de venne ", R. C. A. D. I. 1971 -111, P.303-331 .

ومع هذا لاحظت المحكمة أن تخفيفًا على هذا المبدأ الصارم قد يكون مقبولاً في ظل التطور الذي أصاب القانون الدولي؛ رغبة في ضمان أكبر عدد من الدول وتجميعها حول المعاهدة. والمحكمة في رأيها الاستشاري حاولت تحقيق التوازن بين الحاجة العالمية إلى إدانة الإبادة الجماعية، مع الحفاظ على سلامة النص الأصيل للاتفاقية الذي وافقت الأطراف عليه؛ فمنح الدول المرونة في قبول بنود المعاهدة من شأنه أن يعزز التصديق؛ ولكن لا يمكن أن يؤدي إلى تقويض المعاهدة نفسها[٩٦].

● **لجنة القانون الدولي:**

في الوقت نفسه الذي طلبت فيه الجمعية العامة من محكمة العدل الدولية تقديم رأيها الاستشاري بشأن التحفظ على اتفاقية إبادة الجنس؛ طلبت أيضًا من لجنة القانون الدولي (ILC) دراسة الموضوع نظرًا لخبرتها -حتى بعد أصدرت المحكمة رأيها- فالاعتماد على الطبيعة المجردة للفتوى؛ ترك الكثير من علامات الاستفهام حول كيفية تطبيق رأي المحكمة في الحالة التي لا تتطلب قبول التحفظات بالإجماع؛ ومع ذلك انتهت لجنة القانون الدولي إلى نتيجة مخالفة للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، وتبنت نموذج الإجماع الأوروبي التقليدي؛ حيث يقوم الأمين العام بإخطار جميع الدول الأخرى الأطراف، أو التي يمكن أن تكون طرفًا في الاتفاقية عند تقديم أي دولة تحفظًا على المعاهدة، وإذا اعترضت أي دولة أخرى؛ ففي غضون فترة معينة من الزمن على التحفظ؛ يجب سحب التحفظ بعدها، أو عدم عد الدولة المتحفظة طرفًا في المعاهدة؛ وبالتالي واجهت الجمعية العامة مهمة التوفيق بين هاتين التوصيتين المتعارضتين؛ بإعطاء تعليمات للأمين العام ببساطة لإبلاغ جميع الدول الأعضاء عن أي تحفظات على المعاهدات التي كان مودعة لديه، وتمكينهم من استخلاص الاستنتاجات القانونية من بيان التحفظ، واستمر هذا الترتيب حتى عام ١٩٥٩؛ عندما طالبت الهند توضيح الوضع القانوني للتحفظ اللاحق على اتفاقية عام ١٩٤٨.

96- (1) Francesco Parisi and Catherine Sevcenko, op.cit . p.5.

ثم كان على الجمعية العامة اتخاذ موقف أكثر وضوحًا بشأن مسألة التحفظات، ودعا الأمين العام لجمع المعلومات عن الممارسات المتعلقة بالتحفظات من مناطق مختلفة من العالم، وتقديم المعلومات للجنة القانون الدولي؛ لمزيد من النظر فيها؛ وبهذه الطريقة أعطت الجمعية العامة أول إشارة إلى أن قاعدة الإجماع كانت شيئًا من الماضي، وأن الاعتبارات السياسية -بدلاً من القانونية- ستحكم مسألة التحفظات؛ وبالتالي فإن قرار الجمعية العامة بشر بنهاية هيمنة الدول الأوروبية على تدوين القانون الدولي.

وبعد ثلاث سنوات؛ قدم المقرر الخاص للجنة القانون الدولي السير «همفري والدوك» الآراء الجديدة للجنة بشأن التحفظات، وأصبحت هذه الآراء بعد ست سنوات أخرى المواد (١٩)، و(٢٣) من اتفاقية فيينا نفسها[٩٧].

●●●

97- (1) Francesco Parisi and Catherine Sevcenko, op.cit . p.8.

المطلب الثاني

التحفظ على المعاهدات بعد معاهدة فيينا لقانون المعاهدات

تنقسم هذه المرحلة إلى مرحلتين: الأولى: ما بعد معاهدة فيينا لقانون المعاهدات حتى صياغة دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات، والثانية: مرحلة صياغة دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات من قبل لجنة القانون الدولي.

وعلى هدي ذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين؛ نخصص لكل مرحلة منهما فرعًا مستقلاً على النحو الآتي:

الفرع الأول

قواعد اتفاقية فيينا المتعلقة بالتحفظ

أصبحت معاهدة فيينا لقانون المعاهدات متاحة للتوقيع في عام ١٩٦٩، ودخلت حيز التنفيذ في عام ١٩٨٠؛ وكان الغرض من هذه الاتفاقية وضع الإطار لصياغة المعاهدات، وتقنين الممارسة المتعلقة بكيفية إبرام المعاهدات، ودخولها حيز التنفيذ، والتطبيق، وتفسيرها، وكذلك تحديد القواعد الإجرائية التي تحكم المعاهدات؛ وهي تمثل مجموعة شاملة من المبادئ والقواعد التي تحكم الجوانب المهمة لقانون المعاهدات الدولية.

وتعرف اتفاقية فيينا التحفظ بأنه: «إعلان من جانب واحد -أيًّا كانت صيغته أو تسميته- تصدره دولة ما؛ عند توقيعها، أو تصديقها، أو قبولها، أو إقرارها، أو انضمامها إلى معاهدة؛ مستهدفة به استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة». ورددت اتفاقية فيينا اللغة نفسها التي تبنتها اتفاقية الإبادة الجماعية؛ فالمادة ١٩ من معاهدة فيينا تسمح للدول أن تضمِّن في قبولها تحفظًا على الالتزامات التعاهدية؛ ما لم تحظر المعاهدة نفسها صراحة التحفظات، أو يتعارض التحفظ مع الهدف والغرض من المعاهدة.

وتحدد المادة (٢٠) من معاهدة فيينا قواعد قبول والاعتراض على التحفظات؛ ومع ذلك تنص المادة (٢١) على استعادة التوازن في العلاقة بين الدولتين؛ بإعلان أن التحفظ يقوم على المعاملة بالمثل؛ بمعنى أن الدولة غير المتحفظة غير ملزمة بالنصوص[٩٨].

الفرع الثاني

مشروع دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات

قررت لجنة القانون الدولي في دورتها الخامسة والأربعين إدراج الموضوع المعنون "القانون والممارسة المتعلقان بالتحفظات على المعاهدات"[٩٩] في برنامج عملها، وعينت في دورتها السادسة والأربعين عام ١٩٩٤ السيد "آلان بيليه" مقررًا خاصًّا لهذا الموضوع[١٠٠].

وبعد نظر اللجنة في دورتها السابعة والأربعين (١٩٩٥) في التقرير الأول المقدم من المقرر الخاص[١٠١]؛ لخص المقرر الخاص الاستنتاجات التي استخلصها من مناقشات اللجنة، بما في ذلك تغيير عنوان الموضوع؛ ليكون "التحفظات على المعاهدات"، والشكل الذي ستتخذه نتائج الدراسة المقرر الاضطلاع بها؛ وهو دليل ممارسة فيما يتصل بالتحفظات، والمرونة التي ينبغي أن يتسم بها عمل اللجنة بشأن الموضوع، وتوافق الآراء في اللجنة بشأن عدم تغيير الأحكام ذات الصلة من اتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات للأعوام ١٩٦٩ و١٩٧٨ و١٩٨٦[١٠٢]، وتشكل هذه الاستنتاجات في نظر اللجنة؛ نتائج الدراسة الأولية التي طلبتها الجمعية العامة في قراريها ٣١/٤٨ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و٥١/٤٩ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ ديسمبر١٩٩٤، أما دليل الممارسة؛ فسيتخذ شكل مشروع مبادئ توجيهية مصحوبة بتعليقات، وستساعد هذه المبادئ التوجيهية الدول والمنظمات الدولية في الممارسة، وسترفق بها -عند الضرورة-

98- (1) Francesco Parisi and Catherine Sevcenko, op.cit . p.8.

٩٩- أيدت الجمعية العامة في قرارها ٤٨ / ٣١ المؤرخ ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣ قرار اللجنة.

١٠٠- الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (١٠/A/٤٩)، الفقرة ٣٨٢.

101-A/CN.4/470 و Corr.1 , Corr.2. available at :
http://legal.un.org/ilc/documentation/english/a_cn4_477.pdf

١٠٢- الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٠ (١٠/A/٥٠)، الفقرة ٤٩١.

أحكام نموذجية. وفي الدورة نفسها (١٩٩٥)؛ أذنت اللجنة للمقرر الخاص -وفقًا لممارستها السابقة[١٠٣]- بأن يعد استبيانًا مفصلاً عن التحفظات على المعاهدات؛ من أجل الوقوف على ممارسات الدول والمنظمات الدولية؛ لاسيما تلك التي تكون وديعة لاتفاقيات متعددة الأطراف، ولمعرفة ما تواجهه من مشكلات، وأرسلت الأمانة الاستبيان إلى الجهات المعنية، وأحاطت الجمعية العامة علمًا في قرارها ٤٥/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛ باستنتاجات اللجنة، ودعتها إلى مواصلة أعمالها وفقًا للنهج المبين في تقريرها، كما دعت الدول إلى الرد على الاستبيان.[١٠٤]

وعُرض على اللجنة، في دورتيها الثامنة والأربعين (١٩٩٦) والتاسعة والأربعين (١٩٩٧) التقرير الثاني المقدم من المقرر الخاص بشأن الموضوع[١٠٥]؛ والذي أرفق به مشروع قرار بشأن التحفظات على المعاهدات الشارعة متعددة الأطراف -بما فيها معاهدات حقوق الإنسان- لعرضه على الجمعية العامة؛ من أجل توجيه النظر إلى الجوانب القانونية للمسألة، وتوضيح هذه الجوانب[١٠٦]. وفي الدورة التاسعة والأربعين (١٩٩٧)؛ اعتمدت اللجنة استنتاجات أولية بشأن التحفظات على المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف (بما فيها معاهدات حقوق الإنسان[١٠٧])، وأحاطت الجمعية العامة علمًا في قرارها ١٥٦/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول /ديسمبر١٩٩٧ بالاستنتاجات الأولية للجنة، وبدعوتها لجميع الهيئات -المنشأة بموجب معاهدات شارعة متعددة الأطراف- التي قد ترغب في أن تقدم خطيًّا تعليقاتها وملاحظاتها على هذه الاستنتاجات إلى القيام بذلك، ووجهت نظر الحكومات إلى ما يتسم به الإدلاء بآرائها بشأن الاستنتاجات الأولية من أهمية للجنة.

١٠٣- انظر حولية.... ١٩٩٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٨٦.

١٠٤- حتى ٣١ تموز/يوليو ٢٠١١؛ كانت ٣٣ دولة و٢٦ منظمة دولية قد ردت على الاستبيان. انظر أيضًا التعليقات والملاحظات الوارد ذكرها في الفقرة ٥٦ أدناه.

105- A/CN.4/477 و Add.1.

١٠٦-الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (١٠/A/٥٢)، الفقرة ١٣٧.

١٠٧- المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (١٠/A/٥٢)، الفقرة ١٥٧.

ونظرت اللجنة في دوراتها من الخمسين (١٩٩٨) إلى الثانية والستين (٢٠١٠) في ١٤ تقريرًا آخر[١٠٨]، ومذكرة مقدمة من المقرر الخاص[١٠٩]، فضلاً عن مذكرة مقدمة من الأمانة عن موضوع التحفظات على المعاهدات في سياق خلافة الدول[١١٠]، واعتمدت بصفة مؤقتة ١٩٩ من مشاريع المبادئ التوجيهية مشفوعة بتعليقات[١١١].

وأشارت اللجنة في دورتها الثانية والستين (٢٠١٠) -بعد انتهائها من اعتماد دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات بصفة مؤقتة- إلى أنها تعتزم اعتماد الصيغة النهائية لهذا الدليل في دورتها الثالثة والستين (٢٠١١)، وإلى أنها ستضع في اعتبارها في هذا الصدد ما قدمته الدول والمنظمات الدولية والهيئات التي تتعاون معها من ملاحظات منذ بداية بحث الموضوع، فضلاً عن الملاحظات التي قد ترد إلى أمانة اللجنة قبل ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١[١١٢]، وعُرض على اللجنة التقرير السابع عشر للمقرر الخاص (A/CN.٤/٦٤٧ و Add.١)، ونظرته في جلساتها ٣٠٩٩ و٣١٠٤ و٣١٠٦ المعقودة في ٦ و١٣ و١٥ تموز/ يولية ٢٠١١، فضلاً عن التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات فيما يتعلق بدليل الممارسة؛ بصيغته التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الثانية والستين (A/CN.٤/٦٣٩ و Add.١).

وقررت اللجنة في جلستها ٣٠٨٠، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١١؛ تشكيل فريق عمل معني بالتحفظات على المعاهدات، يرأسه السيد مارسيلو فاسكيس بيرموديس؛ من أجل إعداد الصيغة النهائية لدليل الممارسة؛ وفق ما قررته اللجنة في دورتها الثانية

١٠٨-التقرير الثالث (A/CN.4/491 و Corr.1 وAdd.1 وAdd.2 و Corr.1 وAdd.3 وCorr.1 وAdd.4 وCorr.1 وAdd.5 وAdd.6 وCorr.1)؛ التقرير الرابع (A/CN.4/499)؛ التقرير الخامس (A/CN.4/508 والإضافات من Add.1 إلى Add.4)؛ التقرير السادس (A/CN.4/518 والإضافات من Add.1 إلى Add.3)؛ التقرير السابع (A/CN.4/526، والإضافات من Add.1 إلى Add.3)؛ التقرير الثامن (A/CN.4/535 و Add.1)؛ التقرير التاسع (A/CN.4/544)؛ التقرير العاشر (A/CN.4/558 وCorr.1 وAdd.1 وCorr.1 وAdd.2)؛ التقرير الحادي عشر (A/CN.4/574)؛ التقرير الثاني عشر (A/CN.4/584)؛ التقرير الثالث عشر (A/CN.4/600)؛ التقرير الرابع عشر (A/CN.4/614 وAdd.1 وAdd.2)؛ التقرير الخامس عشر (A/CN.4/624 وAdd.1 وAdd.2)؛ التقرير السادس عشر (A/CN.4/626 و Add.1).

109- A/CN.4/586.

110- A/CN.4/616.

١١١ -للاطلاع على عرض تاريخي مفصل في هذا الصدد؛ انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/59/10)، الفقرات من ٢٥٧ إلى ٢٦٩.

١١٢- الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/65/10)، الفقرة ٤٥.

والستين (٢٠١٠) [١١٣]، وتولى هذا الفريق تنقيح صيغة دليل الممارسة الذي اعتمد بصفة مؤقتة في عام ٢٠١٠؛ استناداً إلى مقترحات تعديل حددها المقرر الخاص؛ بناء على الملاحظات الشفوية والكتابية التي قدمتها الدول بشأن الموضوع منذ عام ١٩٩٥.

وأحيطت اللجنة علماً في جلستها ٣٠٩٠ المعقودة في ٢٠ آيار/مايو ٢٠١١ بالتقرير الأول لرئيس فريق العمل المعني بالتحفظات على المعاهدات؛ الذي عرض فيه على اللجنة نص المبادئ التوجيهية التي يتألف منها دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات (A/CN.4/L.779)؛ بصيغته النهائية التي وضعها الفريق العامل.

وكلفت اللجنة الفريق المعني بالتحفظات على المعاهدات -في جلستها ٣٠٩٩ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠١١- بوضع الصيغة النهائية لنص مشروع توصيات واستنتاجات اللجنة بشأن الحوار المتعلق بالتحفظات؛ وهو نص ورد في التقرير السابع عشر للمقرر الخاص (A/CN.4/647، الفقرة ٦٨)؛ وعلاوة على ذلك أحالت اللجنة في جلستها ٣١٠٦ المعقودة في ١٥ تموز/يولية ٢٠١١ إلى الفريق العامل مسألة النظر في مشروع توصية اللجنة بشأن تقديم المساعدة التقنية، والمساعدة في تسوية المنازعات المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات؛ وهو مشروع اقترحه المقرر الخاص في الإضافة إلى تقريره السابع عشر (A/CN.4/647 و Add.1).

وأحيطت اللجنة علماً في جلستها ٣١١٤ المعقودة في ٢٨ تموز/يولية ٢٠١١؛ بالتقرير الثاني لرئيس الفريق العامل المعني بالتحفظات على المعاهدات، وكذلك بتوصيات الفريق العامل المتعلقة بالآتي:

١- استنتاجات وتوصيات بشأن الحوار المتعلق بالتحفظات؛ أعدت لكي تدرج في مرفق لدليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات (A/CN.4/L.793).

٢- مشروع توصية مقدمة من اللجنة إلى الجمعية العامة بشأن آليات المساعدة المتعلقة بالتحفظات (A/CN.4/L.795).

١١٣- انظر الفقرة ٥٥ أعلاه.

واعتمدت اللجنة في جلساتها ٣١١٨ ومن ٣١٢٠ إلى ٣١٢٥؛ المعقودة في الفترة من ٥ تموز/يوليه إلى ١١ آب/أغسطس ٢٠١١؛ المبادئ التوجيهية والتعليقات التي يتألف منها دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات؛ بما يشمل مقدمة الدليل، ومرفقًا يتضمن استنتاجات اللجنة وتوصياتها بشأن الحوار المتعلق بالتحفظات.

وعرضت اللجنة -عملاً بنظامها الأساسي- على الجمعية العامة دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات؛ مشفوعًا بالتوصية الواردة في الفرع (ج) أدناه، وعرضت اللجنة أيضًا على الجمعية العامة التوصية المتعلقة بآليات المساعدة المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات.

● **التقرير السابع عشر للمقرر الخاص:**

يتناول التقرير السابع عشر (A/CN.4/647) مسألة الحوار المتعلق بالتحفظات، وتتناول الإضافة إلى هذا التقرير (A/CN.4/647/Add.1) مسألة المساعدة في تسوية المنازعات المتعلقة بالتحفظات من جهة، وتقترح من جهة أخرى مشروع مقدمة يمكن أن يكون بمثابة منهج لاستخدام دليل الممارسة.

وذكر المقرر الخاص بأن عبارة "الحوار المتعلق بالتحفظات"؛ ليست مصطلحًا فنيًّا له دلالة محددة؛ وإنما هي مصطلح عمد هو إلى نحته في سياق الإضافة إلى تقريره الثامن (A/CN.4/535/Add.1)؛ والمقصود بـ"الحوار المتعلق بالتحفظات"؛ هو الإشارة إلى أنه بصرف النظر عن القواعد الموضوعية والإجرائية التي تسري على التحفظات؛ تستطيع الدول والمنظمات المتعاقدة -بل من عادتها- إجراء حوار غير رسمي؛ فيما يتعلق بجواز التحفظات والاعتراضات على التحفظات التي تبديها دولة متعاقدة، أو منظمة متعاقدة، ونطاقها، ومعناها؛ وهذا الحوار الذي يمكن أن يُجرى -سواء قبل صوغ التحفظ أو بعده- قد يتخذ أشكالاً وطرقًا متعددة ومتنوعة؛ وهذا هو موضوع مشروع التوصية أو الاستنتاجات بشأن الحوار المتعلق بالتحفظات المقترح في التقرير السابع عشر[١١٤].

---

١١٤ - فيما يلي نص مشروع التوصية أو الاستنتاجات الذي يرد في الفقرة ٦٨ من التقرير السابع عشر (A/CN.4/647):-

مشروع توصية أو استنتاجات لجنة القانون الدولي بشأن الحوار المتعلق بالتحفظات:

إن لجنة القانون الدولي؛

إذ تشير إلى الأحكام المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات والواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، واتفاقية

وأشار المقرر الخاص إلى أن الحوار المتعلق بالتحفظات؛ لا يؤدي دائمًا إلى نتيجة، وإلى أنه يترك أحيانًا اختلافات في وجهات النظر؛ يمكن أن تترتب عليها نتائج عملية، وذكر أيضًا أنه لم يكن من الملائم -ألبتة- أن تقترح اللجنة آلية حقيقية لتسوية المنازعات المتعلقة بالتحفظات؛ وذلك بالنظر إلى الطبيعة المرنة لدليل الممارسة، وفضل المقرر الخاص أن تقترح اللجنة آلية مرنة للمساعدة المتعلقة بالتحفظات[١١٥].

فيينا لقانون المعاهدات بين الدول وبين المنظمات الدولية، أو فيما بين المنظمات الدولية.
وإذ تضع في اعتبارها ضرورة صون سلامة المعاهدات متعددة الأطراف، مع ضمان الطابع العالمي للمعاهدات التي تتسم بهذا الطابع،
وإذ تسلم بفائدة التحفظات على المعاهدات؛ التي تصاغ ضمن الحدود التي يفرضها قانون المعاهدات؛ ولاسيما المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا، وتعرب عن قلقها للعدد الكبير من التحفظات التي يبدو أنها منافية لهذه الشروط،
وإذ تدرك الصعوبات التي تلاقيها الدول والمنظمات الدولية في تقييم صحة التحفظات،
واقتناعًا منها بفائدة الحوار العملي مع صاحب التحفظ والتعاون بين كافة الجهات المعنية في مجال التحفظات،
وإذ تعرب عن غبطتها للجهود التي بذلت في السنوات الأخيرة، ولاسيما في إطار الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وإطار بعض المنظمات الإقليمية،

١ - تحث الدول والمنظمات الدولية التي ترغب في صوغ تحفظات؛ على الحرص على ألا تكون منافية لموضوع وغرض المعاهدة التي تتعلق بها، وعلى توخي تحديد نطاقها، وصوغها بطريقة دقيقة ومحددة قدر الإمكان، واستعراضها دوريًّا بغرض سحبها عند الاقتضاء،

٢ - توصي الدول والمنظمات الدولية بأن تبين قدر الإمكان -عند صوغها لتحفظ- طبيعة التحفظ ونطاقه، والأسباب التي تجعل التحفظ ضروريًّا، وآثار هذا التحفظ على إنفاذ صاحب التحفظ لالتزاماته التعاهدية الناجمة عن الصك المعني، وما إذا كان يتوخى تحديد آثار هذا التحفظ، أو تعديله أو سحبه؛ استنادًا إلى جدول زمني وطرائق محددة،

٣ - توصي أيضًا الدول والمنظمات الدولية بتعليل كل تعديل أو سحب للتحفظ،

٤ - تشير إلى أن الدول أو المنظمات الدولية أو هيئات الرصد؛ يمكنها أن تعرب عن شواغلها بشأن التحفظ، وتؤكد فائدة ردود فعل كافة الفرقاء في تقييم صحة التحفظ،

٥ - تشجع الدول والمنظمات الدولية وهيئات الرصد على أن تفسر لصاحب التحفظ الأسباب التي تستند إليها شواغلها بشأن التحفظ، وأن تطلب عند الاقتضاء ما تراه مفيدًا من التوضيحات،

٦ - توصي الدول والمنظمات الدولية، وكذلك هيئات الرصد؛ بأن تطالب -حسبما تراه مفيدًا- بالسحب التام للتحفظ، أو إعادة النظر في ضرورة التحفظ، والتقليص التدريجي لنطاق التحفظ بالسحب الجزئي، وأن تشجع الدول والمنظمات الدولية وأصحاب التحفظات على القيام بذلك،

٧ - تشجع الدول والمنظمات الدولية على أن تتلقى بإيجاب شواغل وردود فعل الدول الأخرى، والمنظمات الدولية، وهيئات الرصد الأخرى، وتستجيب لها، وتراعيها على النحو الواجب قدر الإمكان؛ بغرض إعادة النظر في التحفظ، أو تعديله، أو احتمال سحبه،

٨ - تدعو كافة الدول والمنظمات الدولية، وكذلك هيئات الرصد؛ إلى التعاون الوثيق قدر الإمكان بغرض تبادل الآراء بشأن التحفظات الخلافية، وتنسيق التدابير المزمع اتخاذها،

٩ - ترجو أن تقيم الدول والمنظمات الدولية، وكذلك هيئات الرصد هذا الحوار بطريقة عملية وشفافة،

١١٥- فيما يلي مشروع التوصية الذي يرد في الفقرة ١٠١ من الإضافة (A/CN.4/647/Add.1) : -

مشروع توصية لجنة القانون الدولي بشأن تقديم المساعدة التقنية والمساعدة في تسوية المنازعات بشأن التحفظات:-

إن لجنة القانون الدولي،

وقد انتهت من وضع دليل الممارسة بشأن التحفظات،

ويرمي مشروع مقدمة دليل الممارسة -الذي يرد أيضًا في الإضافة إلى التقرير السابع عشر[١١٦]- إلى إتاحة توضيحات بشأن مضمون الدليل وأهدافه وبنيته، وبشأن الطبيعة القانونية للقواعد الواردة في المبادئ التوجيهية التي يتألف منها.

ولما كانت فكرة "مشروع توصية أو استنتاجات بشأن الحوار المتعلق بالتحفظات" قد لقيت ترحيبًا من أعضاء اللجنة؛ فقد كلفت اللجنة الفريق العامل المعني بالتحفظات على المعاهدات بوضع الصيغة النهائية لنص تلك التوصية أو الاستنتاجات[١١٧]، وقررت بعدئذ إدراج مرفق بدليل الممارسة يتضمن استنتاجات وتوصية بشأن الحوار المتعلق بالتحفظات[١١٨].

وإذ تدرك الصعوبات التي تواجهها الدول والمنظمات الدولية في سياق تفسير التحفظات والاعتراضات على التحفظات، وتقييم صحتها وتنفيذها،

وإذ تتمسك على وجه الخصوص بالمبدأ الذي يدعو إلى تسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية،

واقتناعًا منها بضرورة تكملة اعتماد دليل الممارسة بإنشاء آلية مرنة لمساعدة الدول والمنظمات الدولية التي تواجه مشاكل في تطبيق القواعد القانونية السارية على التحفظات.

١ - تذكر بأن على الدول والمنظمات الدولية -التي تختلف بشأن تفسير تحفظ أو اعتراض على التحفظ، أو بشأن صحة أو آثار أي منهما- واجب السعي إلى حل هذه المنازعة -كغيرها من المنازعات الدولية- باللجوء أولاً إلى التفاوض، أو التحقيق، أو الوساطة، أو التوفيق، أو التحكيم، أو التسوية القضائية، أو إلى الهيئات أو الاتفاقات الإقليمية، أو غير ذلك من الوسائل السلمية التي تختارها:

٢ - توصي بإنشاء آلية لتقديم المساعدة في مجال التحفظات والاعتراضات على التحفظات،

٣ - تقترح أن تكون لهذه الآلية الخصائص الموجزة في المرفق الملحق بهذه التوصية،

مرفق:-

١ - تنشأ آلية لتقديم المساعدة في مجال التحفظات والاعتراضات على التحفظات،

٢ - تتألف هذه الآلية من عشرة خبراء حكوميين يتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم الفنية وخبراتهم العملية في ميدان القانون الدولي العام وبخاصة قانون المعاهدات،

٣ - تجتمع هذه الآلية حسب الاقتضاء لمناقشة ما تعرضه عليها الدول أو المنظمات الدولية المهتمة من مسائل تتعلق بتفسير التحفظات أو الاعتراضات على التحفظات أو قبولها، أو بصحتها أو آثارها. وتحقيقًا لهذه الغاية؛ فإنها قد تقترح على الدول التي تلجأ إليها حلولاً لتسوية خلافاتها. ويجوز للدول أو المنظمات الدولية الأطراف في منازعة بشأن التحفظات أن تلتزم بقبول مقترحات الآلية بوصفها ملزمة لأغراض حل تلك المنازعة،

٤ - يمكن للآلية أيضًا أن تقدم لدولة أو لمنظمة دولية المساعدة التقنية في صياغة تحفظات على معاهدة أو اعتراضات على تحفظات أبدتها دول أو منظمات دولية أخرى،

٥ - تراعي الآلية -لدى وضع مقترحاتها- الأحكام المتعلقة بالتحفظات الواردة في اتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات للأعوام ١٩٦٩ و١٩٧٨ و١٩٨٦، وكذلك المبادئ التوجيهية الواردة في دليل الممارسة،

١١٦- انظر الفقرة ١٠٥ من الإضافة (A/CN.4/647/Add.1).

١١٧- انظر الفقرتين ٥٩ و٦٠ أعلاه.

١١٨- انظر الفقرة ٦١ أعلاه.

ومع أن بعض الأعضاء أعربوا عن تحفظهم إزاء فكرة اقتراح آلية محددة للمساعدة المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات؛ فقد كلفت اللجنة الفريق العامل المعني بالتحفظات على المعاهدات؛ ببحث مشروع التوصيات الذي اقترحه المقرر الخاص في هذا الصدد[١١٩]، واعتمدت اللجنة بعد ذلك التوصية الواردة في الفرع (د) أدناه. ورحبت اللجنة باقتراح المقرر الخاص الرامي إلى إدراج مقدمة ترد في صدر دليل الممارسة[١٢٠].

– توصية اللجنة فيما يتعلق بدليل الممارسة بشأن التحفظات على المعاهدات:–

قررت اللجنة في جلستها ٣١٢٥، المعقودة في ١١ آب/أغسطس ٢٠١١، عملاً بالمادة ٢٣ من نظامها الأساسي؛ أن توصي الجمعية العامة بأن تحاط علمًا بدليل الممارسة، وأن تكفل نشره على أوسع نطاق ممكن.

– توصية اللجنة بشأن آليات المساعدة المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات:–

قررت اللجنة في جلستها ٣١٢٥، المعقودة في ١١ آب/أغسطس ٢٠١١؛ أن تحيل الجمعية العامة التوصية التالية:

"إن لجنة القانون الدولي، وقد فرغت من إعداد دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات؛ وإذ تدرك الصعوبات التي تواجهها الدول في صوغ التحفظات، والاعتراضات على التحفظات، وتفسيرها، وتقييم جوازها، وتنفيذها، وإذ تعلق أهمية كبيرة على المبدأ الذي يقضي أن تعمل الدول على تسوية منازعاتها الدولية بالطرق السلمية، وإذ تضع في اعتبارها أن اعتماد دليل الممارسة يمكن استكماله بإنشاء آليات تتسم بالمرونة لمساعدة الدول في تنفيذ القواعد القانونية المنطبقة على التحفظات.

● **تقترح على الجمعية العامة ما يلي:**

١ – النظر في إنشاء آلية للمساعدة في مجال التحفظات، يمكن تشكيلها على النحو الوارد في مرفق هذه التوصية،

---

١١٩ انظر الفقرتين ٥٩ و٦٠ أعلاه.
١٢٠ انظر الفقرة ٦١ أعلاه.

٢ – النظر في إنشاء "مرصد" للتحفظات على المعاهدات، في إطار لجنتها السادسة، كما توصي بأن تنظر الدول في إنشاء "مراصد" مماثلة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي[١٢١].

● **واقترح لتشكيل هذه الآلية ما يلي:**

"١" يمكن أن تضم آلية المساعدة المتعلقة بالتحفظات والاعتراضات عليها عدداً محدوداً من الخبراء؛ ينتخبون على أساس كفاءاتهم الفنية، وخبراتهم العملية في ميدان القانون الدولي العام، وبخاصة قانون المعاهدات.

"٢" يمكن أن تعقد آلية اجتماعات –بحسب الضرورة– للنظر في المشكلات المعروضة عليها بشأن التحفظات، أو الاعتراضات على التحفظات، أو قبولها.

"٣" يمكن أن تقدم الآلية مقترحات إلى الدول التي تلجأ إليها لتسوية الخلافات؛ بشأن التحفظات، ويمكن أن تعتمد الدول التي لديها خلافات من هذا القبيل التعهد بقبول المقترحات المطروحة للتسوية باعتبارها ملزمة.

"٤" يمكن أن تقدم الآلية أيضًا لدولة ما المساعدة التقنية في صوغ تحفظات على معاهدة، أو اعتراضات على تحفظات صاغتها دول أخرى[١٢٢].

"٥" تراعي الآلية –لدى وضع مقترحاتها– الأحكام المتعلقة بالتحفظات الواردة في اتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات للأعوام ١٩٦٩ و١٩٧٨ و١٩٨٦، وكذلك المبادئ التوجيهية الواردة في دليل الممارسة.

●●●

١٢١– يمكن أن تكون هذه المراصد على غرار المرصد المنشأ في إطار لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا، وللاطلاع على المزيد من المعلومات، انظر الموقع الشبكي لمجلس أوروبا www.coe.int.

١٢٢- ينبغي أن يكون الخبراء الذين يُدعون إلى تقديم المساعدة في تسوية الخلافات وفقًا للفقرة «٣» أشخاصًا آخرين غير الخبراء الذين قدموا المساعدة لأحد الأطراف بموجب الفقرة «٤».

الفصـــل الأول

مشروعية التحفظ على المعاهدات الدولية

الفصـــل الأول

مشروعية التحفظ على المعاهدات الدولية

تعلن بعض الدول تحفظها على بعض نصوص المعاهدات متعددة الأطراف؛ معلنة أن التحفظ على المعاهدات هو مظهر من مظاهر سيادة الدولة؛ حيث لا يمكن إلزام الدولة بقبول التزامات لا تتوافق مع مصالحها؛ إلا أن هذا الحق غير مطلق؛ فهناك تحفظات ترد على جوهر المعاهدة يترتب عليها إعفاء الدولة المتحفظة من الالتزامات الجوهرية التي من أجلها تم إبرام المعاهدة؛ لذلك ترفض بعض الدول قبول التحفظات التي تعلنها دول أخرى على بعض نصوص المعاهدة التي تتعارض مع القانون الدولي، أو التي تتناقض مع جوهر المعاهدة.

ومن أجل شرح ذلك؛ سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: حرية التحفظ على المعاهدات في القانون الدولي.

المبحث الثاني: حظر التحفظ على المعاهدات في القانون الدولي.

●●●

المبحث الأول

حرية التحفظ على المعاهدات في القانون الدولي

إذا كان التحفظ على المعاهدات الثنائية لا يثير مشكلة بالمرة، أو يثير مشكلات قليلة؛ فإن التحفظ على المعاهدات متعددة الأطراف يثير مشكلات جمة؛ لأن طرفًا أو أكثر من أطراف الاتفاقية قد يميل إلى قبول التحفظ؛ في حين يرفضة طرف آخر أو أكثر في المعاهدة.

ونتناول فيما يلي مشروعية التحفظ على المعاهدات متعددة الأطراف في مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: يتناول حرية التحفظ على المعاهدات قبل الرأي الإفتائي لمحكمة العدل الدولية.

المطلب الثاني: يعالج حرية التحفظ على المعاهدات بعد الرأي الإفتائي لمحكمة العدل الدولية.

●●●

المطلب الأول

حرية التحفظ على المعاهدات قبل الرأي الإفتائي لمحكمة العدل الدولية

سنبين هنا مدى حرية حرية التحفظ على المعاهدات من خلال النظريات المختلفة.

● **النظرية التقليدية:**

يطلق على النظرية التقليدية التي سادت حتى نهاية عصر عصبة الأمم؛ "قاعدة الإجماع"؛ وقد عرفت هذه القاعدة بقاعدة العصبة[١٢٣]؛ ومضمون هذه القاعدة هو؛ أن من الضروري لمشروعية التحفظ أن يحظى بالقبول الصريح أو الضمني من كل أطراف المعاهدة، والدول الأخرى التي لها مصلحة مباشرة في تكامل المعاهدة؛ أي الدول الموقعة على المعاهدة ومن المحتمل أن تكون طرفًا فيها، ولا يمكن لدولة أن تصبح طرفًا في المعاهدة إذا أبدت تحفظًا تتمسك به، ولم يقبله أطراف المعاهدة أو الدول التي ستكون أطرافًا فيها[١٢٤].

فإذا كانت الاتفاقية تحظر التحفظ، أو كانت تبيح تحفظات معينة ليس من بينها ذلك التحفظ، أو لم تنص على حكم التحفظات، ولم توافق كافة الأطراف على التحفظ؛ فإن التحفظ في هذه الحالة يكون غير مشروع، ولا تترتب عليه أي آثار؛ وبعبارة أخرى؛ يقع التحفظ باطلاً، ويبطل معه تعبير الدولة عن اتجاه إرادتها إلى الالتزام بأحكام المعاهدة؛ بحيث لا تكتسب وصف الطرف في الاتفاقية، ويكون التحفظ مشروعًا إذا أجازته الاتفاقية صراحة، وفي حدود ما تجيزه، أو كانت قد سكتت عن حكمه وقبلته كافة الأطراف الأخرى[١٢٥].

وقد ثارت مشكلة التحفظ على الاتفاقيات متعددة الأطراف سنة ١٩٢٥، وطبقت عصبة الأمم بشأنها قاعدة الإجماع سالفة الذكر؛ وذلك فيما يتعلق باتفاقية جنيف

١٢٣- د. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوسيط في قانون السلام، المرجع السابق، ص ١٨٦ .

124-Fitzmaurice (G.G) و Reservations to multilateral Conventions , the international and Comparative Law quarterly. 1953 Vol. 2 pt. L. P. q.

١٢٥- الاستاذ الدكتور محمد سامي عبد الحميد، القاعدة الدولية، المرجع السابق، ص ٣٧٩.

للأفيون المبرمة في ١٩ فبراير سنة ١٩٢٥ تحت رعاية العصبة، ولم تشتمل هذه الاتفاقية على نص يحكم التحفظات، وظلت الاتفاقية معروضة للتوقيع حتى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٥، ولم تشترك النمسا في المفاوضات؛ لكنها دعيت لتوقيع الاتفاقية، وفي اليوم الأخير وقعت الاتفاقية، وقرنت توقيعها بتحفظات على بعض نصوص الاتفاقية؛ مما دعا مجلس العصبة إلى أن يطلب من لجنة الخبراء -التابعة للعصبة، والموكل إليها مهمة تنمية تدوين القانون الدولي- أن تدرس المشكلة، وتقدم تقريرًا عن إمكانية السماح بالتحفظات على الاتفاقيات العامة في غياب النصوص الصريحة[١٢٦]، وقدمت اللجنة تقريرها سنة ١٩٢٧ إلى مجلس العصبة، وجاء فيه: "لكن عندما أعلنت الاتفاقية أنها تسمح بالتوقيع للدول التي لم تشترك في المفاوضات الخاصة بها؛ فإن هذا التوقيع يمكن أن يتعلق فقط بما اتفق عليه بين الدول المتعاقدة، ولكي يكون أي تحفظ يتعلق بنص من نصوص الاتفاقية مشروعًا؛ فإنه من الضروري أن تقبله كافة الأطراف المتعاقدة؛ وإلا كان باطلاً"[١٢٧].

وقد تبنى مجلس العصبة ما جاء في تقرير لجنة الخبراء، وطلب من السكرتير العام للعصبة أن يسترشد بالمبادئ المذكورة في التقرير، والمتعلقة بضرورة قبول كافة الأطراف للتحفظ لكي يكون مشروعًا.

وهكذا تبنت العصبة قاعدة الإجماع؛ من خلال موافقة مجلس العصبة عليها، والتزم السكرتير العام للعصبة بها في عمله كوديع للمعاهدات متعددة الأطراف[١٢٨].

وقد وجه الفقه إلى قاعدة الإجماع التقليدية عدة انتقادات؛ فهي بشكل عام تتسم بالجمود الشديد؛ فهي لا تسمح بإبداء التحفظات التي تحتاج الدول لإبدائها لمواجهة الصعوبات الدستورية أو الداخلية، وغيرها من المتطلبات الداخلية، كما أنها

126-Hudson (Manley O) , international legislation " Vol. 2. Washington. P. 359.
Sanders (w) , Reservations to multilateral treaties made in the Act of ratification or adherenee , A.J.I.L. Vol. 33. (1939). P. 488

127- Hackworth (Green Hywood) ,Digest of international Law , Vol. 5. (1943). Washington. PP. 139 -140.

128- Hudson (M.O) " the Cuban Reservations and the revision of the statute of the P.C.I.J " S.J.L.L. 1932 Vol. 25 P 590. - Anderson (chandler P) " The ratification of treaties with reservations " A.J.I.L.Vol 13. no. 3 (1919, 455.

جامدة أيضًا باشتراطها أن توافق على التحفظ كافة الدول التي لها حق الاعتراض عليه؛ لأن هذا سوف يمكِّن دولة أو دولتين -لأسباب غير معقولة- من منع الدول التي تبدي التحفظات من الاشتراك في المعاهدة، على الرغم من أن الأطراف الباقين تتوافر لديهم الرغبة في قبول هذه التحفظات؛ فالدول المعترضة لم تمنع الدولة المتحفظة من إنشاء علاقة تعاهدية قبلها فحسب؛ ولكنها تقف أيضًا في مواجهة الدول الأخرى التي ترغب في قبول التحفظ، ولا يخفى ما في هذا من إخلال بمبدأ المساواة في السيادة بين الدول، كما أن هذه القاعدة تحول دون عالمية المعاهدات متعددة الأطراف والجماعية؛ وعلى وجه الخصوص المعاهدات الشارعة، والمعاهدات المتعلقة بالنواحي الاجتماعية والإنسانية؛ فإن اشتراك الدول والتزامها بالمعاهدات متعددة الأطراف -ولو جزئيًّا- أفضل من عدم اشتراكها كلية[١٢٩].

● **النظرية السوفيتية**:[١٣٠]

تقوم النظرية السوفيتية الخاصة بالتحفظات على الاتفاقيات متعددة الأطراف على مبدأ السيادة؛ وتتلخص هذه النظرية في أن لكل دولة حقًّا سياديًّا مطلقًا في إبداء التحفظات بإرادتها ومن جانب واحد، وأن تصبح طرفًا في الاتفاقية التي تجري عليها هذه التحفظات؛ حتى لو اعترض عليها طرف آخر أو أطراف أخرى في الاتفاقية؛ فليس لأي طرف آخر – في الاتفاقية – عن طريق اعتراضه على التحفظ أن يجرد الدولة المتحفظة من حقها الأصيل في الاشتراك في المعاهدة، كما لا تعتد هذه النظرية بقاعدة مواءمة التحفظ لموضوع الاتفاقية وغرضها؛ إلا أنها تعطي الدولة المعترضة الحرية في أن تستبعد –في علاقتها بالدولة المتحفظة– سريان نصوص الاتفاقية التي تأثرت بالتحفظ.

وقد نادى الاتحاد السوفيتي ومجموعة الدول الاشتراكية بهذه النظرية أثناء عرض موضوع التحفظات على اتفاقية تجريم إبادة الجنس البشري على محكمة

١٢٩- فيتزموريس، التحفظات على الاتفاقيات متعددة الأطراف، المرجع السابق، ص ١١،
Mendelson (M.H) " Reservations to the constitutions of international Organzations " B.Y.I.L. 1971. P. 141.

١٣٠ - د. محمد السعيد الدقاق، أصول القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦، صص ٧٥- ٧٦؛ د. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوسيط في قانون السلام، المرجع السابق، ص ١٨٩٠.

العدل الدولية؛ إلا أن هذه النظرية لاقت اعتراضًا من قبل محكمة العدل الدولية، ومن الدول الأخرى غير الشيوعية.

وقد بذل الاتحاد السوفيتي وبعض الدول الشيوعية جهدًا كبيرًا في مؤتمر فيينا لقانون المعاهدات سنة ١٩٦٨؛ من أجل إرساء نظريته بشأن التحفظات، إلا أن ذلك رفض بأغلبية خمسة وسبعين صوتًا، مقابل عشرة أصوات، وامتناع ثلاثة عن التصويت[١٣١].

وقد تعرضت هذه النظرية لانتقادات شديدة: أولها أن الأخذ بهذه النظرية يؤدي إلى انهيار المعاهدات متعددة الأطراف؛ لأن تأسيس مشروعية التحفظ على السيادة بهذه الصورة المطلقة؛ من شأنه أن يؤدي إلى التجاهل التام لموضوع الاتفاقية وغرضها، بالإضافة إلى أن تأسيس مشروعية التحفظ على السيادة يتعارض مع المساواة بين الدول في السيادة؛ لأن الدولة عندما تقدم تحفظًا تحاول أن تدفع عن نفسها جزءًا من التزامات المعاهدة التي تتحملها الأطراف الأخرى فيما بينها؛ وهذا يتعارض بالضرورة مع مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأطراف؛ لأن الدولة غير المتحفظة تلتزم بأحكام المعاهدة كلها بما فيها النصوص التي أعفت نفسها منها الدولة المتحفظة، وإذا أصبحت الدولة المتحفظة طرفًا في المعاهدة؛ فإنها تكون خاضعة لأحكام المعاهدة باستثناء المواد التي تحفظت عليها؛ وهذا يجعل وضع الدول غير المتحفظة في علاقتها ببعضها يختلف عن وضع الدولة المتحفظة في علاقتها بالدول الأطراف غير المتحفظة، مع أن المساواة في السيادة بين الدول تقضي بالمساواة بينهم في تحمل الالتزامات التي ترتبها المعاهدة المبرمة بينهم. وإذا ما سُمح لكل دولة من الدول التي تزمع الاشتراك في المعاهدة أن تحدد التزاماتها من جانب واحد تأسيسًا على مبدأ السيادة بشكله المطلق؛ فإن هذا التحديد من جانب أي دولة يتعارض مع ذات الحق الذي تملكه الدول الأخرى؛ مما يترتب عليه في نهاية الأمر التناقص حتى

١٣١-السجلات الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الخاص بقانون المعاهدات، الدورة الأولى، المرجع السابق، ص١٣٥، الاجتماع الخامس والعشرين، ١٦ أبريل سنة ١٩٦٨، فقرة ٢٣٠.
Available at : http://legal.un.org/diplomaticconferences/1968.

مع فكرة السيادة ذاتها[١٣٢]؛ ومن ثم لا تصلح هذه النظرية كأساس لمشروعية التحفظ على المعاهدات متعددة الأطراف.

● **نظرية اتحاد الدول الأمريكية:**

تحاول هذه النظرية التوفيق بين اعتبارات السيادة من ناحية، وبين عالمية المعاهدات متعددة الأطراف بزيادة عدد الدول المشتركة فيها من ناحية أخرى[١٣٣]؛ فهي تراعي مبدأ السيادة من ناحية اعترافها بحقيقة أن التحفظات لا يمكن أن تفرض على الأطراف الأخرى رغمًا عن إرداتها؛ فلكل دولة -بما لها من سيادة- أن تقرن قبولها للمعاهدات بالتحفظ على ما لا تقبله من أحكامها، وكذلك يحق لأي دولة من الدول الأطراف الأخرى -استنادًا إلى حق السيادة- أن ترفض ذلك التحفظ، ولها أيضًا أن ترفض العلاقة التعاهدية كلية بينها وبين الدولة المتحفظة، دون أن يؤثر ذلك الاعتراض على قيام العلاقة التعاهدية بين الدولة المتحفظة وبين الأطراف الأخرى التي قبلت التحفظ استنادًا إلى حق السيادة؛ فحق السيادة قد روعي بالنسبة لكافة الأطراف؛ من قدم التحفظ، ومن قبله، ومن اعترض عليه.

وتحقق هذه النظرية عالمية المعاهدات من ناحية أن الدولة المتحفظة تكون طرفًا في الاتفاقية؛ على الرغم من اعتراض طرف أو أكثر من أطرافها على التحفظ؛ إلا أن الدولة المتحفظة لا تكون طرفًا في الاتفاقية في مواجهة الدولة أو الدول المعترضة؛ لكن هذا لا يحول دون قيام العلاقة التعاهدية بين الدولة المتحفظة وبين الدولة أو الدول التي قبلت هذا التحفظ؛ فتكون الاتفاقية سارية بينهما؛ وهذا من شأنه أن يزيد من عدد الدول المشتركة في المعاهدات متعددة الأطراف[١٣٤].

ومن المعلوم أن المعاهدات متعددة الأطراف هي حصيلة اتفاق على نصوصها يُعقد بحرية؛ ولذلك ليس لأحد من الأطراف المتعاقدة الحق في أن يفسد أو يبطل – عن

١٣٢- د. محمد السعيد الدقاق، أصول القاون الدولي، المرجع السابق، صص ٧٥-٧٦.

١٣٣- الإشارة السابقة، ص ٧٨.

١٣٤- د. محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص ٧٨؛ د. محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص٣٧٧؛ وجيرهارفان جلان، القانون بين الأمم، جـ ٢، تعريب وفيق زهدي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، صص ١٧٨-١٧٩.

طريق قرارات من جانب واحد أو اتفاقات خاصة – غرض وسبب الاتفاقية، وأضافت المحكمة: "إن هذا المبدأ شبيه بنظرية تكامل المعاهدة كما أقرت؛ تلك النظرية التي في فكرتها التقليدية افترضت أن التحفظ لا يكون مشروعًا ما لم تقبله كل الأطراف المتعاقدة دون استثناء؛ وهي فكرة صحيحة إذا ما تقرر ذلك أثناء المفاوضات"[١٣٥].

وبعد أن اعترفت المحكمة ضمنيًّا بالمبادئ التي تحكم قاعدة الإجماع؛ رأت أن هذه الفكرة -التي تُستمد مباشرة من نظرية العقد، والتي لا يُنازع في قيمتها من ناحية المبدأ- تتطلب مرونة معينة في تطبيقها على اتفاقية إبادة الجنس؛ بسبب اختلاف الظروف؛ مثل السمة العالمية للأمم المتحدة التي أبرمت تحت رعايتها هذه الاتفاقية، وإتاحة المجال للاشتراك في الاتفاقية، وغير ذلك من العناصر التي تتطلب مرونة أكثر في العمل المتعلق بالمعاهدات متعددة الأطراف؛ التي هي من نوع اتفاقية إبادة الجنس، وعلاوة على ذلك؛ فما دام التحول من قاعدة الإجماع إلى قاعدة الأغلبية يسهل عملية إبرام المعاهدات متعددة الأطراف؛ فإنه يجعل من الضروري بالنسبة للدول أن تبدي تحفظات[١٣٦].

واعتمدت المحكمة في ذلك على نية الأطراف المتعاقدة، وجعلت لها الاعتبار الأول في إبداء التحفظات؛ فذكرت أن موضوع اتفاقية إبادة الجنس والغرض منها يتضمن نية الجمعية العامة والدول التي أقرتها في جعل الاشتراك في هذه الاتفاقية لعدد كبير من الدول بقدر الإمكان، إلا أنه مع الرغبة في سريان الاتفاقية على نطاق واسع؛ لم تتجه نية الأطراف المتعاقدة إلى التضحية بالغرض الحقيقي من الاتفاقية لصالح اتساع الاشتراك فيها[١٣٧].

وبعد أن اعترفت المحكمة ضمنيًّا بقاعدة القبول الجماعي؛ رأت أن هذه القاعدة يمكن عدم العمل بها إذا كان من المستقر أن الأطراف اتجهت نيتهم إلى الخروج على هذه القاعدة بالسماح بإبداء التحفظات على الاتفاقية، كما عبرت المحكمة أيضًا عن شكوكها فيما إذا كانت فكرة التكامل المطلق للمعاهدة قد أصبحت قاعدة من

١٣٥ وجيرهارفان جلان، المرجع السابق، ص ٢١٠.
١٣٦ المرجع السابق، ص ٢٢٠.
١٣٧ المرجع السابق، ص ٢٣٠.

قواعد القانون الدولي، واعتبرت المحكمة التقرير الذي قدم لمجلس العصبة من قبل لجنة الخبراء نوعًا من الممارسة الإدارية؛ وليس معيارًا يمكن الاستناد إليه في هذا الشأن[١٣٨].

وخلصت المحكمة إلى أنه في المرحلة الحالية من العمل الدولي؛ لا يمكن أن يستنتج من عدم وجود مادة تنص على التحفظات في المعاهدة متعددة الأطراف أن الدول المتعاقدة ممنوعة من إبداء التحفظات؛ ففي حالة عدم وجود نص يتعلق بالتحفظات سواء بالحظر أو الإباحة؛ فإن للدول أن تبدي التحفظات التي لا تتعارض مع موضوع الاتفاقية وغرضها[١٣٩].

الآراء المعارضة:

سبق أن ذكرنا أن الرأي الإفتائي لمحكمة العدل الدولية في شأن التحفظات على اتفاقية إبادة الجنس قد صدر بموافقة ٧ قضاة ومعارضة خمسة؛ وهؤلاء القضاة المعارضون هم: الفاريز (Alvares)، وماكنير (McNair)، وريد (Read)، وهسومو (Hsu Mo).

ويؤخذ على القاعدة التي اشتملت عليها نظرية الدول الأمريكية؛ أنها تؤدي إلى تحلل المعاهدات الجماعية والمتعددة الأطراف إلى عدد من المعاهدات الثنائية[١٤٠]؛ وهذا من شأنه أن يخلق صعوبات في حالة سريانها على المعاهدات الجماعية والمتعددة الأطراف التي تضع قواعد عامة للسلوك الدولي؛ كالمعاهدات المتعلقة بالنواحي الاجتماعية والإنسانية والتشريعية؛ فهذه المعاهدات لا يمكن تطبيق قاعدة الدول الأمريكية الخاصة بالتحفظات عليها؛ لأنها تقرر التزامات عامة ومطلقة يلتزم بها كل طرف من أطرافها، دون أن يكون التزامه بها مترتبًا على التزام الآخرين بها؛ فهي لا تمنح حقوقًا أو مصالح أو امتيازات مباشرة يتلقاها الأطراف فيما بينهم بشكل تبادلي؛ فلهذه المعاهدات سمة قانونية خاصة تجعل من غير الملائم سريان

138-David S. Jonas , Thomas N. Saunders , The Object and Purpose of a Treaty: Three Interpretive Methods ,Vanderbilt Journal of Transnational Law ,VOLUME 43 , May 2010 NUMBER 3 , p.579-80.

139-ibidem.

140-Elias (T.O) , op.cit.p.53.

نظرية الدول الأمريكية عليها[١٤١]. كما أن عدم اعتبار الدولة المتحفظة – وفقًا لهذه النظرية – طرفًا في الاتفاقية في مواجهة الدولة المعترضة على التحفظ؛ قد يصعب معه دخول الاتفاقية حيز التنفيذ إذا كانت المعاهدة تشترط قبولها من جانب عدد معين من الدول[١٤٢]؛ وذلك في حالة ما إذا كانت الدول المتحفظة كثيرة، واعتُرض على التحفظات من قبل أطراف كثيرة؛ مما يترتب عليه مضي وقت طويل حتى تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ.

●●●

١٤١- راجع تفصيلاً في نقد هذه النظرية:

-Fitzmaurice (G.G) " Reservations to multilateral Conventior The international and Comparative Law Quarteriy Vol. 2 pt. I.p. 13.

١٤٢- د. محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص ٧٩٠.

المطلب الثاني

حرية إبداء التحفظات بعد الرأي الإفتائي لمحكمة العدل الدولية حول اتفاقية إبادة الجنس سنة ١٩٥١[١٤٣]

في التاسع من ديسمبر سنة ١٩٤٨؛ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها ٢٦٠ -٣ بشأن الموافقة على اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس والعقاب عليها[١٤٤]؛ التي أُعلن أنها ستكون مفتوحة للتوقيع حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٨، وللانضمام ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥١. وقد نصت المادة (١٣) من الاتفاقية على دخولها حيز التنفيذ بعد تسعين يومًا من إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين لدى السكرتير العام للأمم المتحدة.

وعلى الرغم من أن مسألة التحفظات قد نوقشت في المفاوضات السابقة على إقرارها؛ إلا أن الاتفاقية -في صورتها النهائية التي أقرت بها- خلت من نصوص تتعلق بالتحفظات. وقد أبدى كل من الاتحاد السوفيتي، وأوكرانيا وروسيا البيضاء، وبولندا، وتشيكوسلوفاكيا، ورومانيا تحفظات على المادة التاسعة من الاتفاقية التي تنص على الاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية بالفصل في المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق وتنفيذ الاتفاقية[١٤٥].

---

143 Reservations to the Convention on Genocide. Advisory Opinion I.C.J. Rep (1951) PP. 15et . seq U.N.T.S. Vol. 78. P 277.

١٤٤- وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ٢١ يناير سنة ١٩٥١.
انظر نص الاتفاقية باللغة العربية في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع سنة ١٩٥٣، ص ٥٧ وما بعدها.
وانظر في عرض وتحليل ونقد الرأي الإفتائي لمحكمة العدل الدولية الخاص بالتحفظات الواردة على اتفاقية إبادة الجنس: د. محمد حافظ غانم، المعاهدات، المرجع السابق، ص ٨٥ – ٨٦؛ د. جعفر عبد السلام، قانون العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص ٣٠٨ – ٣٠٩؛ د. محمد سامي عبد الحميد، القاعدة الدولية، المرجع السابق، ص ٣٧٦ -٣٧٩؛ د. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوسيط في قانون السلام، المرجع السابق، صص١٨٦ – ١٨٩؛ د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، صص ٢٧٥– ٢٧٨٠.

١٤٥- ونص المادة التاسعة هو كما يلي: «كل نزاع ينشأ بين الأطراف المتعاقدة في شان تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية -بما في ذلك المنازعات الخاصة بمسئولية الدولة في أعمال إبادة الجنس أو أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة- يحال إلى محكمة العدل الدولية؛ وذلك بناءً على طلب الدولة المعنية.
راجع الاتفاقية على موقع الأمم المتحدة:
https://treaties.un.org/doc/publication/unts/volume%2078/volume-78-i-1021-english.pdf

وقد اعترضت الدول الأخرى رسميًّا على هذه التحفظات. وفي مواجهة الاعتراضات على التحفظات من قبل الأطراف الأخرى؛ كانت المسألة المهمة في هذا الخصوص هي الوضع القانوني للتصديق أو الانضمام من قبل الدول المتحفظة التي اعتُرِض على تحفظاتها؛ لأن الاتفاقية تحتاج إلى عشرين تصديقًا أو انضمامًا لكي تدخل حيز التنفيذ، ويلزم معرفة ما إذا كانت تصديقات الدول المتحفظة ستعتبر من بين التصديقات اللازمة لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ. وقد أثار السكرتير العام للأمم المتحدة – الذي تودع لديه عادة هذه الاتفاقيات- المسألة في الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد ثار خلاف داخل اللجنة السادسة (اللجنة القانونية التابعة للجمعية العامة)؛ فقد برزت على ساحة النقاش ثلاث نظريات على الأقل؛ فالبعض نادى بقاعدة الإجماع (القاعدة التقليدية)، والبعض نادى بنظرية الدول الشيوعية، في حين تمسك الفريق الثالث بنظرية الدول الأمريكية (وهي النظريات التي عرضنا لها فيما سبق)؛ ولأن المجتمعين لم يتوصلوا إلى اتفاق بشأن الرأي الصحيح من الناحية القانونية؛ أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم (٤٧٨) (٥) في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٠ بإحالة الموضوع إلى محكمة العدل الدولية؛ لكي تعطي رأيًا إفتائيًّا بخصوصه، وإلى لجنة القانون الدولي لكي تعد تقريرًا بشأن موضوع التحفظ على المعاهدات متعددة الأطراف بشكل عام[١٤٦].

وقد طلبت[١٤٧] الجمعية العامة من محكمة العدل الدولية أن تجيبها عن الأسئلة الآتية:

١- هل تعتبر الدولة التي قرنت تصديقها أو انضمامها للاتفاقية بتحفظ قبله بعض أطرافها دون البعض الآخر طرفًا في الاتفاقية؟

٢- إذا كانت الإجابة على السؤال الأول بالإيجاب؛ فما تأثير التحفظ على العلاقة بين الدولة المتحفظة وبين من قبل تحفظها أو رفضه من الأطراف الأخرى في الاتفاقية؟

١٤٦- د. محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص ٣٧٧، قرار الجمعية العامة، رقم ٤٧٨ (٥) في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٠ (U.N Doc. A/1494).

١٤٧- انظر الطلب والأسئلة الموجودة فيه على موقع محكمة العدل الدولية على الإنترنت :
http://www.icj-cij.org/files/case-related/12/10855.pdf

٣- ما هي القيمة القانونية للاعتراض على التحفظ إذا ما صدر من دولة وقعت على الاتفاقية ولم تصدق عليها بعد، أو من دولة لها الحق في التوقيع أو الانضمام؛ ولكنها لم تمارس هذا الحق بعد؟

وقُدمت تقارير مكتوبة وشفوية من قبل كل من؛ الأمم المتحدة، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة العمل الدولية، بالإضافة إلى ما قُدم من قبل عدد من الدول[١٤٨].

- وقبل أن تجيب المحكمة على الأسئلة الموجهة إليها من قبل الجمعية العامة أكدت أن إجاباتها محكومة بثلاثة شروط:

١- أن تكون هذه الإجابات محصورة تمامًا فيما يتعلق باتفاقية إبادة الجنس.

٢- أن المحكمة ستبحث هذه الإجابات من خلال القواعد القانونية المتعلقة بالأثر الذي يجب أن يعطى لما اتجهت إليه نية الأطراف في الاتفاقيات متعددة الأطراف.

٣- ولأن الأسئلة الثلاثة تتميز بالتجرد المحض؛ فإجاباتها لن تكون متعلقة بأي من التحفظات أو الاعتراضات الخاصة التي تبديها الدول[١٤٩].

وجاءت إجابات المحكمة على الأسئلة الثلاثة بموافقة ٧ أصوات مقابل خمسة؛ وذلك على النحو التالي[١٥٠]":

فعن السؤال الأول أجابات المحكمة بـ:"أن الدولة التي تقدم تحفظًا وتتمسك به ويعترض عليه طرف أو أكثر من أطراف الاتفاقية دون البعض الآخر؛ يمكن أن تعتبر طرفًا في الاتفاقية إذا كان التحفظ متوافقًا مع موضوع الاتفاقية وغرضها، وإلا فلا يمكن عدها طرفًا في الاتفاقية.

وعن السؤال الثاني: أجابت المحكمة بأنه:

١- إذا اعترض طرف في الاتفاقية على تحفظ يعتبره متعارضًا مع موضوع الاتفاقية وغرضها؛ فإنه يمكن له في الواقع أن يعتبر الدولة المتحفظة ليست طرفًا في الاتفاقية.

148- I.C.J : pleadings Oral Argumenents Documents Reservtions to the Convention on Genocide.1951 available at : http://www.icj-cij.org/en/case/12/oral-proceedings

149- I.C.J.R (1951). PP. v20- 21.

١٥٠- انظر إجابات المحكمة في الرأي الإفتائي على موقع محكمة العدل الدولية على الإنترنت:
http://www.icj-cij.org/files/case-related/12/012-19510528-ADV-01-00-EN.pdf

٢- ومن ناحية أخرى إذا قبل طرف التحفظ على اعتباره متوافقًا مع موضوع الاتفاقية وغرضها؛ فيمكنه في الواقع أن يعتبر الدولة المتحفظة طرفًا في الاتفاقية.

وعن السؤال الثالث أجابت المحكمة بـ:

١- إن الاعتراض على التحفظ الذي قدمته دولة وقعت على الاتفاقية ولم تصدق عليها بعد؛ يمكن أن يكون له الأثر القانوني الذي أُشير إليه في الإجابة عن السؤال الأول؛ وذلك عند التصديق فقط. وحتى تلك اللحظة فإنه يعد مجرد إخطار للدولة الأخرى عن الموقف النهائي للدولة الموقعة.

٢- إن الاعتراض على التحفظ الذي تبديه دولة خولت حق التوقيع أو الانضمام ولكنها لم تفعل ذلك بعد؛ ليس له أثر قانوني.

واعتبرت المحكمة أن أهداف اتفاقية إبادة الجنس أهداف إنسانية محضة؛ ولذا يجب المحافظة عليها حتى دون هذه الاتفاقية، وأضافت المحكمة أنه في مثل هذه الاتفاقية ليس للدول المتعاقدة أي مصالح خاصة بها؛ بل لها جميعًا مصلحة مشتركة؛ ألا وهي إنجاز الأهداف العليا التي هي سبب وجود الاتفاقية؛ ومن ثم فإنه في اتفاقية من هذا النوع؛ لا يمكن لأحد أن يتحدث عن منافع أو مضار فردية للدول، أو عن توازن عقدي كامل بين الحقوق والواجبات[١٥١].

وقد عبرت المحكمة عن موقفها بشكل عام من مشكلة التحفظات؛ فقد عالجت مشكلة التحفظات في نطاق القواعد التي تحكم العلاقات التعاهدية؛ فذكرت أنه من القواعد المستقرة أن الدول في علاقاتها لا يمكن أن تلتزم دون رضاها؛ وبالتالي لا يمكن أن يحدث التحفظ أثره في مواجهة أي دولة دون موافقتها عليه.

أما القاضي "ألفاريز"؛ فقد أعلن في رأيه المنفرد أنه نظرًا للطبيعة الخاصة لاتفاقية إبادة الجنس؛ فإنه لا يجوز التحفظ عليها مطلقًا؛ لأن الاتفاقية تتعارض أساسًا مع إبداء أي تحفظ عليها[١٥٢]، و"إن الاتفاقيات التي توقعها أغلبية كبيرة من الدول يجب أن يلتزم بها الآخرون؛ حتى لو لم يقبلوها صراحة"[١٥٣].

١٥١- المرجع السابق، ص ٢٣.
١٥٢- المرجع السابق، ص ٤٩ وما بعدها.
١٥٣- المرجع السابق، ص ٥٢.

وذهب القضاة الأربعة المعارضون في رأيهم المشترك[١٥٤] إلى أن مبدأ تكامل المعاهدة، واشتراط القبول الجماعي للتحفظ؛ هو من المبادئ المقبولة؛ باعتباره قاعدة من قواعد القانون الدولي الوضعي، بالإضافة إلى الممارسات الإرادية، أما معيار المواءمة الذي ذكرته المحكمة؛ فلم يقبلوه لأنه:

١- قاعدة جديدة لم يستطيعوا أن يجدوا لها أساسًا قانونيًّا.

٢- ولأنه يقوم على معيار شخصي؛ يعتمد تطبيقه على التقييم الفردي لكل دولة؛ مما يعني أنه لن يكون هناك موقف نهائي أو محدد لوضع الدولة المتحفظة باعتبارها طرفًا في اتفاقية إبادة الجنس، أو في الاتفاقيات متعددة الأطراف بشكل عام.

ويُستنتج من الرأي الإفتائي لمحكمة العدل الدولية في التحفظ على اتفاقية إبادة الجنس أن: التحفظ يكون مشروعًا في حال خلو الاتفاقية من نص بشأن التحفظات، وإذا كان التحفظ لا يتعارض مع موضوع الاتفاقية وغرضها، وقبله بعض أطراف المعاهدة؛ فالمواءمة مع موضوع الاتفاقية وغرضها غير كافٍ لإسباغ وصف المشروعية على التحفظ إذا رفضته كل أطراف المعاهدة. ولعل الفارق الأساسي بين فتوى المحكمة وبين قاعدة الإجماع التقليدية أن المحكمة لم تشترط لمشروعية التحفظ قبوله من كافة أطراف المعاهدة؛ بل يكفي قبول أي عدد من أطراف المعاهدة[١٥٥].

وقد أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٥٩٨ (٦) بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٩٥٢ [١٥٦] قبول رأي محكمة العدل الدولية فيما يتعلق باتفاقية إبادة الجنس البشري ذاتها، وبالنسبة للاتفاقيات متعددة الأطراف التي تبرم مستقبلاً تحت رعاية الأمم المتحدة، لكنها طلبت من السكرتير العام – في ممارسته لوظائفه الإيداعية الخاصة بهذه الاتفاقيات– أن يلتزم بما يلي:

١- أن يتلقى –باعتباره الوديع– التحفظات أو الاعتراضات عليها دون أن يبدي رأيه بشأن الأثر القانوني لهذه الوثائق.

١٥٤- المرجع السابق، ص ٣١ – ٤٨.

١٥٥- د. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوسيط في قانون السلام، المرجع السابق، ص ١٨٩.

156- G.A official records. sixth Session. supp.no. 20. P. 84.
http://www.un.org/ga/56/document.htm

٢- وعليه أن يخطر كل الدول المعنية بهذه الوثائق المتعلقة بالتحفظات أو الاعتراضات؛ تاركًا لكل دولة أن تحدد بنفسها الآثار القانونية لهذه الوثائق.

وجدير بالذكر أيضًا أنه في الفترة التي تلت صدور قرار الجمعية ٥٩٨ (٦) سالف الذكر؛ حدثت العديد من التطورات؛ كان أهمها -في هذا الشأن- الزيادة السريعة في عدد أعضاء الجماعة الدولية؛ نتيجة استقلال العديد من الدول في أوائل النصف الثاني من هذا القرن؛ بما يعني زيادة عدد الدول المشتركة في الاتفاقيات متعددة الأطراف، وبناءً عليه فإن قاعدة الإجماع -التي تبنتها عصبة الأمم- أصبحت غير ملائمة وغير عملية إلى حد بعيد؛ هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى؛ فإن قصر دور السكرتير العام للأمم المتحدة على دور تلقي التحفظات أو الاعتراضات عليها وإخطار الدول المعنية بها لتقرير ما تراه بشأنها؛ دون أن يكون له أي دور إيجابي في بيان الآثار القانونية المترتبة عليها بعد هذا؛ يعد في الواقع -إن لم يكن من الناحية القانونية أيضًا- خضوعًا للنظام المرن الذي قبلت الدول الأخذ به؛ لتساعد على عالمية المعاهدات بزيادة عدد الدول المشتركة فيها[١٥٧].

وقد ظهر التشبث بالنظام المرن بمناسبة تحفظ الهند على الاتفاقية المنشئة للمنظمة الاستشارية البحرية للحكومات (I.M.C.O) سنة ١٩٥٩؛ فقد بذلت جهودًا كبيرة من أجل الأخذ بهذا النظام؛ مما جعل الجمعية العامة تقرر أن إجراء "مكتب البريد" الذي مارسه السكرتير العام ينطبق على كافة المعاهدات التي تودع لديه[١٥٨]؛ ويعد هذا تأكيدًا على الأخذ بالنظام المرن؛ لأن السكرتير العام هو أهم جهة تودع لديها الاتفاقيات متعددة الأطراف؛ فإذا كان دوره سلبيًا فيما يتعلق بالآثار القانونية للتحفظات والاعتراضات عليها، وكان الأمر متروكًا لكل دولة لكي تحدد بنفسها هذه الآثار -بعد إخطار السكرتير العام بها- فمعنى ذلك هو منع قاعدة الإجماع من الإعمال إلى حد كبير، علاوة على أن الغالبية الكبيرة التي صدر بها قرار الجمعية العامة في هذا الشأن؛ تعطي دلالة واضحة

157-Summary of the practice of the Secretary. General as Depositary of multilateral Agreements U.N. Doc st/leg/7. para. 80.available at :
https://treaties.un.org/doc/source/publications/practice/summary_english.pdf
158- G.A Resolusion 1452 B (XIV) 7 december. 1959.

عن الاتجاه الذي يظفر بتأييد المجتمع الدولي[١٥٩]، وتأييده الأخذ بالنظام المرن في موضوع التحفظات على المعاهدات متعددة الأطراف.

● **موقف لجنة القانون الدولي:**

سبق أن ذكرنا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة عندما طلبت من محكمة العدل الدولية رأيًا إفتائيًّا؛ فقد طلبت –في نفس الوقت– من لجنة القانون الدولي أن تعد تقريرًا بشأن موضوع التحفظات، وطلبت منها أن تدرس موضوع التحفظات على المعاهدات متعددة الأطراف؛ من خلال عملها في تقنين قانون المعاهدات، وأن يكون ذلك في إطار عملية التقنين والتطوير المضطرد للقانون الدولي، وعلى وجه الخصوص في المعاهدات متعددة الأطراف التي تودع لدى السكرتير العام للأمم المتحدة[١٦٠].

في بداية الأمر ذكرت لجنة القانون الدولي أن لاتفاقية إبادة الجنس البشري سماتها الخاصة –كما أوضحت محكمة العدل الدولية في فتواها– وأشارت اللجنة إلى أن معيار المواءمة مع موضوع الاتفاقية وغرضها –الذي ذكرته المحكمة– هو معيار شخصي؛ ومن ثم لا يصلح للتطبيق بشكل عام على الاتفاقيات متعددة الأطراف؛ وبناءً على ذلك أوصت لجنة القانون الدولي بالإبقاء على قاعدة الإجماع، مع إدخال تعديلات طفيفة عليها[١٦١].

لكن بعدما قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة قبول الرأي الإفتائي لمحكمة العدل الدولية في موضوع التحفظات على اتفاقية إبادة الجنس، وجعلت دور السكرتير العام في شأن التحفظات دورًا سلبيًّا –على النحو السالف ذكره– جنحت لجنة القانون الدولي عند صياغتها النهائية لمشروع المواد المتعلقة بالتحفظات نحو الأخذ بمعيار مرن؛ يسمح بزيادة عدد الدول المشتركة في الاتفاقيات الجماعية والمتعددة

159- Higgins (Rossalyn) " the development of international Law through the political Organs of the united Nations " 1963. Oxford University press London. PP. 301 – 302.

١٦٠- قرار الجمعية العامة رقم ٤٧٨ (٥) في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٠ (U.N. Doc. A/1494).

161- International Law Commission Report of 3 rd session(1951). General Assembly official records 6th session supplement 9.PP.2.8. available at : http://legal.un.org/docs/?path=../ilc/texts/instruments/english/reports/1_6_1951.pdf&lang=F.

الأطراف، آخذه في الاعتبار أن يحقق هذا المعيار التوازن بين مصالح الدول الفردية المتحفظة وبين مصالح الدول غير المتحفظة على حد سواء؛ ومن ثم فإن صياغتها لمشروعي المادة (١٩) والمادة (٢٠) من اتفاقية فيينا للمعاهدات قد أُسست على الطبيعة الرضائية للمعاهدات؛ من حيث تحديد الشروط التي بموجبها يمكن للدولة الرغبة في أن تصبح طرفًا في المعاهدة مع تقديم تحفظ عليها، وتحديد شكل ودرجة قبول الدول المتعاقدة الأخرى؛ لكي تصبح الدولة المتحفظة طرفًا في المعاهدة[١٦٢].

● **موقف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات:**

تنص المادة (١٩) من اتفاقية فيينا على: "للدولة أن تبدي تحفظًا لدى توقيع معاهدة ما، أو التصديق عليها، أو قبولها، أو إقرارها، أو الموافقة عليها، أو الانضمام إليها؛ إلا إذا:

١- حظرت المعاهدة هذا التحفظ؛ أو

٢- نصت المعاهدة على أنه لا يجوز أن توضع إلا تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ المعني؛ أو

٣- أن يكون التحفظ في غير الحالات التي تنص عليها الفقرتان الفرعيتان ١، ٢ منافيًا لموضوع المعاهدة وغرضها".

---

١٦٢ وقد شرح السير همفري والدوك – المقرر الخاص للجنة القانون الدولي والخبير الاستشاري لمؤتمر فيينا الخاص بقانون المعاهدات– مسألة التوازن بين مصالح الدول المتحفظة وغير المتحفظة بقوله: «أخذت اللجنة في اعتبارها ثلاثة طرق مختلفة لفهم المشكلة؛ فبعض الدول يركز على مبدأ السيادة، ويفضل الحرية المطلقة للدولة في ابداء التحفظات، وفي أن تصبح طرفًا في الاتفاقية، والبعض الآخر من الدول يعول على مبدأ تكامل المعاهدة، ويبدو أنه يحبذ تقييد حرية الدول في صياغة التحفظات، كما يفضل أن يكون قبول التحفظ على نطاق ضيق، والبعض الآخر يفضل نظامًا مرنًا لقبول التحفظات أو الاعتراضات عليها من قبل الدول المتفاوضة الأخرى بصورة فردية.

ولهذا – ليس لأسباب منطقية فحسب؛ ولكن أيضًا بسبب اختلاف وجهات نظر الدول– بحثت اللجنة التحفظات في مادتين منفصلتين، وفي عملها حاولت اللجنة أن تقيم توازنًا بين مصالح الدول المتحفظة، وبين مصالح الدول المتفاوضة الأخرى، وربما بسبب أن التوازن قد تحقق؛ فإن الخلاف نفسه في وجهات النظر؛ لم يظهر بشكله الحاد في المناقشة الحالية.

U.N Conferencc on the Law of treaties. official records op Cit. P. 126 para 2.3

ويتضح من هذا النص أنه في المعاهدة التي لا تشتمل على نص يحكم التحفظات حظرًا أو إباحة؛ فان المعيار الذي يعوَّل عليه هو ما إذا كان التحفظ متعارضًا مع موضوع الاتفاقية وغرضها أم لا؛ فيفهم من الفقرة (٣) أن معيار التعارض يؤخذ به عندما لا يوجد في المعاهدة نص يحظر التحفظ عليها، أو يبيح تحفظات معينة ليس من بينها التحفظ المُثار. ويمكن القول إنه لا يؤخذ بمعيار التعارض مع موضوع المعاهدة في حالة حظر المعاهدة للتحفظ صراحةً أو ضمنًا[١٦٣]، أو إباحته صراحةً[١٦٤].

والعبرة –بالنسبة للتحفظات التي تجيزها الاتفاقية صراحة– بالتحفظات ذاتها التي ترد على النصوص المسموح بالتحفظ عليها؛ بحيث تكون التحفظات ذات مضمون محدد من حيث النمط والنوع؛ وليست العبرة بالنصوص التي يسمح بإجراء التحفظات عليها؛ فمجرد السماح بالتحفظ على نصوص معينة دون تحديد مضمون التحفظات؛ لا يجعل التحفظات التي ترد عليها مسموحًا بها صراحة؛ لأن مضمون هذه التحفظات لا يكون معلومًا للأطراف حتى يمكن عدها متعاقدًا عليها من قبل؛ وبناءً عليه فإن إباحة التحفظ على نصوص معينة دون تحديد مضمون التحفظات التي ترد عليها؛ لا يستبعد معيار التعارض مع الإعمال؛ بحيث تكون مشروعية التحفظ خاضعة للمواءمة مع موضوع الاتفاقية وغرضها، وقبول الأطراف الأخرى له[١٦٥].

والتمييز بين التحفظات التي حددت كتحفظات جائزة (لا تحتاج إلى قبول لاحق ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك[١٦٦]) وبين تحديد النصوص التي يمكن أن ترد عليها التحفظات مسألة في غاية الأهمية.

ومثال التحفظات المحددة؛ هو ما جاء في الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بدفع المساهمات النقدية (المبرمة في ١٦مايو سنة ١٩٧٢) التي نصت في مادتها السابعة

١٦٣–مثال الحظر الضمني أو تنص الاتفاقية على أن «المواد التي يسمح بالتحفظ عليها؛ هي (٣) و(٧)؛ فيفهم من ذلك الحظر الضمني للتحفظ على المواد الأخرى كلها؛ ومن ثم يستبعد إعمال معيار التعارض.

١٦٤– وإعمال معيار التعارض بالنسبة للتحفظات التي يسمح بها ضمنيًّا أمر يعتريه الشك.

U.N Conference on the Law of treaties official records op Cit. P. 128.

165- Bowett (D.W) , Op Cit. PP. 71. 84.

١٦٦– تنص المادة (١/٢٠) من اتفاقية فيينا على أنه: «لا يحتاج التحفظ الذي تجيزه المعاهدة صراحة إلى أي قبول لاحق من الدول المتعاقدة الأخرى ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك».

على أن: "نصوص الاتفاقية أو ملحقها رقم (١) لا تخضع لأي تحفظ؛ باستثناء تلك التحفظات المشار إليها في الملحق رقم (٢) لهذه الاتفاقية".

وقد نص الملحق رقم (٢) على أنه: "لأي من الدول المذكورة فيما بعد أن تعلن عند التوقيع على الاتفاقية، أو عند ايداع وثيقة التصديق أو القبول؛ أنها تتحفظ على الحق في عدم تطبيق نص المادة (٢) من الملحق رقم (١)"[١٦٧].

فالتحفظ في المثال السابق محدد تمامًا، وأجيز صراحة، ولكونة محددًا فلا تثار مشكلة مشروعيته؛ لأن الأطراف وافقت صراحة على أن لكل دولة الحق في التحفظ في عدم تطبيق المادة الثالثة من الملحق رقم (١)؛ ويترتب على ذلك الموافقة الصريحة على ذلك التحفظ المحدد؛ لأن الأطراف لا تحتاج إلى قبول لاحق لمثل هذه التحفظات عند ابتدائها، ويمتنع عليهم الاعتراض عليها[١٦٨].

ومن أمثلة المعاهدات التي لم تحدد التحفظات الجائزة، واكتفت فقط بتحديد النصوص التي يمكن التحفظ عليها؛ اتفاقية جنيف سنة ١٩٥٨ المتعلقة بالجرف القاري[١٦٩]؛ فقد أباحت في المادة (١/١٢) منها إبداء التحفظات على مواد الاتفاقية، ما عدا الأولى، والثانية، والثالثة [١٧٠]؛ ومع ذلك لم تحدد المادة (١٢) التحفظات التي يجوز إبداؤها، واتفاق الأطراف على جواز التحفظ على نصوص معينة؛ لا يمتد إلى الاتفاق على جواز تحفظات معينة؛ فليس من الممكن أن نقرر بداية أنه لكون التحفظات واردة على مادة يجوز التحفظ عليها؛ أن التحفظات ذاتها تكون جائزة؛ فمن الممكن ألا يُسمح بهذه التحفظات؛ حتى وإن أمكن السماح بها؛ فإن ذلك يتطلب قبول الأطراف الآخرين في الاتفاقية؛ وليس ذلك فحسب؛ بل يمكنهم أيضًا الاعتراض عليها.

167- European treaty series couneil of Europe publications.no. 75.

168- Bowett (D.W) , Op Cit. P. 71.

169- A/Conf. 13/L..55

١٧٠- تنص المادة (١/١٢) من هذه الاتفاقية على أنه: «في وقت التوقيع أو الاعتماد، أو الموافقة لكل دولة الحق في أن تضع تحفظاتها على مواد الاتفاقية؛ ما عدا المواد من الأولى إلى الثالثة».

ومـن أمثلـة التحفظـات التـي وردت علـى هـذه الاتفاقيـة؛ مـا أبدتـه فرنسـا عنـد تصديقها عليها؛ من تحفظ على المادة السادسة منها، وقررت في هذا التحفظ أنه "لا توافق حكومة الجمهورية الفرنسية –في حالة عدم وجود اتفاق خاص– على أي حد للإفريز القاري بموجب مبدأ البعد المتساوي:

١- إذا احتسب هذا الحد من خطوط الأساس التي أنشئت بعد ٢٩ أبريل سنة ١٩٥٨.

٢- إذا كان يمتد وراء عمق مائي يساوي مترًا.

٣- إذا كانت هناك –من وجهة نظر الحكومة الفرنسية– ظروف خاصة فيما يتعلق بمدلول المادة ٦ فقرة ١،٢؛ وهذه الظروف الخاصة موجودة بالفعل في كل من خليج بسكاي، وخليج جرانفيل، والمناطق البحرية في مضايق الدوفر وبحر الشمال أمام الشواطئ الفرنسية[١٧١].

فليس لهذا التحفظ الذي أبدته فرنسا على المادة السادسة من اتفاقية الإفريز القاري (عام ١٩٥٨) مدلول واضح، ولا يمكن أن نفترض إباحته ببساطة على أساس أنه تم وفقًا للمادة (١٢) التي تبيح التحفظات؛ بل إن ذلك محل شك؛ لأن التحديد ينقصه، ولا يُستبعد من إعمال معيار التعارض مع موضوع الاتفاقية وغرضها.

نخلص مما سبق إلى أن معيار التعارض أو التوافق مع موضوع الاتفاقية والغرض منها؛ يُعمل به في حالة ما إذا نصت الاتفاقية على جواز التحفظ على نصوص معينة، دون تحديد واضح للتحفظات التي يمكن أن ترد عليها، أما إذا نصت الاتفاقية على الإباحة الصريحة لتحفظات محددة؛ فعندئذ لا تتوقف مشروعية هذه التحفظات على القبول اللاحق من قبل الأطراف الآخرين؛ ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك (م١/٢٠).

171- U.N.T.S Vol 499. P. 311.

ونص هذه التحفظات في:

Multilateral treaties iniespect of which the secretary General Performs depostitary functions (st/Leg/ser0 D/9) P 488.

- راجع:

Bowett (D.W), Op Cit. P. 72.

- د. نبيل حلمي، الامتداد القاري (١٩٧٧ – ١٩٧٨)، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٥٨.

وإذا كانت المعاهدة تنص على حظر التحفظ عليها (م١/١٩)؛ فيمتنع على أي دولة أن تبدي تحفظًا على أي نص من نصوصها؛ بحيث يعد التحفظ في هذه الحالة غير مشروع، ويرى بعض الفقهاء أن التحفظ على هذه المعاهدات المتضمنة نصًّا يحظر التحفظ على أي حكم من أحكامها - كقاعدة عامة- وإن كان غير جائز؛ فقبول كافة الأطراف الأخرى له يضفي عليه المشروعية، ويعتبر هذا القبول الجماعي بمثابة تعديل للمعاهدة ذاتها؛ فلا شك أن مثل هذا التحفظ يعد إيجابًا جديدًا أو اقتراحًا بالتعديل؛ من شأن قبول كافة الأطراف به تعديل المعاهدة وفقًا لما تضمنه من مقترحات، وإن رفض أي من الدول الأطراف لهذا التحفظ يصمه ويصم ما اقترن به من تصديق أو انضمام بالبطلان المطلق؛ بحيث لا تكتسب الدولة المتحفظة وصف الطرف، وتبقى المعاهدة موضوع التحفظ على حالها دونما تعديل لأحكامها على النحو الذي تضمنه التحفظ كاقتراح بالتعديل[١٧٢].

غير أن عددًا من المسائل المهمة ما زالت دون حل، وعلى وجه الخصوص فإنه ليس من الواضح ما ينطوي عليه التحفظ غير المسموح به.

وترى إحدى مدارس الفكر أن صحة أي تحفظ تعتمد على قبول الدول الأخرى، وفي حين أن هناك افتراضًا آخر لصالح جواز التحفظات؛ إلا أن ذلك قد يكون مجردًا إذا كان التحفظ محظور صراحة أو ضمنًا في المعاهدة، أو يتناقض مع هدف المعاهدة والغرض منها.

وهناك مشكلة أخرى؛ وهي تحديد الشروط التي يجوز بموجبها اعتبار التحفظات غير مسموح بها؛ وهذا أمر صعب بوجه خاص؛ حيث إن موضوع المعاهدة والغرض منها قد أسيء استخدامه، كما أن معنى المصطلح لا يخلو من عدم اليقين، على الرغم من أن قبول التحفظ على طريقة معينة لتسوية المنازعات منصوص عليها في معاهدة؛ لا يعتبر عادة مخالفًا لموضوع المعاهدة والغرض منها[١٧٣].

●●●

١٧٢- د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ٣٨١.

173-MALCOLM N. SHAW QC , op.cit , p. 920.

المبحث الثاني

حظر التحفظ على المعاهدات في القانون الدولي

تنص المادة (١٩) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنه يجوز للدولة أن تبدي تحفظًا على المعاهدة عند توقيعها أو التصديق عليها، أو قبولها، أو الموافقة عليها، أو الانضمام إليها باستثناء الحالات الآتية:

١- إذا كان التحفظ محظورًا في المعاهدة.

٢- إذا كانت المعاهدة تجيز تحفظات معينة؛ ليس من بينها ذلك التحفظ.

٣- في الحالات التي تشملها الفقرتان (١) و(٢) إذا كان التحفظ مخالفًا لموضوع المعاهدة وغرضها.

ومن خلال هذه المادة نلاحظ أن هناك نوعين من الحظر على إبداء التحفظات؛ أحدهما بالنص صراحة على حظر التحفظ، أو إباحة تحفظات ليس من بينها التحفظ المثار، والآخر هو حظر التحفظ إذا كان مخالفًا لموضوع المعاهدة والغرض منها.

وعلى هدي ما سبق سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول يشرح حالة حظر التحفظ صراحة في المعاهدة، والآخر يتناول: حظر التحفظ إذا كان مخالفًا لموضوع المعاهدة والغرض منها.

●●●

المطلب الأول

الحظر الصريح على التحفظ

وينقسم هذا المطلب إلى فرعين هما: الأول: إذا كان التحفظ محظورًا في المعاهدة. والثاني: إذا كانت المعاهدة تجيز تحفظات معينة ليس من بينها ذلك التحفظ.

الفرع الأول

حظر التحفظ في المعاهدة

يتضح من نص المادة ١٩ من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات أنه يمكن للدولة إدخال تحفظات عند توقيعها، أو تصديقها، أو قبولها الانضمام إلى معاهدة؛ إذا لم تكن تحظر المعاهدة صراحة هذا التحفظ..[١٧٤]

والعبرة – بالنسبة للتحفظات التي تجيزها الاتفاقية صراحة – بالتحفظات ذاتها التي ترد على النصوص المسموح بالتحفظ عليها؛ بحيث تكون التحفظات ذات مضمون محدد من حيث النمط والنوع، وليست العبرة بالنصوص التي يسمح بإجراء التحفظات عليها؛ فمجرد السماح بالتحفظ على نصوص معينة دون تحديد مضمون التحفظات؛ لا يجعل التحفظات التي ترد عليها مسموحًا بها صراحة؛ لأن مضمون هذه التحفظات لا يكون معلومًا للأطراف حتى يمكن اعتبارها متعاقدًا عليها من قبلهم؛ وبناءً عليه؛ فإن إباحة التحفظ على نصوص معينة دون تحديد مضمون التحفظات التي ترد عليها؛ لا يستبعد معيار التعارض مع الإعمال؛ بحيث تكون مشروعية التحفظ خاضعة للمواءمة مع موضوع الاتفاقية وغرضها، وقبول الأطراف الأخرى لها[١٧٥].

والتمييز بين التحفظات التي حددت كتحفظات جائزة (لا تحتاج إلى قبول لاحق ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك[١٧٦]) وبين تحديد النصوص التي يمكن أن ترد عليها التحفظات؛ مسألة في غاية الأهمية.

---

174 (1) Devidal, Pierrick, op.cit. p. 22.

175 Bowett (D.W) , Op Cit. PP. 71. 84.

١٧٦ تنص المادة (١/٢٠) من اتفاقية فيينا على أنه: «لا يحتاج التحفظ الذي تجيزه المعاهدة صراحة إلى أي قبول لاحق من الدول المتعاقدة الأخرى؛ مالم تنص المعاهدة على خلاف ذلك».

ومثال التحفظات المحددة؛ هو ما جاء في الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بدفع المساهمات النقدية (المبرمة في ١٦مايو سنة ١٩٧٢) التي نصت في مادتها السابعة على أن "نصوص الاتفاقية أو ملحقها رقم (١) لا تخضع لأي تحفظ باستثناء تلك التحفظات المشار إليها في الملحق رقم (٢) لهذه الاتفاقية". وقد نص الملحق رقم (٢) على ما يلي: "لأي من الدول المذكورة فيما بعد أن تعلن عند التوقيع على الاتفاقية، أو عند إيداع وثيقة التصديق أو القبول؛ أنها تتحفظ على الحق في عدم تطبيق نص المادة (٢) من الملحق رقم (١)"[١٧٧].

فالتحفظ في المثال السابق محدد تمامًا، وأجيز صراحة؛ ولكونة محددًا فلا تثار مشكلة مشروعيته؛ لأن الأطراف وافقت صراحة على أن لكل دولة الحق في التحفظ في عدم تطبيق المادة الثالثة من الملحق رقم (١)؛ ويترتب على الموافقة الصريحة على ذلك التحفظ المحدد أن الأطراف لا تحتاج إلى قبول لاحق لمثل هذه التحفظات عند ابتدائها، ويمتنع عليهم الاعتراض عليها[١٧٨].

177- European treaty series couneil of Europe publications.no. 75.
178- Bowett (D.W) , Op Cit. PP. 71.

الفرع الثاني

إجازة المعاهدة لتحفظات ليس من بينها التحفظ المعني

والنوع الآخر من حظر التحفظات (والذي يسمى بالحظر الضمني[١٧٩]) يكون في حالة إباحة المعاهدة لقائمة من التحفظات ليس من بينها التحفظ المُثار[١٨٠].

ومن أمثلة المعاهدات التي لم تحدد التحفظات الجائزة، واكتفت فقط بتحديد النصوص التي يمكن إبداء التحفظات عليها؛ اتفاقية جنيف سنة ١٩٥٨ المتعلقة بالجرف القاري[١٨١]؛ فقد أباحت في المادة (١/١٢) منها إبداء التحفظات على مواد الاتفاقية ما عدا الأولى والثانية والثالثة[١٨٢]؛ ومع ذلك لم تحدد المادة (١٢) التحفظات التي يجوز إبداؤها؛ واتفاق الأطراف على جواز التحفظ على نصوص معينة لا يمتد إلى الاتفاق على جواز تحفظات معينة؛ فليس من الممكن أن نقرر بداية أنه لكون التحفظات واردة على مادة يجوز التحفظ عليها؛ فإن التحفظات ذاتها تكون جائزة؛ فمن الممكن ألا يُسمح بهذه التحفظات، وحتى وإن أمكن السماح بها؛ فإن ذلك يتطلب قبول الأطراف الأخرى في الاتفاقية؛ وليس ذلك فحسب؛ بل يمكنهم أيضًا الاعتراض عليها.

ومن أمثلة التحفظات التي وردت على هذه الاتفاقية ما أبدته فرنسا عند تصديقها عليها من تحفظ على المادة السادسة منها، وقررت في هذا التحفظ أنه: "لا توافق حكومة الجمهورية الفرنسية –في حالة عدم وجود اتفاق خاص– على أي حد للإفريز القاري بموجب مبدأ البعد المتساوي:

- إذا احتسب هذا الحد من خطوط الأساس التي أنشئت بعد ٢٩ أبريل سنة ١٩٥٨.
- إذا كان يمتد وراء عمق مائي يساوي مترًا.
- إذا كان هناك –من وجهة نظر الحكومة الفرنسية– ظروف خاصة فيما يتعلق بمدلول المادة (٦/ فقرة ١، ٢).

179-(1) Devidal, Pierrick, op.cit. p. 21-22.

180- ibidem.

181- A/Conf. 13/L..55

١٨٢- تنص المادة (١/١٢) من هذه الاتفاقية على أنه: «في وقت التوقيع، أو الاعتماد، أو الموافقة لكل دولة الحق في أن تضع تحفظاتها على مواد الاتفاقية، ما عدا المواد من الأولى إلى الثالثة». راجع الاتفاقية على موقع الأمم المتحدة:

https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XXI-4&chapter=21&clang=_en

وهذه الظروف الخاصة موجودة بالفعل في كل من خليج بسكاي، وخليج جرانفيل، والمناطق البحرية في مضايق الدوفر وبحر الشمال أمام الشواطئ الفرنسية [١٨٣]؛ فليس لهذا التحفظ الذي أبدته فرنسا على المادة السادسة من اتفاقية الإفريز القاري (١٩٥٨) مدلول واضح، ولا يمكن أن نفترض إباحته ببساطة على أساس أنه تم وفقًا للمادة ١٢ التي تبيح التحفظات؛ بل إن ذلك محل شك؛ لأنه ينقصه التحديد، ولا يُستبعد من إعمال معيار التعارض مع موضوع الاتفاقية وغرضها.

ومما سبق يتضح أن معيار التعارض أو التوافق مع موضوع الاتفاقية والغرض منها؛ يُعمل به في حالة ما إذا نصت الاتفاقية على جواز التحفظ على نصوص معينة، دون تحديد واضح لماهية التحفظات التي يمكن أن ترد عليها. أما إذا نصت الاتفاقية على الإباحة الصريحة لتحفظات محددة؛ فعندئذ لا تتوقف مشروعية هذه التحفظات على القبول اللاحق من قبل الأطراف الأخرى ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك (م١/٢٠).

وإذا كانت المعاهدة تنص على حظر التحفظ عليها (م١/١٩)؛ فيمتنع على أي دولة أن تبدي تحفظًا على أي نص من نصوصها؛ بحيث يعد التحفظ في هذه الحالة غير مشروع، ويرى بعض الفقهاء أن التحفظ على هذه المعاهدات (المتضمنة نصًّا يحظر التحفظ على أي حكم من أحكامها) وإن كان غير جائز كقاعدة عامة؛ إلا أن قبول كافة الأطراف الأخرى له يضفي عليه المشروعية، ويعتبر هذا القبول الجماعي بمثابة تعديل للمعاهدة ذاتها؛ فلا شك أن مثل هذا التحفظ يعد إيجابًا جديدًا أو اقتراحًا بالتعديل من شأن قبول كافة الأطراف له تعديل المعاهدة وفقًا لما تضمنه من مقترحات، وإن رفض أي من الدول الأطراف لهذا التحفظ يصمه ويصم ما اقترن به من تصديق أو انضمام بالبطلان المطلق؛ بحيث لا تكتسب الدولة المتحفظة وصف الطرف، وتبقى المعاهدة موضوع التحفظ على حالها دونما تعديل لأحكامها على النحو الذي تضمنه التحفظ كاقتراح بالتعديل[١٨٤].

183- U.N.T.S Vol 499. P. 311.

نص هذه التحفظات على موقع الأمم المتحدة:

https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XXI-4&chapter=21&clang=_en

وانظر حولها: د. نبيل حلمي، الامتداد القاري (١٩٧٧ – ١٩٧٨)، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٥٨.

١٨٤- د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ٣٨١.

وإذا كانت الاتفاقية تجيز تحفظات معينة ليس من بينها ذلك التحفظ (م١٩/ب)؛ فإن التحفظ يكون غير مشروع إذا لم يكن من بين تلك التحفظات التي تجيزها الاتفاقية؛ ومثال ذلك التحفظ الفرنسي الثاني على المادة السادسة من اتفاقية الإفريز القاري سنة ١٩٥٨؛ والذي يستبعد مبدأ البعد المتساوي؛ حيث يكون ممتدًا وراء عمق مائتي يساوي مترًا؛ فهو يعد من التحفظات غير المشروعة؛ لأنه في مضمونه يشكل محاولة لوضع تعريف للحد الخارجي للإفريز القاري الذي تغطيه المادة الأولى من الاتفاقية؛ والتي لا يجوز التحفظ عليها وفقًا للمادة (١/١٢) التي تبيح التحفظ على نصوص الاتفاقية؛ ما عدا المواد من الأولى إلى الثالثة.

ويمكن القول إن الهدف من منع التحفظ على المادة الأولى في هذه الاتفاقية؛ هو منع الخلاف حول تعريف الجرف القاري، وتحديد مداه؛ حتى لا تحدد كل دولة بمقتضى تحفظها نطاقًا للإفريز القاري يختلف عن الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية.

●●●

المطلب الثاني

عدم مخالفة التحفظ لموضوع المعاهدة وغرضها

وإذا كانت الاتفاقية لم تتضمن نصًّا بشأن التحفظات[١٨٥]؛ فإن من الممكن التفرقة بين حالتين[١٨٦]:

الحالة الأولى: إذا وضح من خلال العدد المحدود من الدول التي تفاوضت من أجل إبرام الاتفاقية، ومن خلال موضوعها وغرضها؛ سريان كافة أحكامها؛ فإن التحفظ الذي قد يرد عليها لا يكون مشروعًا ما لم تقبله جميع أطراف الاتفاقية (م٢/٢٠)؛ فالمعيار الذي تأخذ به اتفاقية فيينا –في هذه الحالة– ليس المعيار المرن الذي يعطي كل دولة على حدة الحق في قبول أو رفض التحفظ؛ ولكنه معيار كلي أو جماعي؛ بمعني أن الأطراف كلها يجب أن تقبل التحفظ لكي يكون مشروعًا[١٨٧].

الحالة الثانية: إذا لم يتبين من خلال موضوع الاتفاقية وغرضها، ومن العدد المحدود من الدول المتفاوضة أن سريان كافة أحكام المعاهدة بين جميع أطرافها شرط أساسي لارتضاء كل من أطرافها الالتزام بأحكامها؛ فإن التحفظ الذي يرد على هذه الاتفاقية يكون مشروعًا إذا كان متوافقًا مع موضوع الاتفاقية وغرضها (م١٩/جـ)، وبشرط قبوله من جانب دولة واحدة على الأقل من الدول الأطراف (م٢٠/٤/جـ). وتكتسب الدولة المتحفظة وصف الطرف في المعاهدة في مواجهة الدولة التي قبلت تحفظها؛ وعندها تصبح المعاهدة نافذة بين الدولتين (م٢٠/٤/أ)، كذلك تكتسب وصف الطرف في مواجهة الدولة المعترضة على تحفظها؛ ما لم يكن الاعتراض متضمنًا صراحة عدم اعتبار الدولة المعترضة الاتفاقية سارية بينها وبين الدولة المتحفظة (م٢٠/٤/ب).

١٨٥- إن عدم وجود نص في الاتفاقية بشأن التحفظات؛ ليس معناه بالضروري أن يكون ناتجًا عن الإغفال؛ بل قد يكون سببه عدم التوصل إلى اتفاق بشأن النصوص التي يمكن إبداء التحفظات عليها.
Sir lan sinvlair " U.N. Conferenee of the Law of treaties official records Op Cit. P. 114. Available at :
http://legal.un.org/ilc/documentation/english/a_cn4_470.pdf

١٨٦- د. محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص ٣٨٢.

187-Devidal, Pierrick, op.cit. p. 22.

والحكم على توافق التحفظ مع موضوع الاتفاقية وغرضها في الحالة الثانية متروك لكل دولة من الدول الأطراف على حدة، ويترتب عليه أن تصبح الدولة المتحفظة طرفًا في المعاهدة –في حدود تحفظها– بمجرد قبول التحفظ من قبل دولة واحدة من الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية (م٢٠/٤/جـ)، ولا يعد الحكم على مدى ملاءمة التحفظ لموضوع الاتفاقية وغرضها من جانب دولة واحدة معيارًا موضوعيًّا؛ فقد يكون التحفظ غير ملائم، ومع ذلك تقبله دولة أخرى طرف في الاتفاقية؛ فتصبح الدولة المتحفظة طرفًا في مواجهتها؛ بل إن المادة (٢٠/٥) تعتبر عدم الاعتراض على التحفظ خلال مدة معينة بمنزلة قبول للتحفظ.

هذا المعيار الموضوعي لـ"الهدف والغرض" من المعاهدة هو الحد الأقصى لقبول أي تحفظ؛ فالتوافق مع جوهر المعاهدة يعكس الأهمية التي أولاها واضعو اتفاقية فيينا –مثل قضاة محكمة العدل الدولية– لسلامة وتكامل المعاهدة؛ على الرغم من أن الهدف والغرض من كل معاهدة؛ تعكسه طبيعة المعاهدة؛ وهو يشكل الهوية القانونية لكل معاهدة، ويجب أن تفسر في نطاقه. وفي الواقع؛ فإنه عند التوقيع على المعاهدة؛ يفترض في الدول تأييدها لهدف المعاهدة[١٨٨].

والحقيقة أن معيار التوافق مع موضوع الاتفاقية وغرضها؛ يمكن إعماله بصورة جيدة إذا تولى جهاز مستقل مهمة الفصل في هذه المسألة؛ ولكن يلاحظ أن السكرتير العام للأمم المتحدة (وهو الجهة التي تودع لديها الاتفاقيات متعددة الأطراف) ليس مخولاً بهذه الصلاحية [١٨٩]، كما أن اتفاقية فيينا التي أخذت بالرأي الإفتائي لمحكمة العدل الدولية في قضية التحفظات على اتفاقية إبادة الجنس –من جهة الاعتداد بالتحفظ إذا كان متوافقًا مع موضوع الاتفاقية وغرضها، وقبول طرف آخر من أطراف المعاهدة له– لم تبين ما هي الأسس التي يُهتدى بها للحكم على مدى توافق التحفظ مع موضوع الاتفاقية وغرضها؛ ولكن تركت الأمر لكل دولة على حدة لتقرر ما تراه؛ باستثناء الحالة التي نصت عليها المادة (٢٠/٢) التي ذكرناها فيما سبق؛ وبناءً عليه؛ فإن معيار التوافق بهذه الصورة التي عالجتها الاتفاقية (م١٩/جـ)، و(٢٠/٤/جـ) يعد معيارًا شخصيًّا.

188-(1) Devidal, Pierrick, ibid. p. 23.
189-Bowett , op.cit.p.81.

ولكي يكون الحكم على مدى مواءمة التحفظ لموضوع الاتفاقية وغرضها حكما موضوعيًّا؛ فينبغي موافقة كل الأطراف على التحفظ أو غالبيتهم؛ ولكن لما كانت قاعدة الإجماع لم تعد ملائمة للمعاهدات المفتوحة لعدد كبير من الدول؛ فإن البديل لها هو قبول التحفظ من غالبية الأطراف الأخرى؛ وهو ما يعرف بالنظام الكلي، وقد دعا إليه المعارضون لرأي محكمة العدل الدولية سالف الذكر، ويرون أن حق إبداء التحفظ يتوقف على رضا أو قبول نسبة معينة من الدولة المعنية[١٩٠].

وقد اقترح ممثل اليابان –في مؤتمر فيينا لقانون المعاهدات– تعديلاً يتضمن إدخال النظام الكلي في نصوص الاتفاقية المتعلقة بالتحفظات؛ لكن هذا الاقتراح رفض بأغلبية كبيرة رغم تأييد كثير من الوفود له[١٩١].

وقد صوت المؤتمر ضد هذه الفكرة؛ لما أبداه السير همفري والدوك (الخبير الاستشاري للمؤتمر، والمقرر الخاص للجنة القانون الدولي) من معارضة لهذا الاقتراح؛ لأن الأخذ بنظام كلي أو هيئة ما خارجية لبحث مشروعية التحفظات؛ أمر أكثر صعوبة[١٩٢]، كما أن الدول لم تتفق على الأغلبية الملائمة التي يمكن من خلالها تحديد مدى ملاءمة التحفظ لموضوع الاتفاقية وغرضها.

وبناءً على ما سبق؛ فإنه في حالة سكوت الاتفاقية عن بيان حكم التحفظات؛ فباستثناء الحالة التي يتبين فيها من خلال العدد المحدود من الدول المتعاقدة، ومن خلال موضوع الاتفاقية وغرضها أن سريان المعاهدة بكامل أحكامها بين كافة الأطراف شرط ضروري لارتضاء كل طرف من أطرافها الالتزام بأحكامها؛ فإن التحفظ يكون مشروعًا إذا كان متوائمًا مع موضوع الاتفاقية وغرضها (م١٩/جـ)؛ بشرط أن يقبل هذا التحفظ طرف واحد على الأقل من أطراف الاتفاقية (م٢٠/٤/جـ)، ولكل دولة من الدول الأطراف أن تعترض على التحفظ الذي تسكت الاتفاقية عن بيان حكمه.

190- Anderson , op. cit.p.464. ; Elias (T.O) ,op. cit.p.350.

191-A/Conf. 39/c.J/L.133/Rev.I

١٩٢- السجلات الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، المرجع السابق، ص ١٢٦٠.

ومن الناحية العملية لا تحدد الدول دائمًا الأسس التي تبني عليها اعتراضها على التحفظ؛ لأنه ليست هناك قاعدة قانونية تلزمها بذلك؛ ومع ذلك فهناك أمثلة لاعتراضات أُسست على عدم المواءمة مع موضوع الاتفاقية وغرضها؛ فعندما تحفظت أسبانيا على المواد الأولى والثانية والثالثة من اتفاقية حقوق المرأة السياسية المبرمة سنة ١٩٥٣[١٩٣]؛ أعلنت تشيكوسلوفاكيا رفضها لهذه التحفظات؛ لأنها تعتبرها متعارضة مع أهداف الاتفاقية[١٩٤].

وقد تعترض دولة على التحفظ دون أن تذكر صراحة أن اعتراضها بسبب عدم المواءمة؛ ولكن تبين من خلال صياغة الاعتراض أن الأساس الذي بنت عليه رفضها للتحفظ؛ هو تعارضه مع موضوع الاتفاقية وغرضها؛ فعند قبولها لاتفاقية حصانات وامتيازات الأمم المتحدة (المبرمة سنة ١٩٤٦) أبدت جمهورية ألمانيا الديموقراطية تحفظًا على الفصل الثلاثين الذي ينص على الرجوع عند حدوث نزاع إلى محكمة العدل الدولية، ولم تتضمن هذه الاتفاقية نصًّا يبين حكم التحفظات التي قد ترد عليها. وقد اعترضت المملكة المتحدة على هذا التحفظ؛ مقررة أنه لا يمكنها قبول هذا التحفظ؛ لأنه -من وجهة نظرها- ليس من ذلك النوع الذي اتجهت نية أطراف الاتفاقية إلى إعطاء الحق في إبدائه؛ فالاعتراض يعتبر بوضوح أن التحفظ غير جائز، ثم يذكر صراحة أن أساس عدم الجواز هو التعارض مع موضوع الاتفاقية وغرضها؛ ومن ثم يمكن -من خلال العبارات التي صيغ بها- الافتراض أن عدم مشروعية التحفظ كانت على أساس تعارضه مع موضوع الاتفاقية وغرضها[١٩٥].

193- Untled Kingdom treaty series no 101 (1967) (cmnd. 3449)
U.N.T.S. Vol. 193. P. 135.

194- Untled Kingdom treaty series no 50 (1974) (cmnd. 5877) P 13

١٩٥ -

Bowett (D.W), Op Cit. P.75.

وانظر نص التحفظ في:

United kingdom treaty series no 60 (1974) (Cmnd. 5877)

وانظر نص الاعتراض عليه في المرجع السابق، رقم ١٠٢ سنة ١٩٧٥

(6174) P. 16.

ومن الجدير بالذكر أن ممثل بيرو في مؤتمر فيينا قد أشار إلى نوع رابع من التحفظات غير المقبولة، بالإضافة إلى التحفظات المحظورة صراحة أو ضمنًا، أو المتعارضة مع موضوع الاتفاقية وغرضها التي تغطيها المادة ١٩ في فقراتها الثلاثة؛ وهي حالة التحفظ الذي يجعل -بصفة عامة وبطريقة غير محددة- قبول المعاهدة خاضعًا للقوانين الداخلية؛ وهو يعتبر أن معيار المواءمة لا يفي بهذه التحفظات التي تجرد قبول الدولة للمعاهدة من وصف الإلزام؛ ولهذا اقترح إدراج فقرة فرعية جديدة في المادة ١٩[١٩٦]؛ وكان يقصد بالتعديل المقترح بحث العمل السائد بين دول أمريكا اللاتينية؛ من حيث صياغة تحفظات في عبارات عامة إلى حد كبير على نصوص المعاهدات التي يمكن أن تتعارض مباشرة، أو بطريق غير مباشر؛ مع الدستور أو القانون الداخلي، وتجعل هذه التحفظات من المستحيل في أغلب الأحيان تحديد نصوص المعاهدة التي تلتزم بها الدولة المتحفظة؛ فهي تجعل الدولة المتحفظة في جميع الحالات هي القاضي الوحيد لتحديد التزاماتها الدولية؛ وهذا العمل يقوم على نظرية حقوق الدولة السيادية التي أصبحت مهجورة. ولما كان هذا التعديل يقصد به وضع نهاية للعمل الإقليمي -الذي ألغته إلى حد ما المادة (١٩/جـ)؛ لأن التحفظ الذي ينفي عن القبول وصف الإلزام يفترض أنه متعارض مع موضوع الاتفاقية وغرضها- فقد رفض المؤتمر التعديل المقترح[١٩٧].

عدم مشروعية التحفظ الوارد على المعاهدة إذا كان يغير أو يعدل حكمًا لم ترتبه المعاهدة المتحفظ عليها:

لا يجوز للدولة أن تبدي تحفظًا على نص يجوز التحفظ عليه إذا كانت تسعى لتغيير أو تعديل قواعد القانون الدولي التي لا تستند إلى المعاهدة التي ورد التحفظ عليها؛ ولكنها تستند إلى معاهدة أخرى، أو إلى قواعد القانون الدولي العرفي.

●●●

196- Document A/Conf. 39/C I/L. 132.
https://www.ilsa.org/jessup/jessup15/VCLT%20First%20Session.pdf

١٩٧- السجلات الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، المرجع السابق، ص ١٠٩.

الفرع الاول

حظر التحفظ المخالف لموضوع وغرض المعاهدة

تحكم عملية إبداء التحفظات المواد ١٩ إلى ٢٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وقد ورد مصطلح الموضوع والغرض من المعاهدة مرتين فقط خلال هذه المواد دون تحديد لمضمونه؛ فقد نصت المادة (١٩) التي تتعلق بحق الدول في إبداء التحفظات على ضرورة أن يكون التحفظ المقدم من الدولة المتحفظة متوافقًا مع الموضوع والغرض من المعاهدة بقولها: " للدولة -لدى توقيع معاهدة ما أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها- أن تبدي تحفظًا؛ إلا إذا: .....

ه- أن يكون التحفظ، في غير الحالات التي تنص عليها الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب)، منافيًا لموضوع المعاهدة وغرضها".

ومنذ ظهور معيار الموضوع والغرض في قضية اتفاقية الإبادة الجماعية؛ فقد بدأ القبول التدريجي له من المجتمع الدولي كمعيار لقبول التحفظات على المعاهدات متعددة الأطراف، وتم تقنينه من خلال النص عليه في اتفاقية فيينا؛ وتم استخدامه باستمرار في المعاهدات والقضايا أمام المحاكم الدولية منذ ذلك الوقت[١٩٨].

● أولاً - المقصود بموضوع وغرض المعاهدة:

وعدم تحديد مضمون مصطلح "الموضوع والغرض من المعاهدة" يثير مجموعة من المشكلات المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات الدولية؛ فعلى سبيل المثال؛ فإن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي يطلق عليها(CEDAW)؛ تؤكد حق المرأة الأساسي في المساواة في المعاملة مع الرجل؛ ولكن بعض الدول الأطراف حاولت إبداء تحفظات واسعة قد تنتزع من المرأة الحماية التي قررتها اتفاقية (السيداو)؛ وهنا ينشأ النزاع حول مدى توافق هذه التحفظات مع موضوع المعاهدة والغرض منها[١٩٩].

198- (1) Elena A. Baylis, General Comment 24: Confronting the Problem of Reservations to Human Rights Treaties, 17 Berkeley J. Int'l Law. 277 (1999) p. 300. Available at: *http://scholarship.law.berkeley.edu/bjil/vol17/iss2/4.*

199- David S. Jonas , op.cit ,p.567.

وكذلك هناك خلاف حول مسألة تحديد الموضوع والغرض من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي وقعت الولايات المتحدة عليها في عام ١٩٩٦؛ ولكن لم تصدق عليها بعد. والتوقيع وحده لا يُلزم الولايات المتحدة بكل أحكام المعاهدة؛ ولكن مع ذلك فالتوقيع يفرض عليها التزامًا بعدم انتهاك موضوع المعاهدة والغرض منها؛ ولكن للأسف لا يوجد فهم قاطع لنطاق هذا الالتزام؛ فيمكن تفسير النص على أنه يجيز لحكومة الولايات المتحدة أن تجري تجربة نووية واحدة أو عشر تجارب دون انتهاك موضوع المعاهدة والغرض منها، وترك معاهدة حظر التجارب النووية في حالة من الفراغ القانوني[٢٠٠].

وأيضًا علاقة الولايات المتحدة بالمحكمة الجنائية الدولية(ICC) التي أُنشئت للمقاضاة عن جرائم الحرب والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية؛ فقد كانت الولايات المتحدة من الدول التي قد وقعت على نظام روما الأساسي وعلى معاهدة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية؛ لكنها لم تصدق عليها، ثم أصدر الرئيس الأمريكي جورج بوش في مايو ٢٠٠٢ قرارًا بسحب التوقيع على المعاهدة[٢٠١]، وكان يجب على الولايات المتحدة خلال الفترة الانتقالية بين التوقيع وبين سحب التوقيع؛ الالتزام بعدم "انتهاك الغرض من نظام روما الأساسي؛ ومع ذلك فقد ظل نطاق هذا الالتزام غير محدد. وقد أنشأ التوقيع التزامًا بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية؛ بما في ذلك تسليم المشتبه بهم الموجودين على أراضي الولايات المتحدة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وإذا كان التوقيع يخلق نوعًا من التنازل عن فكرة رفض اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة المواطنين الأمريكيين؛ لذلك قامت إدارة بوش في خطوة غير مسبوقة بسحب التوقيع على المعاهدة؛ بسبب هذه الالتزامات الغامضة؛ فبسحب التوقيع أثبتت الولايات المتحدة أنها لم تعد طرفًا في المعاهدة؛ وبناءً عليه فإن الالتزام بعدم تعطيل موضوع وهدف المعاهدة لم يعد ينطبق عليها[٢٠٢].

200-David S. Jonas , ,op.cit,p.568.

201-Curtis A. Bradley, Unratified Treaties, Domestic Politics, and the U.S. Constitution, Harvard International Law Journal / Vol. 48, 2007,p.312 ; David S. Jonas, Thomas N. Saunders , ibid,p.568.

202- David S. Jonas , ibid , ,p.568.

لقد تم تدوين قانون المعاهدات (اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩) وتمت صياغته من قبل لجنة القانون الدولي في أواخر عام ١٩٦٠، ودخل حيز التنفيذ في ٢٧ يناير ١٩٨٠؛ وحتى الدول التي لم تنضم للمعاهدة ملزمة بقدر ما بالعديد من مواد الاتفاقية التي تعكس القانون الدولي العرفي، وعندما قدمت وزارة الخارجية الأمريكية اتفاقية فيينا للرئيس؛ أشارت إلى أنه على الرغم من أن الاتفاقية لم تدخل بعد حيز النفاذ؛ فإن الاتفاقية عمومًا تمثل بالفعل دليلاً موثوقًا لقانون المعاهدات الحالي والممارسة، علاوة على ذلك؛ فإن وزارة الخارجية الأمريكية لديها على سبيل الذكر مناسبات مختلفة اعتبرت فيها مواد معينة من الاتفاقية، كما أن محاكم الولايات المتحدة تعاملت أيضًا مع أحكام معينة من اتفاقية فيينا على أنها موثوقة[٢٠٣].

وتم استخدام مصطلح "الموضوع والغرض" ثماني مرات في اتفاقية فيينا؛ أولها في المادة ١٨؛ فعندما توقع دولة معاهدة؛ فإنها قبل دخول المعاهدة حيز التنفيذ تكون "ملزمة بالامتناع عن الأعمال التي من شأنها تعطيل موضوع وهدف المعاهدة". ويرى العلماء والشراح أن هذا "التزام المؤقت"؛ لأنه موجود في المرحلة بين التوقيع (قبل التزام الدولة بأي جانب من جوانب المعاهدة) وبين التصديق (بعد أن تكون الدولة مقيدة تمامًا بجميع مصطلحات المعاهدة)[٢٠٤].

وعلى الرغم من الفصل الحديث بين التوقيع والتصديق؛ فإن العديد من فقهاء القانون الدوليين يؤكدون أنه عندما توقع دولة معاهدة؛ فلابد من امتناعها عن القيام بأي أعمال من شأنها تعطيل موضوع وهدف المعاهدة؛ حتى يحين الوقت الذي يصبح عزمها على عدم رغبتها في أن تصبح طرفًا في المعاهدة واضحًا. وينعكس هذا الالتزام في المادة ١٨ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات؛ وهي المعاهدة التي تحكم هي نفسها صياغة، وتفسير، وإنهاء المعاهدات. وعلى الرغم من أن الولايات المتحدة ليست طرفًا في اتفاقية فيينا؛ فإن كثيرًا من الفقهاء يعتبرون أن المادة ١٨ تعكس القانون الدولي العرفي الملزم للدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية[٢٠٥].

203-David S. Jonas , ibid , p.572.
204- ibidem.
205- Curtis A. Bradley, op.cit ,p.308.

وكذلك ورد مصطلح "الموضوع والغرض من المعاهدة" في المواد (١٩)، و(٢٠)، و(٣١) المتعلقة بالقواعد العامة لتفسير المعاهدات؛ فالفقرة الأولى نصت على أن: "تفسر المعاهدة بحسن نية، ووفقًا للمعنى الذي يعطى لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها". وقد يكون الاحتجاج بالموضوع غموضًا؛ فقد علق الغرض في اتفاقية فيينا، وجعل العلماء يدورون في حلقة مفرغة؛ حيث يجب أن يفسر نص المعاهدة في ضوء موضوع المعاهدة والغرض؛ ولكن يجب أن يتم اكتشاف موضوع المعاهدة والغرض منها من خلال تفسير النص نفسه.

وذكر مصطلح "الموضوع والغرض من المعاهدة" أيضًا في المادة (٣٣) كما يلي: "فيما خلا الحالات التي يسود فيها نص معين وفقًا لأحكام الفقرة الأولى؛ إذا أظهرت مقارنة النصوص الرسمية اختلافًا في المعنى لم يزله تطبيق المادتين (٣١) و(٣٢)؛ يؤخذ بالمعنى الذي يوفق بقدر الإمكان بين النصوص المختلفة، مع أخذ موضوع المعاهدة والغرض منها بعين الاعتبار".

ومن الصعب تخيل الوضع الذي تكون فيه المادة (٤/٣٣) من معاهدة فيينا معاونة، أو مساعدة، أو مفيدة في التوفيق بين ترجمتين مختلفتين لنصوص المعاهدة. ولكي نقوم بذلك بشكل جيد؛ فإن ذلك يتطلب الدقة الجراحية، وتقديرًا للفروق الدقيقة في اللغة؛ ولكن مفهوم الموضوع والهدف يبقى أداة حادة؛ بعد أن سنت على نحو كاف.

ومع ذلك؛ فإن محكمة العدل الدولية طبقت المادة (٤/٣٣) من اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية في مناسبة واحدة؛ حيث وجدت أن النسخة الفرنسية من القانون (التي تتضمن أن محكمة العدل الدولية لديها سلطة إصدار أوامر مؤقتة ملزمة)؛ تبين "الموضوع والغرض" بصورة أفضل من النظام الأساسي العام من النسخة الإنجليزية التي تعني خلاف ذلك[٢٠٦].

٢٠٦- تتعلق هذه القضية بوجود «نزاع بين الولايات المتحدة وألمانيا حول تفسير وتطبيق المادة (١/٣٦) والمادة (٢/٣٦) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية؛ حيث تقدمت جمهورية ألمانيا الاتحادية بطلب إلى محكمة العدل الدولية للبت في نزاع نشأ بينها وبين الولايات المتحدة الأمريكية حول تطبيق اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ الخاصة بالعلاقات القنصلية؛ حيث تدعى ألمانيا أن الولايات المتحدة أخفقت في إبلاغ الأخوين كارل والتر لاغراند، المواطنين الألمانيين، الذين اعتقلا في ١٩٨٢ للاشتباه في ارتكابهما جرائم قتل في ولاية أريزونا، ومنعهما من حقهما في الاتصال بالقنصلية الألمانية، على الرغم من أن

وورد مصطلح الموضوع والغرض أيضًا في المواد (٤١) و(٥٨) و(٦٠) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

وقبل صياغة اتفاقية فيينا؛ اعتدت محكمة العدل الدولية بالموضوع والغرض، واعتمدت وجهة نظر ثنائية في فتواها عام ١٩٥١ بشأن اتفاقية الإبادة الجماعية، وساوت محكمة العدل الدولية "الغرض" مع "النية"، ورأت أن القصد من وراء اتفاقية الإبادة الجماعية هو: "إدانة ومعاقبة الإبادة الجماعية المجرمة بمقتضى القانون الدولي؛ حيث تنطوي على الحرمان من الحق في وجود المجموعات البشرية كلها، والحرمان الذي يصدم الضمير الإنساني، ويؤدي إلى خسائر كبيرة للإنسانية، ووجدت محكمة العدل الدولية أيضًا أن اتفاقية الإبادة الجماعية لها موضوعين؛ أحدهما هو "الحفاظ على وجود بعض الجماعات البشرية"، والآخر هو "تأكيد وتأييد أبسط مبادئ الأخلاق". وفشلت محكمة العدل الدولية في توضيح سبب فهم كلمتي الموضوع والغرض كفكرتين منفصلتين، وفيم يختلفان ويتمايزان بعضهما عن بعض، كما أخفقت المحكمة في بيان كيفية اكتشافها وجود هدف واحد وموضوعين في اتفاقية الإبادة[٢٠٧].

وعلى الرغم من معالجة محكمة العدل الدولية لمصطلح الموضوع والغرض كفكرتين منفصلتين؛ فإن "معظم الفقهاء الألمانيين، والنمساويين، والإنجليزيين –في الواقع– يعالجون تقليديًّا "الهدف والغرض" من المعاهدة كفكرة مشتركة"؛ بينما بعض الفقه الفرنسي ينظر إليهما كمفهومين منفصلين[٢٠٨]؛ مستعيرًا في ذلك إحدى نظريات

السلطات المختصة كانت على علم بجنسيتهما الألمانية منذ البداية؛ ولذلك فإن الولايات المتحدة انتهكت الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٣٦/١ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية؛ وكان ذلك خرقًا للقانون الدولي أدى إلى عواقب مأساوية؛ فلو أن القنصلية الألمانية أبلغت حسب القواعد؛ لكان موظفوها قدموا على الفور الحماية والدعم والمساعدة لمواطنيهم؛ مما كان سيساعدهم في إعداد دفاعهما، وتوفير محام كفء للدفاع عنهما، وجمع الأدلة التي تخفف العقوبة. وهكذا؛ فإنه في حالة لاجراند لكان قد تم إجراء تحقيق شامل، والأدلة الأساسية لتخفيف الحكم يقع معظمها في ألمانيا، ولكان قد تم عرضها في مراحل حاسمة من الإجراءات الجنائية. وفي الواقع، ومع ذلك، كارل والتر لاجراند أصبح موقفهما سيئًا؛ فلم يستطيعا تقديم هذه الأدلة، وحكم على الأخوين بالإعدام. وهناك أسباب مقنعة للاعتقاد بأنه لو تم تقديم هذه الأدلة في الوقت المناسب لما حكم عليهما بعقوبة الإعدام. انظر الحكم على موقع المحكمة على الرابط:

http://www.icj-cij.org/docket/files/104/8552.pdf

207- David S. Jonas , op.cit , p.579-80.

208- Isabelle Buffard & Karl Zemanek, The "Object and Purpose" of a Treaty: An Enigma?,

فقه القانون العام (القانون الإداري)، و"المدرسة الموضوعية" (التي أسسها الفقيهان "دوجيت" و"بونار") التي تميز بدقة بين موضوع الفعل والغرض منه؛ عن طريق فصل العناصر المختلفة للعمل القانوني. وقد حاول بعض فقهاء القانون الدولي الفرنسيين التمييز بين الموضوع والغرض للأعمال القانونية الدولية؛ فحاول الفقيه "شارل روسو" التمييز بين "الموضوع أو الأثر المباشر والفوري للعمل"، وبين "الغرض أو نتيجة التأثير القانوني للعمل"، وفي الآونة الأخيرة؛ تبنت "ويكيل" الرأي نفسه بقولها: إن الموضوع هو الغرض والهدف المباشر الذي تسعى إليه الأطراف، والظرف الذي ارتكب العمل من أجله...؛ فموضوع العمل هو الوضع الذي تصوره مرتكب الفعل، أو التأثير الذي يسعى جاهدًا لتحقيقه، في حين أن الغرض هو السبب في وجود موضوع العمل القانوني، والوضع النهائي الذي يعد الموضوع وسيلة لتحقيقه.

ووفقًا للفقه الفرنسي؛ يشير مصطلح "الموضوع" إلى المحتوى الأساسي للقاعدة، والأحكام والحقوق والواجبات التي تقررها القاعدة، وموضوع المعاهدة عبارة عن أداة لتحقيق الغرض منها؛ وفي المقابل فإن الغرض من المعاهدة هو النتيجة العامة التي تريد الأطراف تحقيقها من المعاهدة. وإذا كان موضوع المعاهدة موجودًا في نصوصها؛ فإن الغرض قد لا يكون واضحًا دائمًا؛ فهو يعتمد على معايير شخصية[٢٠٩].

ويشير الغرض إلى الأهداف التي سعى واضعو المعاهدة إلى تحقيقها من خلال تقرير هذه الحقوق والواجبات؛ ومع ذلك -حتى بين العلماء الفرنسيين- فقد قيل إن وجهة النظر الثنائية قد تمت استعارتها من فقه القانون الإداري الفرنسي، وفرضت على القانون الدولي؛ حيث لا يوجد أساس لذلك؛ فوجهة النظر الموحدة هي الأفضل؛ لأن العرض الثنائي يعقِّد تفسير المعاهدات، دون أن يقدم مزايا ملحوظة.

---

3 AUSTRIA REV. INT'L & EUR. L. 1998, , p.325. quoting Ch. Rousseau, Droit international public, vol.1, Paris 1970, 272; Rousseau was apparently the first to remark on it. See also M. Gounelle, La motivation des actes en droit international public, Paris 1979, 47; and M.K. Yasseen, L'interpr´etation des trait´es d'apr`es la Convention de Vienne sur le droit des trait´es, 151 Rdc (1976, III), 1–114, at 56–57.

209-Isabelle Buffard & Karl Zemanek ,ibidem. quoting P.Weckel, La concurrence des trait´es internationaux, Th`ese Strasbourg III 1989, 26, note.10.

والواقع أن التمييز بين الرأيين قد يكون مجرد "مسألة لغوية"؛ على أن "الحل الأفضل هو النظر في "موضوع وغرض" التعبير باعتبارهما شيئًا واحدًا يعكس جانبين مترابطين بشكل وثيق من فكرة واحدة".

وخلاصة القول فإن الموضوع والغرض يشيران -على نطاق واسع- إلى أهداف المعاهدة، وطبيعة الوسائل المستخدمة لتحقيق هذه الأهداف[٢١٠].

والمواد (٣١) و(٣٣) من اتفاقية فيينا تصف مبادئ تفسير المعاهدات التي تسمح بالتفسير التطوري؛ فشروط المعنى العادي (المادة ١/٣١) قد تتغير مع مرور الوقت، واتفاقية فيينا لا تحدد ما إذا كان "المعنى العادي" يعتد به وقت إبرام المعاهدة، أو في وقت تفسيرها؛ فـ"حسن النية" و"الهدف والغرض" قد يتطلبان أن يتم تفسير المصطلح تفسيرًا تطوريًّا؛ يمكن أن يؤثر على كيفية تطويره (الاتفاق اللاحق)؛ فالمادة تحدد ما إذا كان المصطلح يجب أن يتطور، وكذلك الكيفية التي ينبغي أن يتطور بها، ونفس الشيء بالنسبة للممارسة اللاحقة وقواعد القانون الدولي ذات الصلة؛ حيث يجوز إعطاء معنى خاص؛ ولكنه مع ذلك يتطور؛ ويمكن الاستعانة بالأعمال التحضيرية، وظروف إبرام المعاهدة لضمان دقة تحديده[٢١١].

وبتطبيق الموضوع والغرض في الممارسة، وبعد تحديد الموضوع والغرض؛ فإن المهمة التالية هي القيام بتطبيقه؛ وبعبارة أخرى: ما الطريقة التي يجب استخدامها ممارسة لتحديد الموضوع والغرض؟ وفي الإجابة عن هذا السؤال يرى جانب الأخذ بمعيار موضوعي تحديد النية الواضحة من نص المعاهدة، ويرى جانب آخر الأخذ بمعيار شخصي؛ يتمثل في القصد الذي كان موجودًا في عقول من صاغوا المعاهدة.

وقد يكون هناك معيار شخصي أكثر ملاءمة لتحديد مصطلح موضوع المعاهدة والغرض أكثر من تحديد معنى المصطلحات الواردة في المعاهدة؛ فبعد كل شيء، يشير الموضوع والغرض إلى الأهداف التي دفعت إلى صياغة المعاهدة والتصديق عليها[٢١٢].

210- David S. Jonas , Thomas N. Saunders , op.cit , p.580.

211- Sondre Torp Helmersen , EVOLUTIVE TREATY INTERPRETATION: LEGALITY, SEMANTICS AND DISTINCTIONS , European Journal of Legal Studies ,VOL. Vol.6 No.1 , 2013 , p.166.

212-David S. Jonas , op.cit , p.581.

● **ولكن ذلك يثير المشكلات لسببين:**

أولاً: أنه يفتقر إلى التحديد، والمادة (٣١) هي القاعدة العامة في التفسير، وعلى هذا النحو؛ ينبغي أن توجه الممارسين إلى الفهم الصحيح لأحكام المعاهدة، وحل النزاعات بين التفسيرات المختلفة.

ومع ذلك، إذا فُهم الموضوع والهدف من القصد الشخصي لمن صاغوا المعاهدة؛ فإن المادة (٣١) ستؤدي إلى الصراع بسبب صعوبة تمييز القصد الشخصي لكل طرف اشترك في الصياغة؛ ومن ثم يتم التوفيق بين هذه النوايا المتعددة في كيان متماسك.

ثانيًا: استخدام الهدف والغرض كوسيلة للتحقق من نوايا صائغي المعاهدات من شأنه تقويض أحكام المادة (٣١) التي تركز على النص، وتجعله البؤرة الأساسية لتفسير المعاهدات؛ فينبغي أن يفهم الهدف والغرض كمفهوم موضوعي، يشير إلى أهداف صائغي المعاهدة؛ فهذه الأهداف تنعكس على نصوص المعاهدة؛ وهذا يتفق مع ما ذهب إليه الفقيه "إيان سينكلير" من أنه: "لا يمكن أن تكون هناك نوايا مشتركة بين الطرفين قريبة أو بعيدة عن النص الذي تم الاتفاق عليه[٢١٣].

حتى عندما تكون مهمة البحث عن معنى الموضوع والهدف مقصورة على نصوص المعاهدة؛ فإن ذلك يؤدي إلى لغز غير مفهوم؛ فموضوع وغرض المعاهدة يُفهم من خلال نصوص المعاهدة؛ ولكن النص يُفهم فقط بشكل صحيح عندما يُفسر في ضوء موضوع المعاهدة والغرض منها؛ فلا يمكن أن يُفهم أحدهما بشكل كامل دون الآخر، وهنا يُثار السؤال الذي يطرح نفسه: من أين نبدأ[٢١٤].

ضمن هذا النظام الحديث المعقد؛ فإن معيار الموضوع والهدف يُفهم كأفضل نوع من الحماية ضد التحفظات التي من شأنها المساس بتكامل ووحدة المعاهدات. والتكامل هو مصطلح تقني وضعه الفقيه "توماس فرانك"[٢١٥]؛ في إشارة إلى قواعد الاتساق المنطقي. وقاعدة التكامل تتعامل مع كل الحالات على حد سواء، وأي تمييز

213- Isabelle Buffard & Karl Zemanek , op.cit, at 324.
214- David S. Jonas , Thomas N. Saunders , op.cit , p.581.
215- David S. Jonas ,THOMAS FRANCK, THE POWER OF LEGITIMACY AMONG NATIONS (1990) , p.144. refered at David S. Jonas supra note 103.

بين الحالات يجب أن يتم استناداً إلى قواعد المنطق المطلقة، وإن التمييز في المعاملة "يجب أن يكون له ما يبرره من الشروط البديهية"، وعلى النقيض من ذلك؛ فقاعدة تفكك المعاهدة تجعل التمييز لا يمكن الدفاع عنه، وتسلبه الشرعية. وكل تحفظ جديد يحتمل أن يمس تكامل المعاهدة؛ يقف معيار الموضوع والغرض منها كحماية ضد هذا المساس[٢١٦].

هذا التحليل لمصطلح معياري "الموضوع" و"الهدف" يأتي في جزءين:

- **أولاً: الخلفية التاريخية**؛ لأنه يعتبر تاريخ الموضوع والغرض كما تم استخدامه في سياق التحفظات.
- ثانيًا: يقول إن اختيار الموضوع والغرض من ذلك من الأفضل أن يفهم على أنه آلية لتحقيق التماسك استناداً إلى نص المادة (١٩/ج)، وسياقه، ورأي محكمة العدل الدولية، وممارسة الدول.

● **ثانيًا: التطور التاريخي لموضوع وغرض المعاهدة:**

على مدى نصف قرن من الزمان؛ فإن قواعد صياغة التحفظات أصبحت حرة على نحو متزايد؛ وهذا يعني أنه قد أصبح من الأسهل لأي دولة إرفاق تحفظ على المعاهدة، وقبل عام ١٩٥١ كانت القاعدة العامة المطبقة أن أي تحفظ يتطلب موافقة الدول الأخرى الأطراف بالإجماع؛ وهذا كان يمثل عائقًا أمام التحفظات؛ لأن أي دولة واحدة يمكن أن تعترض على التحفظات المقترحة[٢١٧].

وفي عام ١٩٥١ تغيرت هذه القاعدة؛ عندما نشرت محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري فيما يتعلق بالتحفظات على اتفاقية "منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية"؛ الذي أدخل مصطلحات الموضوع والغرض في نظام التحفظات، وقررت المحكمة أن "التوافق مع الموضوع والغرض من المعاهدة هو الأساس الصحيح لصياغة أو الاعتراض على التحفظات". والجدير بالذكر أن محكمة العدل الدولية استخدمت

216- David S. Jonas , Thomas N. Saunders , The Object and Purpose of a Treaty: op.cit, p.583.
217-ibidem.

أداة التعريف (الـ) قبل مصطلحي "موضوع" و"غرض" للتعريف؛ وهي تفيد العموم والاستغراق والتعيين والإفراد؛ مما يشير إلى أن الموضوع والغرض من المعاهدة هما المعيار الوحيد للاعتراض على التحفظات. ولقد خففت المحكمة من شروط إبداء التحفظات؛ من خلال تحديد المعيار الذي يتم من خلاله الاعتراض عليها؛ فالاعتراض الوحيد المسموح به هو تعارض التحفظ مع موضوع وغرض المعاهدة؛ فبتقييد أسباب الاعتراض سهلت المحكمة على الدول إبداء التحفظات[٢١٨].

ووجد رأي محكمة العدل الدولية استجابة سريعة من لجنة القانون الدولي التي أعلنت أن "معيار الهدف والغرض" ليس مناسبًا للتطبيق على المعاهدات متعددة الأطراف بصفة عامة، ورأت اللجنة أن القاعدة العامة يجب أن تبقى على قاعدة الإجماع، وأن معيار موضوع وغرض المعاهدة قد يكون مناسبًا لبعض المعاهدات فقط، ثم في عام ١٩٥٣ اقترحت اللجنة إنشاء "غرفة تلخيص الإجراءات" الخاصة التي من شأنها تحديد مدى توافق التحفظ مع موضوع وغرض المعاهدة؛ وبهذا الاقتراح تكون لجنة القانون الدولي قد أكدت تخليها عن قاعدة الإجماع، وأيضًا خوفها من عدم التحديد، والصراعات التي قد تنجم عن معيار الغرض والهدف. وغرفة تلخيص الإجراءات لم يتم تشكيلها؛ لكن اللجنة أكدت في عام ١٩٦٢ أن معيار الموضوع والغرض للتحفظ يجب أن يكون" معيارًا موضوعيًّا[٢١٩].

في عام ١٩٦٩ تغيرت قواعد التحفظ مرة أخرى بعد إبرام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات؛ بموجب المادة (١٩) من معاهدة فيينا، وأصبحت هناك خطوتان لإبداء تحفظ مشروع: الأولى إعلان الدولة لتحفظها، والخطوة الأُخرى موافقة الدول الأُخرى على التحفظ، وبالنسبة للخطوة الأولى فأحيانًا قد تسمح المعاهدة صراحة أو تحظر قائمة من التحفظات على نصوصها؛ لكن بخلاف ذلك تخضع مرحلة صياغة التحفظ وإعلانه للفقرة ج من المادة (١٩) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات؛ والتي تنص على: "للدولة -لدى توقيع معاهدة ما، أو التصديق عليها، أو قبولها، أو إقرارها، أو الانضمام إليها- أن تبدي تحفظًا إلا:

218- ibid , p.584.
219- ibidem.

(ج) أن يكون التحفظ -في غير الحالات التي تنص عليها الفقرتان الفرعيتان(أ) و(ب)- منافيًا لموضوع المعاهدة وغرضها.

في الخطوة الثانية يكون أمام كل دولة من الدول المتعاقدة -سواء لقبول أو رفض التحفظ- مجموعة من الخيارات؛ فيجوز للدولة قبول التحفظ؛ ومن ثم أن تكون طرفًا في المعاهدة مع الدولة المتحفظة، وقد ترفض التحفظ، وترفض الانضمام إلى المعاهدة مع الدولة المتحفظة، أو قد ترفض التحفظ والجزء من المعاهدة المتعلق بالتحفظ، وتظل طرفًا مع الدولة المتحفظة في بقية نصوص المعاهدة. واعتراض الدولة على التحفظ لا يلزم أن يكون مبنيًّا على معيار توافق التحفظ مع الموضوع والغرض من المعاهدة، أو أي معيار آخر للاعتراض؛ فالدولة المعترضة غير ملزمة ببيان أسباب الاعتراض على التحفظ[٢٢٠].

وتعطي القاعدة الجديدة المنصوص عليها (المادة ١٩ سالفة الذكر) الحرية لكل طرفين من أطراف المعاهدة متعددة الأطراف في تحديد أثر التحفظ على الالتزامات التعاهدية فيما بينهما بشكل ثنائي، دون تأثير ذلك على التزامات الدول الأخرى، والقيد على هذه الحرية يتمثل في معيار الموضوع والغرض؛ فلا يجوز للدولة إبداء تحفظ غير متوافق مع موضوع المعاهدة وغرضها؛ فالدول لديها أساس قانوني للاعتراض على مثل هذا التحفظ؛ ليس فقط بينها وبين الدولة المتحفظة؛ ولكن فيما بين الدولة المتحفظة وبين جميع الدول الأطراف؛ وبهذه الطريقة تكون المادة (١٩/ج) فريدة من نوعها بين قواعد التحفظ على اتفاقية فيينا؛ لأنها السبيل الضيق الذي يمكن الدول من صياغة اعتراض جماعي على التحفظ؛ وبناءً عليه إذا أبدت دولة تحفظًا غير متوافق مع موضوع وغرض المعاهدة، ثم اعترضت دولة أخرى على هذا التحفظ طبقًا للمادة (١٩/ج)؛ فإن هذا الاعتراض سيترتب عليه إبطال التحفظ بالنسبة لكافة الدول الأطراف.

●●●

220- ibid , p.586.

الفرع الثالث

معيار الموضوع والهدف كضمان لتكامل المعاهدة

معيار الموضوع والهدف هو أفضل معيار للحفاظ على تكامل وتماسك أحكام المعاهدة، وكلمة تماسك هي مفهوم فقهي وضعه الفقيه "فرانك"؛ وهو يعني أنه: "ضمن هذا النظام الحديث المعقد؛ فإن معيار الموضوع والهدف يُفسر كنوع من الحماية ضد التحفظات التي من شأنها المساس بتكامل ووحدة المعاهدات. والتماسك هو مصطلح تقني وضعه الفقيه "توماس فرانك" في إشارة إلى قواعد الاتساق المنطقي؛ فقاعدة التماسك تتعامل مع كل الحالات على حد سواء، وأي تمييز بين الحالات يجب أن يتم استنادًا إلى قواعد المنطق المطلقة؛ فالتمييز في المعاملة يجب أن يكون له ما يبرره من الشروط المنطقية. وعلى النقيض من ذلك؛ فإن قاعدة تفكك المعاهدة تجعل التمييز لا يمكن الدفاع عنه، وتسلبه الشرعية. وكل تحفظ جديد يحتمل أن يمس تكامل المعاهدة يقف معيار الموضوع والغرض منها ضد هذا التحفظ"[٢٢١]؛ فمن المحتمل أن تخل التحفظات بقاعدة تكامل المعاهدة؛ لأنها تمثل تمييزًا جديدًا في المعاهدة (إذا كان هذا التمييز ليس له ما يسوغه من القواعد المنطقية العامة) على قواعدها الأساسية، كما يضعف التحفظ وحدة وتماسك المعاهد. والمادة (١٩/ج) -الواردة للحفاظ على تكامل المعاهدة- تحظر كل التحفظات التي تنطوي على تمييز لا مسوغ له، ويدعم هذا التفسير مضمون نص المادة (١٩/ج) ورأي محكمة العدل الدولية، ونصوص قواعد التحفظ في اتفاقية فيينا، وممارسة الدول[٢٢٢].

● **أولاً: النص:**

وذلك وفقًا للتفسير القائم على التكامل للمادة (١٩/ج) التي تنص على أن يكون التحفظ في غير الحالات التي تنص عليها الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب)؛ منافيًا لموضوع المعاهدة وغرضها". وكلمتي "يتنافى" و"تماسك"؛ تتداخلان في المعنى، وكلتاهما

221-THOMAS FRANCK, THE POWER OF LEGITIMACY AMONG NATIONS (1990) , p.144. refered at David S. Jonas p.587. supra note.128.

222-David S. Jonas , Thomas N. Saunders , op.cit , p.587.

تنحدران من جذور لاتينية، وحسب الاستعمال الحديث فكلمة تتنافى تعني تتعارض (أي إنهما "غير قادرتين على الوجود معًا في نفس الموضوع")، أو تتعاكس، أو تتعارض مع طبيعته، أو تتنافر معه، أو تتناقض، أو أنها غير متناسقة معه". وكلمة "غير متماسك"؛ تعني: "لا تربطه به علاقة، أو لا يتحدان تحت أي مبدأ عام أو صفة، أو غير متناسقان، أو تعني أنه غير منسق. وتتداخل معاني الكلمتين عند استخدامهما للإشارة إلى الأفكار أو المفاهيم التي عند الجمع بينها تفتقر إلى التكامل[٢٢٣].

ويشير الموضوع والغرض إلى الغاية التي تهدف المعاهدة إلى تحقيقها، وكذلك المنطق والطابع المعياري للحقوق والالتزامات التي تقررها المعاهدة لتحقيق هذه الغايات؛ وهذا قريب مما أشار إليه الفقيه "فرانك" بـ"المنطق المعمم" على المعاهدة. ويقصد بالمنطق المعمم للقاعدة؛ مجموعة المبادئ العقلانية التي تستخدم لتحقيق الغاية، وقاعدة التماسك يجب أن تبين العلاقة بين النتائج المرجوة وبين الوسائل التي تستخدم للتمييز بين الحالات المتشابهة.

هذه هي علاقة المبادئ العقلانية التي تربط غايات القواعد؛ وتعني أنه ينبغي أن تفهم كجزء من موضوع وغرض المعاهدة[٢٢٤]. وبهذه الطريقة؛ فإن مفهوم "غير المتوافقة"؛ يعني "غير المتماسكة"، و"الموضوع والغرض"؛ يشير إلى المنطق المعمم على المعاهدة؛ الذي يدعم معيار تماسك المعاهدة[٢٢٥].

● ثانيًا: رأي محكمة العدل الدولية:

ويدعم هذا التفسير القائم على التماسك أيضًا رأي محكمة العدل الدولية في اتفاقية الإبادة الجماعية؛ حيث إن المحكمة اقترحت لأول مرة معيار الموضوع والغرض من المعاهدة.

223- David S. Jonas , Thomas N. Saunders , The Object and Purpose of a Treaty: op.cit, p.588. and he. refered to OXFORD ENGLISH DICTIONARY (2d. ed. 1989), available at http://dictionary.oed.com/ (search for “incompatible” using the “Find Word” tool).

224- THOMAS FRANCK, THE POWER OF LEGITIMACY AMONG NATIONS (1990) , p. 146, 180–81.. refered at David S. Jonas p.588. supra note.139.

225- David S. Jonas , Thomas N. Saunders , The Object and Purpose of a Treaty: op.cit, p.588.

وفي هذا القرار التاريخي؛ سعت محكمة العدل الدولية إلى تحقيق التوازن بين الحاجة العالمية إلى إدانة الإبادة الجماعية، مع الحفاظ على سلامة الاتفاقية التي وافقت عليها الأطراف؛ فمنح الدول المرونة في قبول بنود المعاهدة؛ من شأنه أن يعزز التصديق؛ ولكن لا يمكن أن يؤدي إلى تقويض المعاهدة نفسها[٢٢٦].

وحاولت محكمة العدل الدولية تحقيق التوازن بين سيادة الدولة وبين سلامة الاتفاقية؛ عن طريق الحد من التحفظات غير المتوافقة مع موضوع المعاهدة والغرض منها؛ لأن اتفاقية الإبادة الجماعية كانت أكثر من معاهدة تعاقدية بسيطة، وتناولت قضية هزت "ضمير البشرية"؛ مما يعني أن الدول لا يمكنها التفاوض حولها، كما يساند ذلك حقيقة أن الجمعية العامة لم تسمح بالتحفظ عليها؛ نظرًا للمبادئ الأخلاقية العالية المعطاة أهمية خاصة في أعقاب الحرب العالمية الثانية.

واعتبرت المحكمة أن أهداف اتفاقية إبادة الجنس أهداف إنسانية محضة؛ ولذا يجب المحافظة عليها حتى دون هذه الاتفاقية، وأضافت المحكمة أنه: "في مثل هذه الاتفاقية ليس للدول المتعاقدة أي مصالح خاصة بها؛ بل إن لهم جميعًا مصلحة مشتركة؛ ألا وهي إنجاز الأهداف العليا التي هي سبب وجود الاتفاقية؛ ومن ثم فإنه في اتفاقية من هذا النوع لا يمكن لأحد أن يتحدث عن منافع أو مضار فردية للدول، أو عن توازن عقدي كامل بين الحقوق والواجبات[٢٢٧].

● ثالثًا: السياق: بنية نظام التحفظ في اتفاقية فيينا :

تماسك وتكامل المعاهدة القائم على تفسير المادة (١٩/ج)؛ يبينه موقع المادة (١٩) من نظام التحفظات في اتفاقية فيينا؛ فالمادة (١٩/ج) هي فريدة من نوعها؛ لأنها توفر أساسًا قانونيًّا يسمح للدول بالاعتراضات المشتركة على التحفظات، كضمان لتماسك المعاهدة.

ويؤثر التفكك أكثر على المعاهدات الثنائية التي تتضمن التزامات متبادلة بين دولتين عن المعاهدات متعددة الأطراف؛ لأنه يؤثر على شرعية المعاهدة برمتها؛ لذلك فالاعتراضات في حد ذاتها ليست كافية. ولعلاج التعارض؛ فالدول المعترضة في حاجة إلى القدرة على الوصول إلى التوافق واقتلاع التحفظ غير المتوافق تمامًا.

226- Francesco Parisi and Catherine Sevcenko, op.cit. p.5.
227- ibidem.

ومن المناسب أيضًا أن يكون للاعتراضات أساس قانوني؛ فالدول يمكنها حتى دون المادة (١٩/ج) أن تبدي اعتراضات سياسية على التحفظ؛ ولكن الاعتراض القانوني -على عكس السياسي- يستدعي سلطة النظام القانوني الدولي؛ من خلال القول إنه يجب سحب هذا التحفظ؛ ليس فقط لأنه تم الاعتراض عليه سياسيًّا؛ وإنما لأنه يشكل انتهاكًا للقانون الدولي العام[٢٢٨].

فأُسس التماسك التي تقوم عليها الاعتراضات على التحفظات في القواعد القانونية ملائمة؛ لأن تماسك وشرعية القانون الدولي قيم توجد بجانب المصالح السياسية لأي دولة أو مجموعة دول؛ وهي القيم التي تتقاسمها كل الدول التي لها مصلحة في رؤية القانون الدولي يطاع تحقيقًا لهذه الغاية، والمادة (١٩/ج) تخول الدول بذل المزيد من الضغط السياسي ضد التحفظ المخالف، ومن خلال المادة (١٩/ج)؛ حيث يمكن للدول أن تستجمع السلطة القائمة في النظام القانوني الذي أنشئ لحماية سلطة القواعد القانونية المستقبلية في مهدها[٢٢٩].

- **رابعًا: ممارسات الدول:**

- **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة :**

ومن الأمثلة الواقعية المشهورة لاستخدام المادة (١٩/ج) لحماية التماسك والتكامل اتفاقية "السيداو"؛ التي تحظى بمشاركة دولية كبيرة؛ حيث انضمت إليها ١٨٦ دولة طرف[٢٣٠]، ومن خلال الانضمام إلى المعاهدة وافقت الأطراف "على اتخاذ جميع التدابير المناسبة -بما في ذلك التشريعية- لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات الموجودة التي تشكل تمييزا ضد المرأة"[٢٣١]؛ ولكن عددًا غير قليل من الدول أبدى عددًا من التحفظات على الاتفاقية. وقد وضعت دول عدة أطراف تحفظات

228- (1) David S. Jonas, Thomas N. Saunders, the Object and Purpose of a Treaty: op.cit, p.590.
229- (1) Ibidem.
230-https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=IV-8&chapter=4&clang=_en (last visited Mar. 30, 2017)..
231- Linda M. Keller , THE IMPACT OF STATES PARTIES' RESERVATIONS TO THE CONVENTION ON THE ELIMINATION OF ALL FORMS OF DISCRIMINATION AGAINST WOMEN 2014 MICH. ST. L. REV , p. 315.

على الاتفاقية تقوم على أسس دينية أو اجتماعية، وتتضمن استثناءات مهمة من بعض الالتزامات[٢٣٢] التي أخضعت للتفسير؛ إما من خلال القانون الدستوري الوطني، أو الشريعة الإسلامية. وقد أثار ذلك العديد من الاعتراضات؛ ومن أمثلة ذلك التحفظ العام الذي قدمته جمهورية جزر المالديف التي تخضع الاتفاقية إلى الشريعة الإسلامية؛ وقد اعترضت كل من؛ النمسا، وكندا، وفنلندا، وألمانيا، وهولندا، والنرويج، والبرتغال، والسويد، كما قدمت الدنمارك، وفنلندا، وألمانيا، والمكسيك، وهولندا، والنرويج، والسويد اعتراضات على تحفظات مماثلة وضعت من قبل ليبيا، وبالإضافة إلى ذلك؛ اعترضت النمسا، وبلجيكا، وفنلندا، وهولندا، والنرويج، والبرتغال، والسويد على تحفظات مماثلة من قبل الكويت، وقد اعترضت ألمانيا، والمكسيك، وهولندا، والسويد بشكل منتظم على التحفظات المختلفة على أحكام الاتفاقية التي رأوها غير مقبولة، كما أن واحدة أو أكثر من هذه الدول قد عارض التحفظات التي وضعتها دول مثل؛ بنجلاديش، والبرازيل، وقبرص، ومصر، والهند، والعراق، وجامايكا، وجمهورية كوريا، وماليزيا، وموريشيوس، والمغرب، ونيوزيلندا، وتايلاند، وتونس، وتركيا[٢٣٣].

وقد تحفظت جزر المالديف في ٢٣ يونية ١٩٩٩ عند انضمامها إلى الاتفاقية بقولها إن حكومة جمهورية جزر المالديف تلتزم بأحكام الاتفاقية؛ باستثناء تلك التي تخالف مبادئ الشريعة الإسلامية التي تقوم عليها قوانين وتقاليد جزر المالديف. ورداً على ذلك اعترض عدد من الدول على تحفظ جزر المالديف؛ بحجة أن هذا التحفظ لا يتفق مع موضوع الاتفاقية والغرض منها؛ وقالوا إن تحفظ المالديف يخالف نص المادة (١٩/ج)؛ لأنه يسمح للشريعة الإسلامية بالتفوق على الحماية المقررة في الاتفاقية، وإن الدول الأطراف في الاتفاقية تعهدت بتعديل القوانين الوطنية التي تتضمن "التمييز ضد المرأة"، وإن تحفظ المالديف يمثل استثناء من هذا التعهد؛ حيث ستظل القوانين التمييزية بين الجنسين معمولاً بها في جزر المالديف، وإن أي عمل

232- David S. Jonas , Thomas N. Saunders , The Object and Purpose of a Treaty: op.cit , p.590.

233-(1) William A. Schabas, *Reservations to the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women and the Convention on the Rights of the Child*, 3 Wm. & Mary J. Women & L. 79 (1997),p.89.

(1) http://scholarship.law.wm.edu/wmjowl/vol3/iss1/4.

خلاف ذلك سيكون مخالفًا للشريعة؛ فقوانين الشريعة الإسلامية وإن لم يكن معمولاً بها في جميع أنحاء العالم؛ لكنها تُستدعى في بعض البلدان لتسويغ ختان الإناث، وقتل النساء بدافع الشرف، والحرمان من التعليم للمرأة، والتمييز بين الجنسين[٢٣٤].

وهكذا لم تقبل الدول المعترضة تحفظ المالديف، واستخدمت الخيار المتاح لكل دولة بممارسة حقها في الاعتراض على التحفظ طبقًا للمادة (٢٠) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وفي مواجهة الانتقادات المستمرة من الدول المعترضة سعت جزر المالديف إلى إلغاء التحفظ فيما بينها وبين جميع الأطراف في المعاهدة، وانخفض في نهاية المطاف التحفظ المخالف وتم استبداله بآخر أكثر قبولاً. وفي ٢٩ يناير عام ١٩٩٩ أبلغت حكومة جزر المالديف الأمين العام بتعديل التحفظ الذي أبدته لدى انضمامها. وتمشيًّا مع ممارسة الإيداع المتبعة في حالات المماثلة؛ اقترح الأمين العام استلام التعديل المذكور لإيداعه في حالة عدم وجود أي اعتراض من جانب أي من الدول المتعاقدة؛ إما على الإيداع نفسه، أو على الإجراء المتوخى؛ وذلك خلال مدة ٩٠ يومًا من تاريخ إخطاره (في ٢٥ مارس ١٩٩٩). وبعد عدم تلقي أي اعتراض؛ تم قبول التعديل للإيداع عند انتهاء فترة الـ ٩٠ يومًا؛ وذلك في ٢٣ حزيران ١٩٩٩.

وفي هذا الصدد تلقى الأمين العام اتصالات من مختلف الدول في التواريخ المبينة فيما يلي:

- فنلندا (١٧ أغسطس ١٩٩٩): اعترضت حكومة فنلندا في عام ١٩٩٤ على التحفظات التي أبدتها حكومة جزر المالديف لدى انضمامها إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقد درست حكومة فنلندا الآن محتويات التحفظ المعدل الذي أعلنته الحكومة جمهورية جزر المالديف على الاتفاقية المذكورة. وترحب حكومة فنلندا بارتياح لأن حكومة جمهورية جزر المالديف قد جددت التحفظات التي كانت قد أبدتها عند انضمامها إلى الاتفاقية، ومع ذلك؛ فإن التحفظات على المادة (٧/ أ) والمادة (١٦) ما تزال تتضمن العناصر المرفوضة؛ لذلك فإن حكومة فنلندا ترغب في أن تعلن

234 -(1)David S. Jonas , Thomas N. Saunders , The Object and Purpose of a Treaty, op.cit p.591.

أنها تفترض أن حكومة جمهورية جزر المالديف سوف تضمن إعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية، وستبذل قصارى جهدها لجعل التشريع الوطني يتوافق مع التزاماتها بموجب الاتفاقية، وترى سحب التحفظ . وهذا الإعلان لا يحول دون بدء نفاذ الاتفاقية بين جزر المالديف وبين فنلندا».

- ألمانيا (في ١٦ أغسطس ١٩٩٩): التعديل لا يشكل انسحابًا أو انسحابًا جزئيًّا من التحفظات على المعاهدة من جمهورية المالديف؛ لكن التعديل يشكل تحفظًا جديدًا على المادة ٧ (المتعلقة بحق النساء في التصويت في كافة الانتخابات والاستفتاءات العامة وأن يكونوا مؤهلين للاختيار في جميع الهيئات العامة المنتخبة) والمادة ١٦ (إزالة التمييز ضد المرأة في كل الأمور المرتبطة بالزواج والعلاقات الأسرية) من الاتفاقية تمدد وتعزز التحفظات الأصلية. إن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية تلاحظ أن التحفظات على المعاهدات تقدم بواسطة الدولة عند التوقيع أو التصديق، أو القبول، أو الإقرار، أو الانضمام (حسب المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات)؛ لذا فبعد أن تكون الدولة قد ربطت نفسها بمعاهدة تحت القانون الدولي؛ فلا يمكنها تقديم تحفظات جديدة، أو أن تمدد أو تضيف للتحفظات القديمة؛ فمن الممكن لها فقط الانسحاب كليًّا أو جزئيًّا من التحفظات الأصلية؛ وهو للأسف الشيء الذي لم تفعله حكومة جمهورية المالديف من خلال هذه التعديلات. إن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية تعترض على التعديلات على التحفظات.

وفي ٣١ مارس ٢٠١٠؛ أبلغت حكومة جمهورية جزر المالديف الأمين العام بقرارها سحب تحفظها على المادة (٧) لتعارضه مع أحكام المادة (٣٤) من دستور جمهورية المالديف..».

يوضح مثال CEDAW كيفية استخدام المادة (١٩/ج) لحماية تماسك وتكامل المعاهدة؛ فقد كان الاعتراض على تحفظ المالديف لأنه أضاف تمييزًا جديدًا على قواعد CEDAW؛ وكان هذا التمييز لا يمكن الدفاع عنه في ضوء المنطق المعمم من

اتفاقية CEDAW؛ الذي يستند إلى فرضية أن العديد من الدول لديها تمييز بين الجنسين في «القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات» التي يجب القضاء عليها؛ وبعبارة أخرى؛ فالتمييز بين الجنسين غير شرعي؛ لأنه ببساطة أصبح راسخًا في القوانين والمجتمع والعادات، وهذا المبدأ يتعارض مع التحفظ الذي يسمح بالتمييز بين الجنسين؛ وذلك ببساطة لأن هذا التمييز هو جزء من قوانين وتقاليد المجتمع من وجهة نظر الدول المعترضة، والسماح بالتحفظات من شأنه التأثير على بعض عناصر المعاهدة التي وصلت إلى ما وراء التزامات جزر المالديف التي صاغتها لنفسها. وترى الدول المعترضة المعنية أن تحفظ جزر المالديف وغيرها من شأنه أن يؤدي إلى تآكل الشرعية المستمدة من اتفاقية «السيداو»؛ وهذا من شأنه أن يؤدي بشكل عام إلى تقويض التزامات الدول طبقًا لاتفاقية «السيداو»[٢٣٥]. ويوضح ذلك الاعتراض التالي من النرويج:

«إن التحفظ الذي يحد من التزامات دولة طرف طبقًا للاتفاقية بالتذرع بالمبادئ العامة للقانون الداخلي؛ قد يثير الشكوك حول التزام الدولة المتحفظة بأهداف ومقاصد الاتفاقية، وعلاوة على ذلك؛ يسهم في تقويض أساس القانون الدولي للمعاهدات؛ وهو المصلحة المشتركة للدول في احترام المعاهدات -التي اختارت أن تصبح أطرافًا فيها- من حيث موضوعها وغرضها من جانب جميع الأطراف...».

ولكن عند تحليل معيار الغرض والهدف؛ من المهم أن نلاحظ أن التجربة بحد ذاتها لا تحمي المرأة مباشرة؛ فجزر المالديف عندما تطبق أحكام المادة ١٩ (ج)؛ فإن الدول المعترضة لا تدعو السلطة لتنظيم حقوق المرأة في جزر المالديف، ولم تزعم (الدول المعترضة) أن تحفظ جزر المالديف من شأنه أن يؤثر بشكل مباشر على حقوق المواطنين. وفي الواقع؛ فحقيقة أن الاعتراضات أدت في نهاية المطاف إلى قدر أكبر من الحماية للنساء المالديف؛ يتوقف كليًّا على استجابة الحكومة المالديفية، والتعارض مع المادة (١٩/ج)؛ يجيز إنهاء عضويتها في اتفاقية سيداو؛ لأن النساء في جزر المالديف لم تتلق أي نوع من الحماية التي توفرها الاتفاقية؛ فالمادة (١٩/ج) لم تحل دون هذه

235ibid , p.591.

النتيجة؛ ولكن المادة (١٩/ج) وضعت لمنع التحفظات التي لا تتلائم مع المنطق الذي تقوم عليه المعاهدة[٢٣٦].

ولقد وقعت جمهورية مصر العربية على اتفاقية «السيداو» بتاريخ ١٦يوليو ١٩٨٠، وصدقت عليها في ١٨سبتمبر١٩٨١ ، وتحفظت على بعض النصوص عند التوقيع على الاتفاقية، وأكدت عليها عند التصديق، وتحفظت على نصوص أخرى عند التصديق، وسحبت تحفظها على نص المادة (٩) من الاتفاقية؛ حيث أوردت مصر تحفظًا عامًّا عند التصديق على نص المادة الثانية هو: أن جمهورية مصر العربية ستلتزم بتنفيذ ما جاء في فقرات هذه المادة؛ شريطة عدم تعارض هذا الالتزام مع الشريعة الإسلامية، وأيضًا تحفظت مصر عند التصديق على نص الفقرة (٢) من المادة (٩) بشأن منح المرأة حقوقًا متساوية لحقوق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها، دون إخلال باكتساب الطفل المولود من زواج لجنسية أبيه؛ وذلك تفاديًا لاكتسابه جنسيتين اتقاء الإضرار بمستقبله، ومن الجلي أن اكتساب الطفل لجنسية أبيه هو أنسب الأوضاع له، ولا يخل بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة؛ إذ المألوف موافقة المرأة في حالة زواجها من أجنبي على انتساب أطفالهما لجنسية الأب، ولكن في ٤ يناير ٢٠٠٨؛ أبلغت الحكومة المصرية الأمين العام أنها قررت سحب التحفظ على هذه المادة.

وتحفظت جمهورية مصر العربية عند التوقيع على الاتفاقية على نص المادتين (١٦)، و(٢٩)، وأكدت على التحفظ عند التصديق: والتحفظ على نص المادة (١٦) بشأن مساواة المرأة بالرجل في كافة الأمور المتعلقة بالزواج وعلاقات الأسرة أثناء الزواج، وعند فسخه، دون إخلال بما تكفله الشريعة الإسلامية للزوجة من حقوق مقابلة لحقوق الزوج؛ بما يحقق التوازن العادل بينهما؛ وذلك مراعاة لما تقوم عليه العلاقات الزوجية في مصر من قدسية مستمدة من العقائد الدينية الراسخة؛ التي لا يجوز الارتياب فيها، واعتبارًا لأن من أهم الأُسس التي تقوم عليها هذه العلاقات التقابل بين الحقوق والواجبات؛ على نحو من التكامل الذي يحقق المساواة الحقيقية بين الزوجين، لا مظاهر المساواة الشكلية التي لا تحقق للزوجة مصلحة نافعة من

236- ibid , p.592-93.

الـزواج بقـدر مـا تثقـل كاهلهـا بالقيـود؛ ذلـك أن أحـكام الشـريعة الإسـلامية تفـرض علـى الـزوج أداء المهـر المناسـب للزوجـة، والإنفـاق عليهـا مـن مالـه إنفاقًـا كامـلاً، ثـم أداء نفقـة لهـا عنـد الطـلاق، في حـين تحتفـظ الزوجـة بحقوقهـا الكاملـة مـن أموالهـا، ولا تلتـزم بالإنفـاق منهـا لإعالـة نفسـها؛ ولذلـك قيـدت الشـريعة حـق الزوجـة في الطـلاق؛ بـأن أوجبـت أن يكـون ذلـك بحكـم القضـاء، في حـين لـم تضـع مثـل هـذا القيـد علـى الـزوج.

أمـا التحفـظ علـى نـص المـادة (٢٩)؛ فقـد جـاء علـى النحـو الآتـي: يتمسـك الوفـد المصـري بالتحفـظ الـوارد في الفقـرة (٢) مـن المـادة ٢٩ بشـأن حـق الـدول الموقعـة علـى الاتفاقيـة في إعـلان عـدم التزامهـا بالفقـرة (١) مـن تلـك المـادة المتعلقـة بعـرض مـا قـد ينشـأ مـن خـلاف بـين الـدول حـول تفسـير أو تطبيـق هـذه الاتفاقيـة علـى هيئـة تحكيـم؛ وذلـك تفاديًـا للتقيـد بنظـام التحكيـم في هـذا المجـال.

واعتبـرت جمهوريـة ألمانيـا الاتحاديـة أن التحفظـات التـي أبدتهـا مصـر بشـأن المـادة (٢)، والمـادة (٩/ فقـرة ٢)، والمـادة (١٦)، والتـي أبدتهـا بنغلاديـش بشـأن المـادة (٢) والمـادة (١٣/أ)، والمـادة (١٦/ الفقـرة ١: ج، و)، والتـي أبدتهـا البرازيـل بشـأن المـادة (١٥/ الفقـرة ٤)، والمـادة (١٦/ الفقـرة ١: أ، ج، ز ،ح)، والتـي أبدتهـا جامايكـا فيمـا يتعلـق بالفقـرة (٢) مـن المـادة (٩)، والتـي أبدتهـا جمهوريـة كوريـا بشـأن المـادة (٩) والمـادة (١٦/ الفقـرة ١: ج، د، و، ز)، والتـي أبدتهـا موريشـيوس فيمـا يتعلـق بالمـادة (١١/ الفقـرة ١: ب، د)، والمـادة (١٦/ الفقـرة ١: ز)؛ لا تتفـق مـع الهـدف والغـرض مـن الاتفاقيـة (الفقـرة ٢ مـن المـادة ٢٨)؛ وبالتالـي اعترضـت عليهـا. وبالنسـبة إلـى جمهوريـة ألمانيـا الاتحاديـة؛ فإنـه لا يمكـن التـذرع لدعـم الممارسـة القانونيـة التـي لا تولـي الاعتبـار الواجـب إلـى المركـز القانونـي الـذي منـح للنسـاء والأطفـال في جمهوريـة ألمانيـا الاتحاديـة وفقًـا للمـواد المذكـورة أعـلاه في الاتفاقيـة؛ وهـذا الاعتـراض لا يحـول دون بـدء نفـاذ الاتفاقيـة فيمـا بـين مصـر وبنغلاديـش والبرازيـل وجامايكـا وجمهوريـة كوريـا، وموريشـيوس، وبـين جمهوريـة ألمانيـا الاتحاديـة.

«وقد اعترضت حكومة السويد[٢٣٧]على التحفظات التي أبدتها كل من:

- مصر فيما يتعلق بالمادة (٢) والمادة (٩/ فقرة ٢)، والمادة (١٦)، وموريشيوس بشأن المادة (١١/ فقرة ١: ب، د)، والمادة (١٦/ الفقرة ١: ز)، وجامايكا فيما يتعلق بالفقرة (٢) من المادة (٩)، وجمهورية كوريا بشأن المادة (٩) والمادة (١٦/ الفقرة ١: ج، د، و، ز)، ونيوزيلندا فيما يتعلق بجزر كوك فيما يتعلق بالمادة (٢/ فقرة ه)، والمادة (٥/ فقرة أ)، والعراق فيما يتعلق بأحكام المادة (٢/ الفقرتين و، ز)، والمادة (٩/ الفقرة ١)، والمادة (١٦)، والتحفظات الأولى لكل من ملاوي والجماهيرية العربية الليبية، والأردن فيما يتعلق بالمادة (٩/ فقرة ٢)، والمادة (١٥/ فقرة ٤)، وصياغة المادة (١٦/ج)، والمادة (١٦/ د، ز)؛ وسوغت اعتراضها على هذه التحفظات بأن السبب في ذلك هو أن التحفظات التي تتعارض مع موضوع وهدف المعاهدة غير مقبولة؛ فهي أيضًا -على وجه التحديد- تجعل واحدًا من الالتزامات الدولية الأساسية ذا طبيعة تعاقدية لا معنى لها؛ فالتحفظات غير المتوافقة المتعلقة بمعاهدة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة؛ لا تثير فقط الشكوك حول التزامات الدول المتحفظة نحو موضوع وهدف هذه الاتفاقية؛ ولكن علاوة على ذلك؛ تسهم في تقويض أساس القانون الدولي التعاقدي. ومن المصلحة المشتركة للدول أن تكون المعاهدات التي اختارت أن تصبح أطرافًا فيها محترمة من حيث الموضوع والغرض؛ من قبل الأطراف الأخرى».[٢٣٨]

وكذلك ترى حكومة مملكة هولندا أن التحفظات التي أبدتها بنجلاديش بشأن المادة (٢) والمادة (١٣/ أ)، والمادة (١٦/ الفقرة ١: ج، و)، والتي أبدتها مصر بشأن المادة (٢) والمادة (٩) والمادة (١٦)، والتي أبدتها البرازيل فيما يتعلق بالمادة (١٥/ الفقرة ٤)، والمادة (١٦/ الفقرة ١: أ، ج، ز، ح)، والتي أبدتها العراق بشأن المادة (٢/ الفقرتين الفرعيتين: و، ز)، والمادة (٩)، والمادة (١٦)، والتي أبدتها موريشيوس بشأن المادة (١١/ الفقرة ١: ب، د)، والمادة (١٦/ الفقرة ١: ز)، والتي أبدتها جامايكا بشأن المادة (٩/

237-https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=IV-8&chapter=4&clang=_en

238-https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=IV-8&chapter=4&clang=_en

الفقـرة ٢)، والتـي أبدتهـا جمهوريـة كوريـا بشـأن المـادة (٩) والمـادة (١٦/ الفقـرة ١: ج، د، و، ز)، والتـي أبدتهـا تايلنـد بشـأن المـادة (٩/ الفقـرة ٢)، والمـادة (١٥/ الفقرة ٣)، والمادة (١٦)، والتـي أبدتهـا تونـس بشـأن المـادة (٩/ الفقـرة ٢)، والمـادة (١٥/ الفقـرة ٤)، والمـادة (١٦/ الفقـرة ١: ج، د، و، ز، ح)، إلـى جانـب مـا أبدتـه تركيـا فيمـا يتعلـق بالمـادة (١٥/ الفقرتـين ٢ و٤)، والمـادة (١٦/ الفقـرة١: ج، د، و، ز)، ومـا أبدتـه الجماهيريـة العربيـة الليبيـة لـدى الانضمـام، والفقـرة الأولـى مـن التحفظـات التـي أبدتهـا مـلاوي عنـد الانضمـام؛ تتنافـى مـع موضـوع وغـرض الاتفاقيـة (الفقـرة ٢ مـن المـادة ٢٨)[٢٣٩].

وقـد درسـت حكومـة الولايـات المكسـيكية المتحـدة مضمـون التحفظـات التـي أبدتهـا موريشـيوس علـى المـادة (١١/ الفقـرة ١: ب، د) ، والمـادة (١٦/ الفقـرة ١: ز) مـن الاتفاقيـة، وخلصـت إلـى أنـه ينبغـي اعتبارهـا باطلـة في ضـوء الفقـرة ٢ مـن المـادة ٢٨ مـن الاتفاقيـة؛ لأنهـا تتنافـى مـع موضوعهـا والغـرض منهـا؛ فهـذه التحفظـات إن طبقـت سـوف تـؤدي إلـى التمييـز ضـد المـرأة علـى أسـاس الجنـس؛ وهـو مـا يتضـاد مـع كافـة مـواد الاتفاقيـة.

وقـد قدمـت حكومـة المكسـيك اعتراضاتهـا علـى التحفظـات التـي أبدتهـا الـدول علـى النحـو التالـي:

- في ٢١ فبرايـر ١٩٨٥؛ بخصـوص التحفظـات التـي أبدتهـا بنغلاديـش فيمـا يتعلـق بالمـادة (٢) والمـادة (١٣/أ) والمـادة (١٦/ الفقـرة ١: ج، و)
- في ٢١ فبراير ١٩٨٥ فيما يتعلق بتحفظ جامايكا بشأن المادة (٩/ ٢).
- ٢٢ مايـو ١٩٨٥: بخصـوص التحفظـات التـي أعلنتهـا نيوزيلنـدا (التـي تنطبـق علـى جـزر كـوك) بشـأن المـادة (٢/ و)، والمـادة (٥/أ).
- ٦ يونيـو ١٩٨٥: بخصـوص التحفظـات مـن جمهوريـة كوريـا بشـأن المـادة (٩)، والمـادة (١٦/ الفقـرة ١: ج، د، ه، و، ز).
- ٢٩ ينايـر ١٩٨٦: فيمـا يتعلـق بالتحفـظ الـذي أبدتـه قبـرص علـى الفقـرة (٢) مـن المـادة (٩).

239-https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=IV-8&chapter=4&clang=_en

- ٧ مايو ١٩٨٦: فيما يتعلق بالتحفظات التي أبدتها تركيا على أحكام الفقرتين (٢) و(٤) من المادة (١٥) والفقرات (١:ج)، و(١: د)، و(١: و) و(١: ز) من المادة ١٦.
- ١٦ يوليو ١٩٨٦: بخصوص التحفظات التي قدمتها مصر على المادتين (٩) و(١٦)[٢٤٠].

وصيغت اعتراضات من نفس الطبيعة أيضًا من قبل حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية فيما يتعلق بالتحفظات التي أبدتها الدول المختلفة؛ على النحو التالي:

- ١٥ أكتوبر ١٩٨٦: بخصوص التحفظات التي وضعتها حكومة جمهورية تايلند فيما يخص المادة (٩/ الفقرة ٢)، والمادة (١٠) والمادة (١١/ فقرة ١: ب)، والمادة (١٥/ الفقرة ٣)، والمادة (١٦)؛ فإن جمهورية ألمانيا الاتحادية احتفظت برؤية مفادها أن التحفظ الذي أبدته تايلند بشأن المادة (٧) من الاتفاقية يتعارض كذلك مع الموضوع والغرض من هذه الاتفاقية؛ لأنه بسبب كل المسائل التي تهم الأمن القومي؛ فإنها تحتفظ بصورة عامة، وبالتالي غير محددة لحق الحكومة الملكية التايلندية في الطريقة التي تطبق بها الأحكام ضمن الحدود التي تنص عليها القوانين واللوائح والممارسات الوطنية" [٢٤١].
- ١٩ يناير ٢٠٠١: بالنسبة للتحفظات التي أبدتها المملكة العربية السعودية عند التصديق بعدم مخالفة اتفاقية السيداو لأحكام الشريعة الإسلامية؛ فترى حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية هذا التحفظ يزيد الشكوك بالنسبة لالتزام المملكة العربية السعودية باتفاقية السيداو؛ فهي تعتبر هذا التحفظ غير متوافق مع موضوع وغرض الاتفاقية. وتلاحظ حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية علاوة على ذلك أن التحفظ على الفقرة (٢) من المادة (٩) من الاتفاقية؛ يهدف إلى استبعاد أحد التزامات عدم التمييز؛ والتي لها أهمية كبيرة في سياق اتفاقية سيداو؛ مما يجعل هذا التحفظ يتعارض مع جوهر الاتفاقية[٢٤٢].

240-https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=IV-8&chapter=4&clang=_en

241-https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=IV-8&chapter=4&clang=_en

242-https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=IV-8&chapter=4&clang=_en

- ٢ أكتوبر ٢٠٠١: وبالنسبة لتحفظات حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي قدمتها عند الانضمام للاتفاقية؛ فحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية ترى أن التحفظات على المادة (٢/ الفقرة و)، والمادة (٩/ فقرة ٢) من الاتفاقية؛ تتعارض مع موضوع وغرض الاتفاقية؛ لأنها تهدف إلى استبعاد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لالتزاماتها بالنسبة للجوانب الأساسية للاتفاقية[٢٤٣].

- ١٨ فبراير ٢٠٠٣: ولقد اعترضت ألمانيا الاتحادية على التحفظات التي أرفقتها حكومة مملكة البحرين عند انضمامها إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على نص المادتين(٢) و(١٦) من الاتفاقية بعدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، وترى ألمانيا أن ذلك يُثير الشكوك حول التزام مملكة البحرين بالوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛ لذلك فهي ترى أن هذه التحفظات لا تتفق مع موضوع وغرض الاتفاقية. وكذلك التحفظات على المادة (٩/ الفقرة ٢)، والمادة (١٥/ الفقرة ٤) إذا ما وضعت موضع التنفيذ، فإن من شأنها أن تؤدي حتمًا إلى التمييز ضد المرأة على أساس الجنس؛ وهو ما يتعارض مع هدف وغرض هذه الاتفاقية؛ لذلك تعترض حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية على التحفظات التي أبدتها حكومة مملكة البحرين على الاتفاقية»[٢٤٤].

ونفس الشيء فعلته فرنسا أيضًا؛ حيث اعترضت على التحفظات التي أعلنتها بعض الدول؛ وهذه بعض الأمثلة:

- ١٨ نوفمبر ٢٠٠٥: ما يخص تحفظات دولة الإمارات العربية المتحدة عند انضمامها إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والتي تنص على أن دولة الإمارات العربية المتحدة لا تلتزم بأحكام المادة (٢/ و)،

243-https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=IV-8&chapter=4&clang=_en

244-https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=IV-8&chapter=4&clang=_en

والفقرة (٢) من المادة (١٥)؛ لأنها تتعارض مع الشريعة الإسلامية، ومن ناحية أخرى؛ تنص على أنها ستلتزم فقط بأحكام المادة (١٦) التي لا تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية. وترى حكومة الجمهورية الفرنسية أنه من خلال استبعاد تطبيق هذه الأحكام، أو من خلال جعلها تخضع لمبادئ الشريعة الإسلامية؛ فإن الإمارات العربية المتحدة تكون قد أبدت تحفظًا عامًّا يجرد أحكام الاتفاقية من أي تأثير؛ لذلك ترى حكومة الجمهورية الفرنسية أن هذه التحفظات تتعارض مع موضوع وغرض الاتفاقية وتعترض عليها. وتعترض حكومة الجمهورية الفرنسية أيضًا على التحفظ على المادة (٩). وهنا نلاحظ أن فرنسا بينت أن سبب اعتراضها على التحفظات الإماراتية على أحكام المادة (٢/و) والفقرة (٢) من المادة (١٥)، والمادة (١٦)؛ أن هذه التحفظات تتعارض مع موضوع وغرض الاتفاقية؛ بينما لم تبين السبب في اعتراضها على التحفظ الإماراتى على نص المادة (٩).

- وفي ١٣ فبراير ٢٠٠٧: اعترضت حكومة الجمهورية الفرنسية على التحفظات التي أبدتها سلطنة عمان لدى انضمامها إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والتي تنص على أن سلطنة عمان لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الاتفاقية التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية، أو مع القوانين المعمول بها في سلطنة عمان"، أو بأحكام المادة (٩/ الفقرة ٢) والمادة (١٥/ الفقرة ٤)، والمادة (١٦). وترى فرنسا أنه من خلال استبعاد تطبيق بنود الاتفاقية، أو إخضاعها لعدم مخالفة مبادئ الشريعة الإسلامية والقوانين النافذة؛ فإن سلطنة عمان أبدت تحفظًا عامًّا وغير محدد؛ مما يجعل أحكام الاتفاقية غير فعالة؛ لذلك ترى حكومة الجمهورية الفرنسية أن هذا التحفظ مناف لموضوع وغرض هذه الاتفاقية، وترغب في تسجيل اعتراضها عليها[٢٤٥].

- ٢٥ أبريل ٢٠٠٣: ولقد اعترضت فرنسا أيضًا على التحفظات التي أبدتها البحرين عند الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على تطبيق المادتين (٢) و(١٦) من الاتفاقية بعدم مخالفة الشريعة

245-https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=IV-8&chapter=4&clang=_en

الإسلامية، وترى فرنسا أن لهذين التحفظين نطاق عام وغير محدد، وأنه ليس من الممكن التحقق من التغييرات في الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية، وأن التحفظات بهذه الصيغة يمكن أن تجعل أحكام الاتفاقية غير فعالة تمامًا. لهذه الأسباب؛ يمكن القول إن هذين التحفظين غير متوافقين مع هدف وغرض هذه الاتفاقية. ولقد اعترضت فرنسا أيضًا على تحفظات البحرين على المادة (٩/ فقرة ٢)، والمادة (١٥/ الفقرة ٤ من الاتفاقية)؛ لكن دون إبداء أسباب لهذا التحفظ[٢٤٦].

- ٢١ يوليو ٢٠٠٣: اعترضت فرنسا على التحفظات التي أبدتها الجمهورية العربية السورية عند انضمامها للاتفاقية سالفة الذكر، وترى فرنسا أن التحفظ السوري على نص المادة (٢) من الاتفاقية؛ تحفظ عام يتعارض مع موضوع وغرض هذه الاتفاقية؛ ولكن فرنسا اعترضت أيضًا على التحفظات على المادة (٩)، والمادة (١٥)، والمادة (١٦)؛ دون أن تبدي سببًا لذلك، أو تبين تعارضهما مع موضوع المعاهدة وغرضها كما فعلت مع الإمارات[٢٤٧].

● **ممارسة الدول في اتفاقية فيننا للعلاقات الدبلوماسية سنة ١٩٦١**[٢٤٨]:

- ترى الحكومة البلجيكية أن البيان الذي أدلى به كل من؛ جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية، وجمهورية منغوليا الشعبية، والجمهورية الاشتراكية السوفياتية الأوكرانية، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن الفقرة (١) من المادة (١١) غير متوافقة مع نص وروح الاتفاقية، وهي لا تعتبره كتعديل لأي حقوق أو التزامات بموجب تلك الفقرة. تعتبر الحكومة البلجيكية أيضًا التحفظ الذي أبداه كل من الجمهورية العربية المتحدة (مصر)، ومملكة كمبوديا للفقرة (٢) من المادة (٣٧) غير متوافق مع نص وروح الاتفاقية.

246-https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=IV-8&chapter=4&clang=_en

247-https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=IV-8&chapter=4&clang=_en

248-https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=III-3&chapter=3&clang=_en.

- وأعلنت حكومة الجمهورية الفرنسية اعتراضها على التحفظ الذي أبدته حكومة الجمهورية العربية اليمنية؛ والذي من شأنه إباحة فتح الحقيبة الدبلوماسية وإعادتها إلى المرسل. وترى حكومة الجمهورية الفرنسية أن هذا التحفظ أو أي تحفظ مماثل لا يتفق مع موضوع وغرض اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في فيينا عام ١٩٦١.
- أما حكومة الجمهورية الاتحادية الألمانية فقد رأت أنها تعتبر التحفظات التي أبداها كل من: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية، وجمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفيتية وجمهورية أوكرانيا الاشتركية السوفيتية بشأن المادة (١١) من الاتفاقية غير متوافة مع نص وروح الاتفاقية.

وهناك اعتراضات متطابقة في جوهرها، مع الاختلاف في صياغتها؛ أعلنتها حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية ضد التحفظات التي أبدتها بعض الدول؛ وذلك على النحو الآتي:

١) في ١٦ مارس ١٩٦٧: فيما يتعلق بتحفظات الجمهورية العربية المتحدة ومملكة كمبوديا بشأن الفقرة (٢) من المادة (٣٧).

٢) في ١٠ مايو ١٩٦٧: بخصوص تحفظ جمهورية منغوليا على المادة (١١).

٣) في ٩ يوليو ١٩٦٨: بخصوص تحفظ جمهورية بلغاريا على المادة (١١/ فقرة ١).

٤) في ٢٣ ديسمبر ١٩٦٨: بخصوص تحفظ مملكة المغرب والبرتغال على المادة (٣٧/ فقرة٢).

٥) في ٥ سبتمبر ١٩٧٤: بخصوص تحفظ جمهورية ألمانيا الديمقراطية فيما يخص المادة (١١/ فقرة ١).

٦) في ٤ فبراير ١٩٧٥: بخصوص تحفظ البحرين على المادة (٢٧/ الفقرة٣).

٧) في ٤ مارس ١٩٧٧: فيما يتعلق بالتحفظ الذي أبدته الجمهورية الديمقراطية الشعبية اليمنية بشأن الفقرة (١) من المادة (١١). .

٨) في ٦ مايو ١٩٧٧: فيما يتعلق بالتحفظات التي أبدتها جمهورية الصين الشعبية بشأن المادة (٣٧).

٩) في ١٩ سبتمبر ١٩٧٧: فيما يتعلق بالتحفظ الذي أبدته الجماهيرية العربية الليبية بشأن المادة (٢٧).

١٠) في ١١ يوليو: فيما يتعلق بالتحفظ الذي أبدته الجمهورية العربية السورية بشأن المادة (٣٦)، الفقرة (١).

١١) في ١١ ديسمبر: فيما يتعلق بالإعلان الصادر عن جمهورية فيتنام الاشتراكية بشأن المادة (٣٧/ الفقرة ٢).

١٢) في ١٥ مايو ١٩٨١؛ فيما يتعلق بالتحفظ الذي أبدته المملكة العربية السعودية بشأن المادة (٢٧).

١٣) في ٣٠ سبتمبر١٩٨١: فيما يتعلق بالتحفظات التي أبدتها حكومة جمهورية السودان الديمقراطية؛ بشأن الفقرة (٢) من المادة (٣٧)، والمادة (٣٨).

١٤) في ٣ مارس ١٩٨٧: فيما يتعلق التحفظات التي أبداها كل من الجمهورية العربية اليمنية ودولة قطر؛ فيما يتعلق بالمادتين ٢٧ (٣)، و٣٧ (٢).

في حالة الاعتراضات بموجب الفقرات؛ ٨، ٩، ١٠، ١٢، ١٣؛ حددت حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية أن الإعلان لا يجب أن يفسر على أنه منع لسريان مفعول الاتفاقية بين جمهورية ألمانيا الاتحادية وبين الدول المعنية.

– التحفظ الذي أبدته حكومة البحرين على الفقرة (٣) من المادة (٢٧) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية اعتبرته حكومة جمهورية منغوليا الشعبية متنافيًا مع موضوع وغرض الاتفاقية؛ ولذلك فإنها لم تعتبر نفسها ملزمة بالتحفظ المذكور

– وهكذا فمنذ ظهور معيار الموضوع والغرض في قضية اتفاقية الإبادة الجماعية؛ فقد بدأ القبول التدريجي به من المجتمع الدولي كمعيار لقبول التحفظات على المعاهدات متعددة الأطراف. ثم قنن من خلال النص عليه في اتفاقية فيينا، وتم

استخدامه باستمرار في المعاهدات والقضايا أمام المحاكم الدولية منذ ذلك الوقت، والمادة (٩) من العهد لم تتطرق إلى مسألة التحفظات، ولا تخول صراحة استخدام معيار الموضوع والهدف؛ ومع ذلك؛ فهذا المعيار يلقى قبولاً عالميًّا كقاعدة عرفية، فقد احتجت به لجنة حقوق الإنسان في التعليق العام رقم (٢٤)، وربما كان العنصر الوحيد غير المثير للجدل في الوثيقة؛ للتحفظات المتعددة التي يمكن أن يطبق عليها معيار الموضوع والهدف؛ ولكن السؤال الذي لم تتم الإجابة عليه بعد هو: ما هو أثر هذا المعيار في هذه التحفظات[٢٤٩].

● **اتفاقية حقوق الطفل**[٢٥٠]:

هناك أيضًا العديد من التحفظات العامة على اتفاقية حقوق الطفل؛ ولكن عددًا محدودًا من الدول قدم اعتراضات؛ حيث اعترضت كل من النمسا، وبلجيكا، وفنلندا، وألمانيا، وأيرلندا، والنرويج، والبرتغال، وسلوفاكيا، والسويد على التحفظات التي أعلنتها أندونيسيا وقطر وسوريا وإيران، وبنغلاديش، وجيبوتي، والأردن، والكويت، وتونس، وباكستان، وماليزيا، وميانمار[٢٥١]. وخلافا لحالة اتفاقية حقوق المرأة؛ فلم تكن هناك عمليًّا أي اعتراضات على الحالات التي تم النص عليها. وقد وضعت التحفظات واحدة ومحددة لأحكام متميزة من اتفاقية الطفل[٢٥٢].

وقد تحفظت مصر على هذه الاتفاقية عند التوقيع عليها في ٥ فبراير ١٩٩٠، وأيضًا عند التصديق عليها في ٦ يوليو ١٩٩٠؛ وذلك على المادتين ٢٠ و٢١ من الاتفاقية المتعلقتين بالتبني، وفي ٣١ يولية ٢٠٠٣ أبلغت حكومة مصر الأمين العام؛ بأنها قررت سحب تحفظها الذي أبدته عند التوقيع، وأكدت عند التصديق على المادتين (٢٠) و(٢١) من الاتفاقية. وفيما يلي نص التحفظ:

249- Elena A. Baylis, General Comment 24: Confronting the Problem of Reservations to Human Rights Treaties, 17 Berkeley J. Int'l Law. 277 (1999) p. 300. Available at: http://scholarship.law.berkeley.edu/bjil/vol17/iss2/4.

250- William A. Schabas, op.cit , p.89.
http://scholarship.law.wm.edu/wmjowl/vol3/iss1/4

251-(1)https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=IV-11&chapter=4&clang=_en

252-https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=IV-11&chapter=4&clang=_en

"وبما أن الشريعة الإسلامية هي أحد المصادر الأساسية للتشريع في القانون المصري، ولأن الشريعة الإسلامية تقضي بتوفير كل وسائل الحماية ورعاية الأطفال بطرق ووسائل عديدة لا تشمل من بينها التبني القائم في بعض الجهات الأخرى من القانون الأجنبي؛ تعرب حكومة جمهورية مصر العربية عن تحفظها فيما يتعلق بجميع الأحكام المتعلقة بالتبني في الاتفاقية المذكورة، ولا سيما فيما يتعلق بالأحكام التي تحكم التبني في المادتين (٢٠) و(٢١) من الاتفاقية"[٢٥٣].

ففي حالتي اتفاقيتي المرأة والطفل؛ أبدى عدد قليل نسبيًّا من الدول الأطراف اعتراضات على التحفظات التي أبدتها بلدان أخرى. وحتى حين قامت هذه الدول بذلك؛ إلا أن الممارسة كانت غير متناسقة؛ فمثلاً اعترضت كندا على تحفظ جمهورية المالديف على اتفاقية المرأة؛ ولكن لم تتخذ أي إجراء فيما يتعلق بالتحفظ اللاحق أو المقابل من قبل دولة الكويت. نفس التناقض واضح في الاعتراضات على التحفظات على اتفاقية الطفل. علاوة على ذلك؛ فإن ممارسة الدول للاعتراض تختلف من دولة لأخرى؛ كما لو أن التحفظ العام على اتفاقية المرأة هو أكثر خطورة من غيره الخاص باتفاقية الأطفال؛ وهذه الممارسة تعطي الانطباع بأن معظم الدول المعترضة تبذل اعتراضات روتينية مع عدم وجود سياسة ملحوظة[٢٥٤].

●●●

253-https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=IV-11&chapter=4&clang=_en

254 -William A. Schabas, op.cit ,p.89.

الفصل الثاني

قبول التحفظ على المعاهدات والاعتراض عليه

الفصل الثاني

قبول التحفظ على المعاهدات الدولية والاعتراض عليه

● **تمهيد وتقسيم:**

بعد إبداء التحفظ من قبل الدولة المتحفظة؛ يكون أمام كل دولة من الدول المتعاقدة الحق في قبول التحفظ؛ ومن ثم أن تصبح طرفًا في المعاهدة مع الدولة المتحفظة، وقد تعترض على التحفظ، وترفض الانضمام إلى المعاهدة مع الدولة المتحفظة، أو قد تعترض على التحفظ والجزء من المعاهدة المتعلق بالتحفظ، وتظل طرفًا مع الدولة المتحفظة في بقية نصوص المعاهدة[٢٥٥].

فالمادة (١٩) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ والمادة (١٩) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦؛ تضعان قاعدة عامة مفادها أن لكل طرف من أطراف المعاهدة الحق في إبداء تحفظ على النصوص التي لا يرتضيها؛ إلا إذا حظرت المعاهدة التحفظ، أو كان متعارضًا مع موضوعها وهدفها، وحق الأطراف في إبداء التحفظ؛ يقابله حق آخر لبقية أطراف المعاهدة؛ في قبول أو رفض هذا التحفظ؛ فاتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦٩، وعام ١٩٨٦م؛ تأخذان بالمبدأ القديم؛ ألا وهو عدم فرض أي التزامات كقاعدة عامة على الدول دون رضاها، ودون موافقتها؛ سواء أكان هذا الرضا صريحًا أو ضمنيًّا[٢٥٦]؛ فمبدأ الحرية التعاقدية مازال ساريًا، وهو يلعب دوره هنا لصالح الطرف الذي يبدي التحفظ، ولصالح الطرف الذي رفضه[٢٥٧]؛ سواء كان دولة أو منظمة دولية؛ وسنتناول ذلك في مبحثين: الأول عن الحق في قبول التحفظ، والثاني عن حق الاعتراض عليه.

255-(1)David S. Jonas , Thomas N. Saunders , The Object and Purpose of a Treatyop.cit , p .586.

٢٥٦- د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ٢٧٣- ٢٧٤.

٢٥٧- د. محمد سعيد الدقاق، أصول القانون الدولي، المرجع السابق، ص ٧٦.

المبحث الأول

قبول التحفظ على المعاهدات الدولية

قبل إنشاء عصبة الأمم؛ كانت هناك قاعدة عرفية دولية تقضي بأن التحفظ على اتفاقية متعددة الأطراف يجب أن تقبله جميع الدول الموقعة عليها؛ حتى يقبل، وتكون الدولة المتحفظة طرفًا في المعاهدة، أما بعد إنشاء عصبة الأمم؛ فقد أصدر مجلس العصبة قرارًا في عام ١٩٣١، واتخذت جمعية عصبة الأمم قرارًا في عام ١٩٣١؛ أعلنت فيه أنه: "لا يمكن إبداء تحفظ إلا في وقت التصديق؛ إذا وافقت جميع الدول الموقعة الأخرى، أو إذا نص على ذلك التحفظ في الاتفاقية"[٢٥٨].

واقترح السير همفري والدوك نهجًا جديدًا حيال التحفظات على المعاهدات متعددة الأطراف؛ في تقرير صدر في عام ١٩٦٢ (تقرير والدوك) إلى لجنة القانون الدولي؛ وهذا النهج الذي أطلق عليه "النظام المرن". ويفترض النظام المرن تصنيف المعاهدات وفقًا لعدد الأطراف الموقعة؛ وكانت المعاهدة "الثنائية" -كما هو الحال دائمًا- معاهدة بين طرفين، ويُحدد مصطلح "المعاهدة متعددة الأطراف" بأنه: المعاهدة التي تقتصر على عدد قليل من المشاركين؛ الذين يتناولون أحكامًا؛ وهي مسائل تهم فقط تلك الأطراف[٢٥٩].

ويقوم النظام المرن على ركائز ثلاث هي: أولاً: يتعين على الدولة المتحفظة أن تضع في اعتبارها موضوع وهدف المعاهدة عند إبداء التحفظات، وثانيًا: إعطاء تعاريف تفصيلية للموافقة الصريحة والضمنية. وثالثًا: وضع شروط الموافقة الخاصة للاتفاقيات التي تشكل صكوكًا منشئة للمنظمات الدولية[٢٦٠].

ولقد عالجت مسألة قبول التحفظ الذي تبديه دولة أو منظمة دولية المادة (٢٠) من اتفاقيتي فيينا لسنة ١٩٦٩، ١٩٨٦، وفي ظل غياب تعريف لمصطلحي "قبول"

258- Peters, Jean Koh, "Reservations to Multilateral Treaties: How International Legal Doctrine Reflects World Vision" (1982).p.77. available at http://digitalcommons.law.yale.edu/fss_papers/2185

259- ibid. p. 88.

260- Ibidem .

و"اعتراض" في اتفاقيتي فيينا؛ فإنه وفقًا للمادة (١/٣١) من الاتفاقية ذاتها يجب أن يفسرا وفقًا لمعانيهما العادية؛ وهذا يعني بوضوح أنهما متضادان؛ يرتبان آثارًا عكسية[٢٦١]. وفي إطار إعداد دليل الممارسة بشأن التحفظات على المعاهدات؛ تناول المقرر الخاص للجنة القانون الدولي نفس الفكرة؛ فبالنظر إلى أنه «ينبع من الفقرة (٥) من المادة (٢٠) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩؛ فإن قبول التحفظ في معظم الحالات ينجم عن عدم وجود اعتراض»، وقد عرف «القبول» على النحو التالي في مشروع المبدأ التوجيهي (٢-٨) بقوله، «إن قبول التحفظ ينشأ عن عدم وجود اعتراضات على التحفظ الذي أبدته دولة أو منظمة دولية من قبل دولة أو المنظمة دولية طرف في المعاهدة»[٢٦٢]. وسنعالج في هذا المبحث قبول التحفظ على المعاهدات في مطلبين؛ أحدهما للقبول الفردي للتحفظ، والآخر للقبول الجماعي أو بالأغلبية للتحفظ.

●●●

261- Pellet, Alain ; Müller, Daniel, The Law of Treaties beyond the Vienna Convention / ed. by Enzo Cannizzaro Publisher Oxford [etc.] : Oxford University Press ,Year 2011,p .38.

262-(1) ibidem .

المطلب الأول

القبول الفردي للتحفظ

تضمنت أحكام قبول التحفظ الذي تبديه دولة أو منظمة دولية؛ المادة (٢٠) من الاتفاقيتين المذكورتين، وقد بينت المادتان أن قبول التحفظ بواسطة الأطراف الأخرى قد يكون صريحًا وقد يكون ضمنيًّا حسب الظروف والأحوال، وحسب أحكام المعاهدة نفسها.

أ- القبول الضمني: يقصد به عدم الاعتراض بواسطة أحد الأطراف على التحفظ الذي يبديه طرف آخر حول نص أو أكثر من نصوص المعاهدة؛ وهو الصورة الغالبة في العصر الحالي لقبول التحفظات؛ لأنه أيسر وأسهل؛ فبدلاً من إرسال وثيقة مكتوبة بقبوله؛ فهو يفضل السكوت توفيرًا للوقت والمجهود؛ وبذلك يكون قد قبل التحفظ بصورة ضمنية[٢٦٣].

وقد ورد النص على هذه الصورة في المادة (٢٠) فقرة (٥) من اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦٩ و١٩٨٦م؛ وهي تقول: "لأغراض الفقرتين (٢) و(٤)، وما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك؛ يعتبر التحفظ مقبولاً من قبل دولة أو منظمة دولية؛ إذا لم تبد اعتراضًا عليه خلال اثني عشر شهرًا من تاريخ إشعارها به أو تعبيرها عن ارتضائها الالتزام بالمعاهدة أيهما أبعد". والنص يفرق بين فرضين:

- الفرض الأول: إذا كانت الدولة أو المنظمة قد عبرت عن رضاها الالتزام بالمعاهدة؛ سواء بالتصديق، أو بأي وسيلة أخرى، وكان التحفظ على نص من قبل أطراف أخرى قد حدث قبل هذه المناسبة؛ فإن مرور ١٢ شهرًا على تعبيرها الارتضاء بالمعاهدة دون اعتراض؛ يعد قبولاً ضمنيًّا للتحفظ[٢٦٤].
- الفرض الثاني: إذا كان التحفظ صدر قبل أن تصبح الدولة طرفًا في المعاهدة، وتم إبلاغها به؛ فإن مرور ١٢ شهرًا على هذا الإبلاغ، دون اعتراض منها؛

263-(1) Niina Anderson , Reservations and Objections to Multilateral Treaties on Human Rights , Master's thesis , FACULTY OF LAW University of Lund , 2001 , p.20.

٢٦٤ د. على إبراهيم، المرجع السابق، ص ٣٧٢.

يمثل قبولاً ضمنيًّا للتحفظ.[٢٦٥] وهذا القبول الضمني غير مطلوب في حالة ما إذا كانت المعاهدة تجيز التحفظ بنص صريح؛ لأنه في هذه الحالة تكون الأطراف قد وافقت على التحفظ سلفًا في صلب المعاهدة؛ ومن ثم فلا يشترط القبول الصريح أو الضمني إلا إذا نصت المعاهدة على حكم مخالف؛ وهذا ما بينته صراحة المادة (٢٠) من الاتفاقيتين بقولها: "لا يحتاج التحفظ الذي تجيزه المعاهدة إلى أي قبول لاحق من قبل دولة متعاقدة، أو منظمة متعاقدة، أو منظمات متعاقدة؛ ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك". وهذا التحفظ لا يكون محلاً للاعتراض من الأطراف الأخرى[٢٦٦].

ولا يتصور القبول كذلك إذا كان التحفظ قد ورد على نص من نصوص معاهدة دولية منشئة لمنظمة دولية؛ لأن الجهة المختصة بقبول التحفظ في هذه الحالة هي الجهاز المختص في المنظمة[٢٦٧]، وليس الدول الأطراف في المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية، ودستور المنظمة هو الذي يحدد الجهاز المختص بذلك؛ ومن ثم فلا يعتد بالسكوت ولا أثر له.

ب- القبول الصريح: يقصد به الإعلان الصريح من أحد الأطراف في معاهدة بقبول التحفظ الصادر عن طرف، وقد يكون القبول شفويًّا، كما أنه قد يكون مكتوبًا، وهو الغالب في الحياة الدولية[٢٦٨].

وقد تناولت مسألة القبول الصريح المادة (٢٠) من الاتفاقيتين المذكورتين؛ حيث صاغت هذا الحكم في قاعدة عامة، وأوردت عليها استثناءً خاصًّا، يشترط الإجماع في قبول التحفظ عندما تكون المعاهدة محددة الأطراف، وفي ضرورة الحصول على الأغلبية في "الجهاز المختص" في حالة التحفظ على الدساتير المنشئة للمنظمات الدولية، وسنتناول القاعدة والاستثناء فيما يلي:

265-(1) Niina Anderson , Reservations and Objections to Multilateral Treaties on Human Rights , Master's thesis , FACULTY OF LAW University of Lund , 2001 , p.26.

266-Niina Anderson , Reservations and Objections to Multilateral Treaties on Human Rights , Master's thesis , FACULTY OF LAW University of Lund , 2001 , p.20.

٢٦٧- د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق ص ٢٨٠، د. محمد سعيد الدقاق، أصول القانون الدولي،المرجع السابق ص ٧٩ .

٢٦٨- د. على إبراهيم، المرجع السابق، ص ٣٧٣.

- القاعدة العامة: في حالة إبداء دولة أو منظمة دولية تحفظًا على نص أو أكثر من نصوص معاهدة خالية من أي إشارة إلى مسألة التحفظات؛ فإن الدول أو المنظمات الأخرى الأطراف في المعاهدة؛ عليها قبول التحفظ صراحة أو ضمنًا أو رفضه[٢٦٩].

وعندما تقبله؛ فإن المعاهدة تعد نافذة بين الدولتين، أو بين الدول والمنظمات حسب الأحوال، وفي ذلك تنص المادة (٤/٢٠) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ على أنه: "في الحالات التي لا تخضع لحكم الفقرات السابقة، وما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك؛ يراعى:

أ – أن قبول دول متعاقدة أو منظمة متعاقدة لتحفظ صادر من دولة أو منظمة أخرى متعاقدة؛ يجعل الدولة أو المنظمة الدولية طرفًا في المعاهدة في مواجهة الدولة أو المنظمة التي قبلت التحفظ؛ عند دخول المعاهدة دائرة النفاذ بين الدولة أو المنظمة المتحفظة وبين الدولة أو المنظمة التي قبلته".

ب- أن التصرف الذي يصدر عن دولة أو منظمة دولية معبرًا عن رضاها الالتزام بمعاهدة، والمتضمن في نفس الوقت تحفظًا؛ يصبح نافذًا بمجرد أن تقبله دولة أو منظمة متعاقدة أخرى على الأقل".

فالقاعدة هي قاعدة القبول الفردي للتحفظ؛ الذي تبديه دولة أو منظمة دولية؛ وهو نظام مرن يجعل الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة طرفًا في المعاهدة على الرغم من تحفظها، وهذا في الفرض الذي تكون فيه المعاهدة قد سكتت عن الإشارة إلى مسألة التحفظات. وقبول دولة واحدة أو منظمة دولية لهذا التحفظ؛ يكفي لجعل الطرف الذي أبدى التحفظ طرفًا في المعاهدة؛ فلا يشترط قبول جميع الأطراف حتى يصبح التحفظ ساريًا أو نافذًا؛ لأن معنى ذلك العودة إلى النظام القديم الذي كانت تطبقه عصبة الأمم المتحدة في السنوات الأولى من حياتها؛ وهذا ما رفضته محكمة العدل في رأيها عام ١٩٥١ م، وما سارت عليه اللجنة، وما أخذت به الاتفاقيتان المشار إليهما في هذه الدراسة حول قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م، وعام ١٩٨٦م.[٢٧٠]

269-TEBOUL"G.", Remarques sur les réseves aux conventions de condification ", R.G.D.I.P.,1982,p.679-717,p.689.

٢٧٠- د. على إبراهيم، المرجع السابق، ص ٣٧٤.

وهـذا النظـام المـرن في التحفـظ نفـاذه متوقـف علـى قبولـه بواسـطة دولـة متعاقـدة أخـرى، أو منظمـة دوليـة متعاقـدة أخـرى علـى الأقـل؛ ومـن المنطقـي أن الدولـة أو المنظمـة لـن تقبـل هـذا التحفـظ؛ إلا إذا قـدرت أنـه غيـر مخالـف لموضـوع المعاهـدة والهـدف منهـا؛ فليـس هنـاك مـا يدعـو إلـى قبـول التحفـظ إذا كان منافيًـا للأهـداف التـي جـاءت مـن أجلهـا المعاهـدة[٢٧١].

وقـد تقـوم دولـة بقبـول تحفـظ مخالـف لموضـوع المعاهـدة والهـدف منهـا في إطـار اتباعهـا سياسـة دوليـة معينـة؛ فقـد تبـدي دولـة تحفظًـا مـا، ويكـون مناقضًـا لموضـوع المعاهـدة والهـدف منهـا، وترفـض الأطـراف الأخـرى قبولـه، وتوافـق عليـه دولـة معينـة تربطهـا بالدولـة المتحفظـة مصالـح سياسـية؛ وذلـك لفتـح البـاب أمـام الدولـة المتحفظـة لكـي تكـون طرفًـا في المعاهـدة، وكل دولـة حـرة في تقـديم وتقييـم التحفـظ بمفردهـا، لا يقيدهـا في ذلـك سـوى قيـد نظـري مختلـف عليـه؛ وهـو ألا يكـون التحفـظ مخالفًـا لموضـوع المعاهـدة والهـدف منهـا. وقـد سـبق بيـان الصعوبـات التـي تحيـط بهـذا المعيـار[٢٧٢].

وكمـا توضـح المـادة (٢٠/٤/ج) مـن الاتفاقيـة بشـكل لا لبـس فيـه؛ فـإن أي عمـل يعبـر عـن موافقـة دولـة مـا علـى الالتـزام بالمعاهـدة، ويتضمـن تحفظًـا؛ يسـري مفعولـه فـور قبـول التحفـظ مـن واحـدة علـى الأقـل مـن الـدول المتعاقـدة الأخـرى. فالتحفـظ المسـموح بـه يجـب أن تقبلـه دولـة متعاقـدة أخـرى علـى الأقـل؛ لكـي يكـون صاحـب التحفـظ جـزءًا مـن دائـرة التعاقـد.

وفي حالـة الإخفـاق في الحصـول علـى القبـول الحاسـم بـأي طريقـة تم التعبيـر بهـا، وعلـى وجـه التحديـد؛ لا تدخـل المعاهـدة الخاضعـة للنظـام العـام للقبـول المنصـوص عليـه في المـادة (٢٠/٤/ج) مـن اتفاقيـة فيينـا حيـز النفـاذ بالنسـبة للدولـة المتحفظـة؛ إلا إذا قبـل التحفـظ طـرف متعاقـد واحـد علـى الأقـل. وطالمـا لـم يكـن هنـاك قبـول للتحفـظ؛ لا يمكـن أن تكـون هنـاك علاقـة تعاهديـة علـى الإطـلاق بالنسـبة لصاحـب الإعـلان، وإن موافقتهـا علـى الالتـزام بالمعاهـدة لـن تحـدث أي أثـر.

271- RUDA (J.M.), op. cit., p. 189-190.

٢٧٢- د. علي إبراهيم، المرجع السابق، ص ٣٧٢.

وكما أوضح الأستاذ "جايا" فإن الممارسات المتبعة على وجه الخصوص من قبل الأمين العام للأمم المتحدة -بصفته الوديع للمعاهدات الدولية- لا يبدو أنها تتسق مع القواعد الواردة في المادة (٢٠/٤/ج)؛ وكما هو مبين في موجز ممارسات الأمين العام بوصفه الوديع للمعاهدات متعددة الأطراف؛ يقر الأمين العام بأن أي صك يعبر عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة يرفق مع التحفظ المودع؛ إلا أنه يرفض أن يتبنى موقفًا بشأن مسألة جواز التحفظ أو آثاره، ولكن يشير إلى تاريخه وفقًا لأحكام المعاهدات، ولا ينتظر من الأمين العام قبول التعبير عن القبول الفردي (كما هو منصوص عليه في المادة (٢٠/ ٤/ج)؛ ولكنه يعالج صك التصديق أو الانضمام الذي يُقرن بتحفظ على غرار أي تحفظ آخر يتم إعلانه مع التصديق أو الانضمام[٢٧٣].

ولا يجوز للأمين العام أن يصدر حكمًا؛ وبالتالي فإن الأمين العام ليس في وضع يسمح له بتحديد الآثار المترتبة على الصك الذي يحتوي على تحفظات عليه، ونتيجة لذلك؛ إذا نصت الأحكام الختامية للمعاهدة على أن المعاهدة ستدخل حيز النفاذ بعد إيداع عدد معين من صكوك التصديق، أو موافقة، أو قبول، أو انضمام؛ فإن الأمين العام بوصفه الوديع -رهنًا بالاعتبارات الواردة في الفقرة التالية- يعلن بدء نفاذ الاتفاقية؛ عند اكتمال عدد صكوك إيداع الدول التي قبلت المعاهدة؛ سواء كانت قد أرفقت بها تحفظات، أم لم ترفق، أو تم الاعتراض على تحفظها، أو لم يتم[٢٧٤].

ومثال حديث لذلك؛ فقد انضمت باكستان إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب؛ من خلال تصديقها بتاريخ ١٧ يونيو ٢٠٠٩، وقد أرفقت مع صك تصديقها التحفظ على المواد (١٤)، و(٢٤) من الاتفاقية. وعلى الرغم من هذا التحفظ؛ أشار الأمين الأمين العام في تقريره عن التصديق بالإيداع في ١٩ يونيو ٢٠٠٩ بما يلي: ستدخل الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لباكستان في ١٧ يوليو ٢٠٠٩؛ وفقًا للمادة (٢٦) التي تنص على ما يلي: "بالنسبة لكل دولة تعلن تصديقها، أو قبولها، أو إقرارها، أو انضمامها إلى الاتفاقية؛ بعد إيداع الصك الثاني والعشرين من صكوك التصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو الانضمام؛ يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثالث عشر بعد

273- Pellet, Alain ; Müller, Daniel, The Law of Treaties beyond the Vienna Convention / ed. by Enzo Cannizzaro Publisher Oxford [etc.] : Oxford University Press ,Year 2011,p .42-43.
274- ibid ,p . 43.

إيداع هذه الدولة صك تصديقها، أو قبولها، أو الموافقة عليها، أو الانضمام لها". ولذلك تعتبر الوثيقة الباكستانية المودعة ذات تأثير فوري؛ بالرغم من التأخير عن مدة الاثني عشر شهرًا المنصوص عليها في المادة (٥/٢٠) من اتفاقية فيينا الخاصة بإيداع التصديقات، وتعد باكستان إحدى الأطراف المنضمة؛ وهي في الواقع طرف في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب؛ بصرف النظر عما إذا كان تحفظها قد تم قبوله من قبل أحد الأطراف الأخرى في الاتفاقية[٢٧٥].

وقد برر هذا الموقف الذي اتخذه الأمين العام بأنه اعتمد على استكمال عدد الصكوك المطلوبة لدخول المعاهدة حيز النفاذ، وعدم اعتراض الدول المتعاقدة الأخرى على مشاركة الدولة المتحفظة؛ فالاعتراض من شأنه فقط أن يحول دون بدء نفاذ المعاهدة بينها وبين الدولة المعترضة[٢٧٦].

وبالتالي فإن نضال الأمين العام ضد قاعدة لا شرعية ولا صحة عبر عنه في المادة (٤/٢٠/ج)؛ لأنه ببساطة يتجاهل التأخير لإلغاء قرينة القبول المقررة في المادة (٥/٢٠)؛ وهو في الواقع لا يعبر عن رأيه بالقول بأن القبول ليس ضروريًّا؛ ولكن من الصعب تصور عدم وجود دولة واحدة على الأقل لم تبد أي اعتراض؛ وبالتالي ستكون قد قبلت التحفظ بموجب المادة (٥/٢٠)؛ لذا فانتظار الفترة اللازمة لافتراض القرينة لإعمال آثارها؛ من شأنه -في رأي الأمين العام؛ على نحو غير ملائم- تأجيل الإعلان عن بدء نفاذ المعاهدة، وكذلك تسجيلها بموجب المادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة[٢٧٧].

وهذه الممارسة زادت من حدة المناقشة خلال إعادة النظر في هذه المسألة من قبل لجنة القانون الدولي في عام ٢٠١٠. ورأى بعض أعضاء اللجنة أن القاعدة المنصوص عليها في المادة (٤/٢٠/ج) لا قيمة لها؛ حيث تم تعديلها من قبل هذه الممارسات "اللاحقة". ومع ذلك؛ فعند النظر وتقييم هذه الممارسة؛ فإننا ينبغي أن نضع في الاعتبار أن وديع المعاهدات الدولية -على هذا النحو- ليس لديه سلطة لتحديد تاريخ بدء نفاذ المعاهدة.

275-ibid ,p . 43-44.
276-ibidem.
277-ibidem .

وفيما يتعلق بممارسة الأمين العام بخصوص الوقت المناسب فيما يتعلق باتفاقية الإبادة الجماعية (التي تناولت الموضوع نفسه)؛ فإن وجود الممارسة الإدارية لا يشكل في حد ذاته عاملاً حاسمًا في تأكيد هذه الممارسة؛ فربما مرجع ذلك طبيعة الحقوق والواجبات الناجمة عن اتفاقية الإبادة الجماعية. علاوة على ذلك؛ فإن لجنة القانون الدولي لم تغفل هذه القضية خلال إعداد مشروع المواد بشأن قانون المعاهدات، وفي تعليقها على مشروع المادة (١/٧٧/و) ذكرت أن "واجب الوديع إبلاغ الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافًا في المعاهدة؛ عندما يكون عدد التوقيعات، أو وثائق التصديق، وما يلزم لبدء نفاذ المعاهدة قد وردت"

في عام ٢٠١٠، أخذت لجنة القانون الدولي -في نهاية المطاف- في الاعتبار وجود تناقض بين الحكم المنصوص عليه في اتفاقية فيينا بخصوص ممارسة الإيداع المهيمنة، وبين المنصوص عليه في المادة (٢٠/٤/ج) من اتفاقية فيينا[٢٧٨].

وطبقًا للمادة ٤-١-١ من دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات؛ فإن التحفظ الذي تجيزه المعاهدة صراحة؛ هو أي قبول لاحق من الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى؛ ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك. والتحفظ الذي تجيزه المعاهدة صراحة يجب أن تتم صياغته وفقًا لمقتضيات الشكل والإجراءات.

●●●

278- ibidem .

المطلب الثاني

قبول التحفظ بالإجماع أو الأغلبية

بعد إيراد القاعدة العامة للقبول الفردي الصريح؛ نصت المادة (٢٠) في الفقرتين الثانية والثالثة على إيراد استثنائين: الأول يتطلب إجماع الدول في قبول التحفظ، والثاني يتطلب الأخذ بقاعدة الأغلبية:

الفرع الأول

قاعدة الإجماع في قبول التحفظ

تنص المادة (٢/٢٠) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ م على ما يلي: "إذا تبين من العدد المحدود للدول المتفاوضة، أو المنظمات المتفاوضة حسب الأحوال، ومن موضوع المعاهدة والغرض منها؛ أن تطبيق المعاهدة برمتها بين جميع الأطراف هو شرط أساسي لارتضاء كل منها الالتزام بالمعاهدة؛ فإن أي تحفظ يتطلب جميع الأطراف".

واشتراط القبول بالإجماع هنا؛ مرده أن المعاهدة محددة الأطراف، وموضوعها لا يتحمل التحفظ الذي يؤدي إلى تمزيقها: مثال ذلك المعاهدة المبرمة بين مصر وبين العراق واليمن والأردن عام ١٩٨٩ م؛ والخاصة بإنشاء مجلس تعاون بين هذه الدول؛ فهي معاهدة جماعية؛ ولكن عدد الأطراف فيها محدود قياسًا بالأطراف الأخرى في اتفاقيات فيينا حول العلاقات الدبلوماسية، أو التوارث الدولي، أو غير ذلك؛ وهذه المعاهدة لا تحتمل التحفظ؛ وإذا كان لابد من إبدائه؛ فلابد من قبوله بواسطة الأطراف جميعًا؛ ففي مثالنا إذا أبدت مصر التحفظ؛ فلابد لسريانه أن يقبل بواسطة الدول الثلاثة الأخرى (العراق، واليمن، والأردن)، وهكذا.....

والنص المذكور وضع شرطين لسريان أو تطبيق هذا الحل:

الشرط الأول: أن تكون المعاهدة قد جرى التفاوض عليها بين عدد محدود من الدول والمنظمات.

الشرط الثاني: أن تكون نية الأطراف المتفاوضة قد اتجهت إلى تطبيقها برمتها بين الأطراف جميعًا؛ نظرًا لموضوعها والغرض منها.

فالنية هنا شرط حاسم لتطبيق الاستثناء[٢٧٩]. وبناء عليه؛ فإن أي تحفظ صادر من أحد الأطراف لن يكون نافذًا إلا إذا وافقت عليه الأطراف جميعًا.

وتبدو أهمية هذا الشرط الثاني من ناحية أخرى في حالة ما إذا رغبت دولة، أو منظمة -لم تكن قد اشتركت في المفاوضات- في الانضمام إلى هذه المعاهدة، ورغبت في إبداء بعض التحفظات؛ فإن سريان هذه التحفظات متوقف على موافقة جميع الأطراف الأوَل الذين تفاوضوا عليها[٢٨٠].

فالمعاهدة من هذا النوع؛ تكون ذات أهمية خاصة، والالتزامات الناشئة عنها مهمة؛ وعليه لا يجوز لأحد الأطراف أن يتملص من تنفيذها عن طريق التحفظات؛ فهذا غير جائز إلا إذا كان بموافقة جميع الأطراف؛ وهنا نلاحظ أن هذا الحل هو عودة إلى ما كان سائدًا أيام العصبة؛ التي كانت تشترط لسريان التحفظ أن يكون مقبولاً وموافقًا عليه من كل الدول الأطراف؛ وهو ما عرف باسم قاعدة الإجماع في قبول التحفظ.؛ فقد عادت الاتفاقيات هنا إليها، مع اشتراط الشرطين اللذين ذكرناهما.

والإجماع هنا مطلق؛ سواء أكان التحفظ الذي تبديه الدولة أو المنظمة مخالفًا أو غير مخالف لموضوع المعاهدة والهدف منها؛ لحكمة من الإجماع لا تجد أساسها في معيار مواءمة التحفظ، أو عدم مواءمته لموضوع المعاهدة؛ وإنما الحكمة مستمدة من أن المعاهدة مبرمة بين عدد محدود من الأطراف، وسريان المعاهدة برمتها شرط لارتضاء كل منها بالمعاهدة، والمواءمة أو عدمها مسألة أخرى لا تدخل في حسابات هذه الأطراف المحددة؛ فلهم حسابات أخرى، وأهداف أخرى يريدون تحقيقها على قاعدة من المساواة في تحمل الأعباء والالتزامات[٢٨١].

---

279 N.U.conféernce sur le droit des traits, doc.officiel de la con ference 1971, p..27.

280 RUDA (J.M.), op. cit., p. 186

٢٨١ د. على إبراهيم، المرجع السابق، ص ٣٧٨.

الفرع الثاني

قبول التحفظ بواسطة الأغلبية (التحفظ على المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية)

لتحديد القواعد التي تحكم التحفظ على المعاهدات المنشئة للمنظمات؛ ينبغي التفرقة بين حالتين: الحالة الأولى؛ في حالة ورود نص في دستور المنظمة بشأن التحفظات، والحالة الثانية؛ في حالة خلو دستور المنظمة من نص يحكم التحفظات.

- **الحالة الأولى: النص في دستور المنظمة على حكم التحفظات:**

إذا نص دستور المنظمة الدولية على حكم معين في شأن التحفظات؛ وجب العمل به؛ سواء كان هذا الحكم هو إباحة التحفظ صراحة، أو حظره صراحة أو ضمنًا.

- إباحة التحفظ صراحة: إذا نص دستور المنظمة الدولية صراحة على إباحة التحفظ عليه؛ كان التحفظ الذي يرد عليه مشروعًا[٢٨٢]. والواقع أن دساتير المنظمات الدولية تخلو من هذه الإباحة الصريحة؛ باستثناء اتفاقية المواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة سنة ١٩٦٥؛ التي نصت المادة (١٥) منها على أن التنظيمات العامة للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ملزمة لكل الاعضاء. وقد نصت المادة (٢/١٧) من هذه التنظيمات؛ على أن الممثلين (ذوي الصلاحية المطلقة) في المؤتمرات يمكنهم إبداء تحفظات على الاتفاقية؛ فقبول التحفظ -سواء أكان قد تم سلفًا، أو بالإجماع، أو من قبل الجهاز المختص في منظمة دولية- يجعل مقدم هذا التحفظ طرفًا متعاقدًا[٢٨٣].

- حظر التحفظ صراحة أو ضمنًا: إذا كانت الاتفاقية المنشئة للمنظمة الدولية تحظر التحفظ عليها صراحة أو ضمنًا؛ فإن التحفظات التي ترد عليها تكون غير مشروعة[٢٨٤]. ومن الدساتير التي تحظر التحفظ عليها صراحة؛ عهد عصبة الأمم؛ الذي نص على أن الانضمام إلى العصبة من غير الأعضاء الأصليين؛ يجب أن يتم دون تحفظات.

٢٨٢- وهذا الحكم يفهم من المادة ١٩ من اتفاقية فيينا للمعاهدات.

283-(1)Pellet , Alain ; Müller, Daniel, op . cit,p . 40.

٢٨٤- المادة (١٩/ أ، ب) من اتفاقية فيينا للمعاهدات.

وفي نطاق الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة؛ جاء نص على حظر التحفظ على المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية في المادة (٩/٢/أ) من اتفاق المؤسسة المالية الدولية (I.F.C).

وقد حظر التحفظ ضمنيًّا على دستور اتحاد البريد العالمي؛ ففي سنة ١٩٦٤ قرر مؤتمر فيينا إعادة صياغة الاتفاقيات الخاصة باتحاد البريد العالمي؛ فجعلها قسمين؛ أحدهما هو دستور الاتحاد، والثاني اتفاق يتضمن القواعد التي تحكم البريد العالمي، بالإضافة إلى القواعد العامة التي تتعلق بتشكيل أجهزة الاتحاد، والأنشطة التي تقوم بها[٢٨٥]، ونصت المادة (٦/٢٢) على القواعد التي تحكم إبداء التحفظات على الاتفاق المشتمل على قواعد وقوانين الاتحاد، وسكتت عن التحفظات على الدستور نفسه؛ وهذا يعتبر حظرًا ضمنيًّا للتحفظات على دستور اتحاد البريد العالمي.

● **الحالة الثانية – عدم النص في دستور المنظمة الدولية على حكم التحفظ:**

تنص المادة (٢٠ /٣) من اتفاقية فيينا للمعاهدات على أنه إذا كانت المعاهدة أداة منشئة لمنظمة دولية؛ فإن التحفظ يتطلب قبول الفرع المختص في هذه المنظمة؛ ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك.

ولكن اتفاقية فيينا للمعاهدات لا تنطبق –إلى حد كبير– على ميثاق الأمم المتحدة، ودساتير الوكالات المتخصصة؛ لأن أحكامها لا تسري على المعاهدات المبرمة قبل دخولها حيز التنفيذ[٢٨٦]؛ وفقًا للمادة الرابعة منها؛ التي تنص على أنه: "دون الإخلال بسريان أي من القواعد الواردة في هذه الاتفاقية؛ والتي تكون المعاهدات خاضعة لها بموجب القانون الدولي بصورة مستقلة عن هذه الاتفاقية؛ لا تسري هذه الاتفاقية إلا على المعاهدات المعقودة بين الدول بعد دخول هذه الاتفاقية دور النفاذ بالنسبة لتلك الدول"؛ ومن ثم فإن النص الوارد في المادة (٣/٢٠) لا يواجه سوى دساتير المنظمات الدولية؛ التي تبرم بعد دخول اتفاقية فيينا حيز التنفيذ،

٢٨٥– د. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص ١٠٢٢.

٢٨٦– دخلت اتفاقية فيينا للمعاهدات حيز التنفيذ في ٢٧ يناير سنة ١٩٨٠، انظر:

- Gamble (J.K) " Reservations to multilateral treaties Macroscopice view of state practice "A.J.I.L Vol 74 (1980) , p.474.

أما دساتير المنظمات الدولية التي أبرمت قبل هذا التاريخ؛ فلا يسري عليها الحكم الوارد في المادة (٢٠ /٣)؛ لأنه ليس من أحكام القانون الدولي المقررة سلفًا قبل إبرام هذه الاتفاقية.

● وذهب رأي[٢٨٧] إلى أن الأحكام التي وضعتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بشأن التحفظات يصعب تطبيقها على دساتير المنظمات الدولية؛ وذلك للأسباب التالية:

أولاً: لا تسري المادة (٣/٢٠) –التي تنص على اشتراط قبول الفرع المختص في المنظمة للتحفظ– إلا على الحالة التي يرد فيها التحفظ على المعاهدات المنشئة للمنظمة بعد دخولها حيز التنفيذ؛ أما التحفظات التي أبديت قبل دخولها حيز التنفيذ؛ فالنص لا يسري عليها؛ فكيف يعطى لجهاز لم ينشأ بعد سلطة قبول التحفظ أو رفضه[٢٨٨].

وأتفق مع هذا الرأي فيما ذهب إليه؛ من أن أحكام اتفاقية فيينا لا تسري بأثر رجعي؛ وإنما تسري فقط على دساتير المنظمة اللاحقة على دخول اتفاقية فيينا حيز النفاذ؛ وهو ما نصت عليه الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في ٢٢ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٦٩؛ التي تنص المادة (٧٥) منها على ما يلي: "تخضع الاتفاقية لأحكام التحفظات وفقًا لأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الموقعة في ٢٣ مايو/١٩٦٩"[٢٨٩]

ثانيًا: تشترط اتفاقية فيينا لمشروعية التحفظ –في حالة خلو الاتفاقية من نص يتعلق بالتحفظات– أن يكون التحفظ غير متعارض مع موضوع الاتفاقية وغرضها (م١٩/جـ)؛ وهذا التعارض يمكن حدوثه بشكل أقوى في حالة التحفظ على دساتير المنظمات الدولية؛ لأن لدستور المنظمة الدولية سماته الخاصة التي تميزه عن المعاهدات الجماعية الأخرى؛ فهو يخلق كيانًا دوليًّا جديدًا له شخصيته القانونية المستقلة عن أعضائه؛ فله قراراته وأحكامه وقوانينه، ومخصصاته المالية، ويعطي الدول الأعضاء حقوقًا، ويفرض عليها التزامات.

٢٨٧- د. عبدالغنى محمود، المرجع السابق، ص ١٤٦ وما بعدها.

٢٨٨- د. محمد السعيد الدقاق، أصول القانون الدولي، المرجع السابق، ص ٧٩، والتنظيم الدولي، المرجع السابق، ص ١٨٢.

289-(1) Rosenne, Shabtai (1970) "The Temporal Application of the Vienna Convention on the Law of Treaties," *Cornell International Law Journal*: Vol. 4: Iss. 1, Article 1. P.6-7 .Available at: http://scholarship.law.cornell.edu/cilj/vol4/iss1/1

ثالثًا: على الرغم من أن اتفاقية فيينا (م٢٠ /٣) أخضعت التحفظات على دساتير المنظمات الدولية لقبول الفرع المختص في المنظمة المعينة؛ إلا أنها أغفلت تحديد الجهاز المختص؛ فما هو الجهاز المختص بمسألة التحفظات، وهل هو الجهاز المختص بقبول الأعضاء الجدد، أو الجهاز المختص بتفسير الوثيقة المنشئة للمنظمة؛ فماذا يكون الحل إذا كان الجهاز المختص بقبول الأعضاء الجدد ليس هو الجهاز نفسه المختص بتفسير الوثيقة المنشئة؛ فعلى سبيل المثال يختص مجلس منظمة الطيران المدني الدولية (I.C.A.O) بتفسير الاتفاقية المنشئة للمنظمة وفقًا للمادة (٨٤) من الاتفاقية، أما الجهاز المختص ببحث طلبات القبول؛ فهو الجمعية وفقًا للمادة (٩٣) من نفس الاتفاقية.

رابعًا: ونضيف إلى ما سبق ما جرى عليه العمل في شأن التحفظ على دساتير المنظمات الدولية؛ والذي يؤكد عدم ملاءمة القواعد التي وضعتها اتفاقية فيينا في شأن التحفظات للتطبيق على دساتير المنظمات الدولية.

وسنعرض للممارسات العملية –في هذا الشأن– في نطاق الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

●●●

الفرع الثالث

الممارسات العلمية للأمم المتحدة

لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة نصًّا يجيز للدول الموقعة أو المصدقة عليه التحفظ على نصوصه، والدول التي وقعت على الميثاق (واحد وخمسون دولة) قد صدقت كلها عليه، دون أن ترفق مع تصديقها أي تحفظ[٢٩٠]؛ وسبب ذلك أن الدول التي وقعت الميثاق كانت حريصة على الموافقة عليه بأسرع ما يمكن، قبل أن تكون لدى أي دولة أفكار أخرى؛ فالتحفظات يمكن أن تعوق انضمام الدول الأخرى للميثاق، وتعطل دخوله حيز التنفيذ [٢٩١]، بالإضافة إلى التشكيك في الآثار القانونية للتحفظات، في وقت كانت فيه قاعدة الإجماع تحظى بتأييد الكثيرين[٢٩٢]، كذلك فإن طبيعة الميثاق تأبى جواز إبداء التحفظ عليه؛ فمن الصعب أن نجد نصًّا يمكن إبداء التحفظ عليه دون تعارض التحفظ مع موضوعات الميثاق وأهدافه؛ فالتحفظ على النصوص التنظيمية سيكون متعارضًا كلية مع وضع العضو، بينما التحفظ على النصوص القانونية يترتب عليه انتهاك مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء الذي نصت عليه المادة (١/٢)، كما أن غالبية نصوص الميثاق ذات طابع قاعدي، ولا توجد نصوص تنطوي على التزامات متبادلة محضة؛ مما لا يمكن معه إبداء التحفظ على نصوص الميثاق.

● **منظمة الطيران المدني الدولية (.I.C.A.O):**

أُنشئت منظمة الطيران المدني الدولية بموجب اتفاقية شيكاغو سنة ١٩٤٤؛ والتي دخلت دور النفاذ سنة ١٩٤٧[٢٩٣]، وكانت الولايات المتحدة هي الوديع لهذه الاتفاقية،

٢٩٠() د. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص ٥٦٠.

٢٩١() المرجع السابق، ص ٥٦٠، حاشية رقم ١.

Kopelmanas (Lazare) " L Organisation des Nations Unies O Les Sourcce Constitutionelles de LONU " (1947) . PP . 120 – 121 .

292- Kopelmanas (L) " L.Organisation des Nations Unies I : Les sources Constitutionelles de I.ONU". 1947 ، p.121.

٢٩٣-حول هذه المنظمة راجع: د . جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، دار الكتاب الجامعي للطبع والنشر، ١٩٨٣، ص ٤٦١ – ٤٦٤، د ؛ محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في التنظيم الدولي، المرجع السابق، صص١٠١٠ – ١٠١٨؛ د . سعيد محمود العامرية، دور منظمة الطيران المدني في خلق وتطبيق القانون الجوي الدولي، القاهرة ١٩٧٧؛ د. إبراهيم شحاتة، منظمة الطيران المدني الدولي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، يناير ١٩٦٦.

وقد طبقت -في شأن التحفظات الواردة عليها- قاعدة الإجماع، وصدقت كوبا على الاتفاقية، واشترطت أن يكون تصديقها مترتبًا على قبول تحفظها على المادة (٢/٥)؛ التي تعطي الطائرة غير المدرجة في جدول الطيران امتياز الهبوط والصعود، أو تفريغ الركاب والبضائع والبريد في إقليم الدول المتعاقدة، مع الخضوع لبعض القيود؛ وقد اعترضت بعض الدول الأعضاء على هذا التحفظ[٢٩٤]؛ ومن ثم فقد رفضت الولايات المتحدة الأمريكية -الوديع للاتفاقية- قبول وثيقة تصديق كوبا؛ على اعتبار أن موافقة جميع الأطراف شرط لقبول التحفظ؛ مما اضطر كوبا إلى أن تقدم وثيقة تصديق سنة ١٩٤٩ خالية من التحفظ؛ وعندئذ أصبحت عضوًا في منظمة الطيران المدني الدولية[٢٩٥].

وقد تحفظت يوغسلافيا على نفس المادة (٢/٥)؛ عندما أودعت وثيقة تصديقها، وكان مجلس المنظمة قد افترض أن قبول التحفظ بالإجماع أمر ضروري؛ لذا فإنه رأى أن يوغسلافيا (وذلك في التقرير الذي قدمه إلى جمعية المنظمة) لا يمكن اعتبارها عضوًا في المنظمة؛ حتى يصدر قرار في هذه المسألة [٢٩٦]. وقد اعترضت على التحفظ ثماني دول؛ في حين قبلته اثنان وعشرون دولة؛ ولذا فإن مجلس المنظمة في تقريره التالي إلى الجمعية؛ اعتبر التحفظ مرفوضًا[٢٩٧]؛ ولم تصبح يوغسلافيا عضوًا في المنظمة إلا في ٩ مارس سنة ١٩٦٠؛ عندما أودعت وثيقة جديدة خالية من التحفظ[٢٩٨].

● **منظمة العمل الدولية (I.L.O)**[٢٩٩]:

تنص المادة (٣/١، ٤) من دستور منظمة العمل الدولية؛ على أن أعضاء الأمم المتحدة والدول الأخرى الذين وافق على طلباتهم مؤتمر العمل الدولي؛ يصبحون أعضاء في منظمة العمل الدولية؛ عند إبلاغهم المدير العام للمنظمة بقبولهم الرسمي لالتزامات الدستور.

294- Report of the council (1947 – 19 – 18) Doc 5221 (A2-p/5P/5) . P . 3
295-I.C.A.O Council 7 th Session (1949) Doc 6913 (C/802) . P . 39
296- Report of the Couneil (1954) Doc . 7564 (A 9-p 2) p . 39
297- Report of the Couneil (1955) Doc . 7636 (A 10-p 3) p . 46
298- Report of the Couneil (1960) Doc . 8140 (A 14-p 1) p . 65
٢٩٩- د. عبدالغنى محمود ، المرجع السابق، ص ١٧٤.

وفي نوفمبر سنة ١٩٥٣؛ أفادت البعثة السوفيتية في برلين الانضمام إلى الدستور؛ ولكنها قرنت انضمامها بتحفظ الاتحاد السوفيتي على المادة (٣٧) من الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات التي تثور بشأن تفسير الاتفاقية؛ حيث أعلنت عدم التزام الاتحاد السوفيتي بهذه المادة، كما أعلنت تحفظ الاتحاد السوفيتي على كافة القرارات التى اتخذتها المنظمة قبل إيداعه وثيقة القبول.

وفي ١٦ نوفمبر من السنة نفسها؛ أعلنت أمانة منظمة العمل الدولية أن التحفظات لا تتفق مع هيكل عضوية منظمة العمل الدولية الثلاثي؛ الذي لا يشمل الحكومات فحسب؛ بل يشمل أيضًا العمال وأرباب العمل[٣٠٠]. وفي ٢٤ أبريل سنة ١٩٥٤ أعلن وزير الشئون الخارجية السوفيتي في خطابه إلى المدير العام قبول الاتحاد السوفيتي لالتزامات الدستور دون تحفظ.

ولم تثر أي مشكلة بشأن التحفظ على دساتير منظمات اليونسكو والأغذية والزراعة، والأرصاد العالمية؛ نظرًا لأن التزامات الأعضاء في اليونسكو والأغذية والزراعة؛ هي التزامات تنظيمية بكل ما في الكلمة من معنى؛ ومن ثم فليس من الملائم إبداء أي تحفظ على الاتفاقيتين المنشئتين لهاتين المنظمتين؛ أما منظمة الأرصاد العالمية؛ فالالتزامات التي تقررها الاتفاقية المنشئة لها هي التزامات أساسية؛ إلا أنها فنية؛ وليس فيها أي ارهاق للأعضاء؛ ومن ثم لا يوجد باعث قوي لمحاولة الانتقاص منها.

وخلاصة ما تقدم؛ فإن العمل الذي سلف شرحه يعكس عدم الرغبة في إباحة التحفظات على دساتير المنظمات الدولية؛ مما يتضح منه أن القاعدة هي الحظر وليست الإباحة؛ ولعل الاستثناء الوحيد على هذه القاعدة هو الإجازة الصريحة للتحفظات في اتفاقية المواصلات السلكية واللاسلكية؛ ولكن ذلك يرجع إلى أن الاتفاقية تشتمل على نصوص تبادلية كثيرة، بالإضافة إلى النصوص التنظيمية والقانونية؛ وعندما يفصل دستور الاتحاد عن الاتفاقية؛ فمن غير المحتمل أن يسمح للدول بإبداء تحفظات على دستور الاتحاد.

300-(1)Laurence R. Helfer, Response: Not Fully Committed? Reservations, Risk, and Treaty Design, 31 Yale J. Int'l L. (2006) p.376 .Available at: http://digitalcommons.law.yale.edu/yjil/vol31/iss2/3.

وليس هناك دستور آخر يبيح صراحة إبداء التحفظات عليه؛ فإبداء التحفظات محظور رسميًّا في اتحاد البريد العالمي (U.P.U)، وفي المؤسسة المالية الدولية (I.F.C)، كما جاء حظره في عمل الأمم المتحدة، وفي منظمة العمل الدولية (I.L.O)، وفي صندوق النقد الدولي (I.M.F)، وفي البنك الدولي للإنشاء والتعمير (I.B.R.D)، وفي هيئة التنمية الدولية (I.D.A)، ولم يُبد أي تحفظ على اتفاقيات منظمات اليونسكو (U.N.E.S.C.O) والأغذية والزراعة (F.A.O)، والأرصاد العالمية (W.M.O)، وقد فشلت محاولات بعض الدول لإبداء تحفظات على اتفاقيتي منظمة الطيران المدني الدولية (I.C.A.O)، والمنظمة الاستشارية الحكومية للملاحة البحرية (I.M.C.O)؛ فقد قُبلت فقط في المنظمة الاستشارية الحكومية للملاحة البحرية -كما هو الحال في وكالة الطاقة الذرية الدولية- التصريحات الخالية من أي تحفظ؛ بالمعني الدقيق لهذا الاصطلاح، ولم تقبل التحفظات إلا في حالتين؛ وهما تحفظ سوريا على عهد عصبة الأمم، وتحفظ الولايات المتحدة على دستور منظمة الصحة العالمية (W.H.O)؛ ولكن قبول التحفظ في هاتين الحالتين يعتبر استثناء خاصًّا على القاعدة؛ وقد اتخذ لأسباب خاصة؛ ومن ثم لا ينال من القاعدة التي أكدها العمل؛ وهي عدم قبول التحفظ على دساتير المنظمات الدولية[٣٠١].

وأتفق مع ما ذهب إليه الرأي السابق؛ من أنه من الصعب تطبيق أحكام التحفظ المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على الدساتير المنشئة للمنظمات الدولية؛ وتكون القاعدة العامة هي عدم جواز التحفظ عليها؛ والاستثناء هو إباحة التحفظ ولأسباب تبرره، وبشرط قبول الجهاز المختص في المنظمة؛ وذلك لأن التحفظات عادة ترد على النصوص التي تتضمن التزامات متبادلة على عاتق الدول الأطراف في المعاهدة؛ فتحاول بعضها التحلل من هذه الالتزامات؛ عن طريق التحفظ عليها إذا كانت لا تخالف موضوع وغرض المعاهدة؛ أما الدساتير المنشئة للمنظمات الدولية؛ فهي تهدف إلى إنشاء كيان دولي جديد يتمتع بالشخصية القانونية، ويلقي على عاتق الأعضاء فيه مجموعة من الالتزامات التي لا يجوز التحلل منها؛ بحسبانها تمثل

٣٠١- د. عبدالغني محمود، المرجع السابق، ص ١٧٧.

الأهـداف والمبـادئ التـي تقـوم عليهـا المنظمـة، وإن التحفـظ عليهـا يتعـارض مـع موضـوع وهـدف المعاهـدة، كمـا أن نصـوص الميثـاق إمـا تنظيميـة، أو قاعديـة، وهـي ترتبـط ارتباطًـا وثيقًـا بموضـوع وهـدف المعاهـدة، ولا يجـوز التحفـظ عليهـا؛ لأن ذلـك يعـد إخـلالاً بمبـدأ المسـاواة في السـيادة بـين الـدول، كمـا أنهـا لا تتضمـن الكثيـر مـن النصـوص التبادليـة؛ وإن كان معظـم النصـوص التبادليـة يتضمـن التزامـات متبادلـة؛ ترتبـط ارتباطًـا وثيقًـا بموضـوع وهـدف المعاهـدة.

●●●

المبحث الثاني

الاعتراض على التحفظ

● **الفرع الأول : المقصود بالإعتراض على التحفظ :**

يقصد بالاعتراض على التحفظ: "إعلان أو تصريح تصدره الدولة أو المنظمة؛ في صورة كتابية؛ تعبر فيه عن رفضها للتحفظ الذي أبداه طرف آخر على نص أو أكثر من نصوص المعاهدة[٣٠٢].

ولا يمنع الاعتراض -كقاعدة عامة- من دخول المعاهدة دائرة النفاذ بين الطرف الذي أصدر التحفظ وبين الطرف الذي اعترض عليه؛ ما لم تكن هناك نية مغايرة؛ وإنما يستبعد فقط الأحكام محل التحفظ والاعتراض من دائرة النفاذ فيما بينهما[٣٠٣]؛ وفي ذلك تقول المادة (٢٠/٤/ب) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩م، والمادة المقابلة لها من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ م: "إن اعتراض دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة؛ لا يحول دون نفاذ المعاهدة بين الدولة المعترضة أو المنظمة الدولية المعترضة، وبين الدولة أو المنظمة المتحفظة؛ ما لم تبد الدولة أو المنظمة المعترضة بصفة قاطعة نية مغايرة"؛ فالأصل كما هو واضح من هذا النص؛ أن الاعتراض على التحفظ لا يحول ولا يمنع من نفاذ المعاهدة بين الذي قام بالتحفظ؛ وذلك الذي اعترض عليه؛ ما لم توضح الدولة أو المنظمة موقفها بكل وضوح؛ أي تعلن صراحة أن المعاهدة غير قائمة بينها وبين الطرف الذي أبدى التحفظ، ولا تربطها به أي علاقة تعاقدية؛ فإذا لم تبد هذا الموقف بصراحة وحسم؛ فإن المعاهدة تعد نافذة بينها وبين الطرف الذي أبدى التحفظ؛ فيما عدا النصوص التي تم بشأنها التحفظ والاعتراض عليه؛ فالعلاقة التعاقدية لا تتأثر إلا بتطبيق النص محل التحفظ، أما بقية النصوص؛ فتسري بين الدولتين بصورة طبيعية.

مثال ذلك: التحفظ السوري والتونسي على نص المادة (٦٦) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات؛ الخاصة بحل المنازعات التي قد تثور بين الدول الأطراف في

---

٣٠٢ - د. علي إبراهيم، المرجع السابق، ص ٣٨٠.

303-Niina Anderson , op.cit , p.15.

المستقبل؛ وهذا يعني أن سوريا وتونس لن تذهبا إلى محكمة العدل، ولا تطلب أي منهما عرض النزاع الذي قد يثور بشأن تطبيق وتفسير هذه الاتفاقية على محكمة العدل الدولية؛ مما يعني أن الدولة التي قد تبدي اعتراضًا على مثل هذا التحفظ لا يحق لها أن تطلب من سوريا أو تونس عرض هذا النزاع على محكمة العدل الدولية؛ وكل ما هو ممكن أن تبقى نصوص الاتفاقية -ما عدا المادة ٦٦ وملحقها- نافذة وسارية بين سوريا وأمريكا؛ أي إن هذه المادة وملحقها؛ تعتبر كأنها غير موجودة بالنسبة للدولتين؛ إلا إذا رأت أمريكا أن التحفظ مخالف لموضوع المعاهدة، والهدف منها، وأعلنت بصفة قاطعة أن الاتفاقية كلها تعتبر غير نافذة وغير سارية برمتها من بدايتها إلى نهايتها -بما في ذلك المادة (٦٦) وملحقها- بينها وبين سوريا؛ وهذا ما فعلته أمريكا بالفعل عند اعتراضها؛ فقد جاء في الاعتراض الأمريكي أن حكومة الولايات المتحدة لا تعتبر نفسها طرفًا في هذه الاتفاقية تجاه سوريا؛ وأنها إذ ترفض تحفظ الجمهورية السورية على المادة (٦٦) وملحقها من اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات؛ فإن حكومة الولايات المتحدة تعتبر أن غياب العلاقة الاتفاقية لا ينبغي بأي حال من الأحوال؛ أن يؤثر في واجب الحكومة السورية والتزاماتها الدولية المستمدة من قواعد العرف الدولي[٣٠٤]. والموقف الأمريكي صحيح طبقًا لنص المادة (٢٠/٤/ب) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات؛ وعلى هذا؛ فإبداء التحفظ له أثر، والاعتراض على التحفظ له أثر.

واعتراض الدولة على التحفظ لا يلزم أن يكون مبنيًّا على معيار توافق التحفظ مع الموضوع والغرض من المعاهدة، أو أي معيار آخر للاعتراض؛ فالدولة المعترضة غير ملزمة ببيان أسباب الاعتراض على التحفظ[٣٠٥].

فالاعتراض والاستنكار الرسمي على التحفظات والعلم بها؛ أمر ضروري للحصول على الصورة الصحيحة من العلاقات القانونية بين الأطراف في معاهدة؛ لذا فإن

٣٠٤- راجع نص التحفظ السوري في:

NU, traits multilateraux pour lesquels le SG , exeres les fonctions de depositaire st/leg/ser.d/13,p.600 pour la bjection des etats-unis, meme reference,p. 601.

305-David S. Jonas , Thomas N. Saunders , The Object and Purpose of a Treatyop.cit , p .586.

أحكام الاعتراضات، والإجراءات اللاحقة لها؛ يمكن العثور عليها في نفس الجزء من اتفاقية فيينا الخاص بالتحفظات؛ كما ذكر أعلاه في المادة ٢٠من اتفاقية فيينا؛ التي تنص على ردود الفعل" المتوقعة "على التحفظات، وحق الدول الأطراف الأخرى في الاختيار بين القبول وبين الاعتراض على التحفظ[٣٠٦]

والمادة (٤/٢٠) من اتفاقية فيينا توفر ذلك؛ حيث تبين أنه يمكن للدولة أن تصدر تحفظًا على المعاهدة، وللدول المتعاقدة الأخرى أن تعترض على هذا التحفظ؛ وأن المعاهدة لا تدخل حيز التنفيذ بين الدولة المعترضة وبين الدول المتحفظة. ووفقًا لمدرسة "الحجية"؛ فلا يبطل تحفظ لكونه يتعارض مع هدف والغرض من المعاهدة؛ ما لم تعترض دولة متعاقدة عليه في غضون ١٢ شهرًا. وعلى العكس من ذلك؛ فإن مدرسة "القبول" ترى أن قواعد اتفاقية فيينا مبنية على القبول؛ فالاعتراض على التحفظات لا ينطبق إلا على التحفظات التي تتوافق مع معيار الموضوع والهدف؛ ووفقًا لهذا الرأي؛ فإنه إذا تم الطعن على التحفظ أمام محكمة دولية مختصة أو هيئة حتى بعد سنوات كثيرة من وضع التحفظ؛ فإنه يبقى من الممكن إبطاله على أساس التوافق[٣٠٧].

ومن المسلم به أن مدرسة " القبول"؛ هي الأفضل، خاصة في حالة معاهدات حقوق الإنسان، وفي المعاهدات التقليدية "التعاقدية"؛ والتي تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل في الطبيعة (مثل تلك التي تحكم التجارة والأمن أو تعيين الحدود الإقليمية)؛ فهناك حافز كبير للدول المتعاقدة للاعتراض على التحفظات التي تكون غير مقبولة، وقاعدة المعاملة بالمثل تغيب في حالة حقوق الإنسان والمعاهدات الإنسانية؛ ففي هذه الصكوك: "الدول المتعاقدة ليس لديها أي مصالح خاصة بها؛ فقط مجرد شيوع الفائدة؛ وهي تحقيق تلك الأهداف السامية التي هي علة وجود الاتفاقية"، وعدم وجود مصلحة شخصية مباشرة من قبل الدول، والموارد الإدارية اللازمة لتتبع جميع التحفظات

306-(1) Niina Anderson , op.cit , p.20.

307-()ROSLYN MOLONEY , INCOMPATIBLE RESERVATIONS TO HUMAN RIGHTS TREATIES: SEVERABILITY AND THE PROBLEM OF STATE CONSENT , Melbourne Journal of International Law ,Vol 5 , 2004 , p . 3.

وتحديد مدى توافقها؛ يعني أنه غالبًا ما يكون هناك حافز للدول لأن تعترض على تحفظات مشكوك فيها؛ ويتضح ذلك من خلال عدد غير قليل من الاعتراضات على التحفظات الكثيرة التي أبديت على عدد من معاهدات حقوق الإنسان؛ وعلى سبيل المثال في حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ تم رفع اعتراضات أربعة فقط بعيدة المدى ضد التحفظ التي أدلت به ليبيا بأن الاتفاقية لا تنطبق فيها أحكام تعارضت مع الشريعة. ويشير هيغنز أنه "يمكن القول تقريبا إن هناك تواطؤًا للسماح بالاختراق والتحفظات المزعجة للذهاب دون منازع[٣٠٨].

● الفرع الثاني : تقويم سلوك الدول فيما يتعلق بالتحفظات والاعتراضات:

لا يوجد إجماع في الفقه بشأن الكيفية التي ينبغي أن تقرر من خلالها الدول ما إذا كان التحفظ غير مسموح به، أو ما الأثر القانوني الذي يجب أن يعطى للاعتراض؛ اعتمادًا على كيفية معالجة المسألة.

إن صحة التحفظ غير الشرعي في هذه الحالة؛ تعتمد على رد فعل رغبة الدول المعترضة لقبول ذلك، ودعاة هذا النهج تم دعمهم في ممارسة عصبة الأمم وقاعدة الإجماع. ويستند أنصار ذلك إلى حق الدولة ذات السيادة في قبول أو الاعتراض على التحفظ. هذا الخط من الجدال يؤدي إلى حقيقة أنه لا توجد فروق تتم في ضوء التحفظات الجائزة وغير الجائزة بشأن قانونية الآثار؛ وستكون النتيجة اللامبالاة بين قبول التحفظات والاعتراض عليها؛ وهذا الرأي يضع التحليل الموضوعي للدولة فوق القانون؛ لأنه يعطي الدولة قدرًا كبيرًا من حرية التصرف كما تشاء للرد على التحفظ غير المقبول؛ فالدولة يمكنها ذلك حسب ما تراه مناسبًا[٣٠٩].

وذهب رأي آخر من الفقه إلى أنه يجب فصل مسألة حرية إبداء التحفظات المنصوص عليها في المادة (١٩) من اتفاقية فيينا عن قواعد قبول وآثار التحفظات المنصوص عليها في المادتين (٢٠) و(٢١) من اتفاقية فيينا، ويعتقد أصحاب هذا الرأي أن التحفظات التي تعتبر غير مقبولة وفقًا للمادة (١٩/ج) من اتفاقية فيينا؛

308-(1) ibidem.
309-(1) Niina Anderson , op.cit , p.21.

هـي أيضًـا غيـر مشـروعة. وتسـتند هـذه الفكـرة علـى فتـوى محكمـة العـدل الدوليـة في اتفاقيـة الإبـادة الجماعيـة؛ وهـذا يعنـي أن حـق الدولـة في إبـداء التحفظـات يقتصـر علـى التحفظـات التـي تتوافـق مـع الهـدف والغـرض مـن المعاهـدة؛ ولكـن هـذا لا يقـول شـيئا عـن قانونيـة تأثيـر مثـل هـذا التحفـظ؛ ومـن ثـم يـرى أن رد فعـل الـدول علـى التحفـظ هـو عمليـة مـن خطوتـين؛ فوجهـة النظـر هـذه مخالفـة للأولـى المذكـورة؛ حيـث تضـع التركيـز علـى تحليـل القانـون؛ ممـا يحـد مـن عـدد مـن ردود الفعـل المحتملـة عنـد الـدول الأطـراف الأخـرى عنـد التعامـل مـع التحفـظ، غيـر أن نظـام فيينـا بشـأن التحفظـات زود الـدول هـذه بحريـة كبيـرة في اختيـار الـرد عشـوائيًّا علـى التحفـظ غيـر المقبـول.

الخطـوة الأولـى هـي أن تقـرر بموضوعيـة بشـأن مقبوليـة التحفـظ، مـع معيـار التوافـق؛ إذا اعتبـر التحفـظ مقبـولاً، والخطـوة الثانيـة هـي للدولـة لاتخـاذ قـرار بشـأن كيفيـة الـرد علـى هـذا التحفـظ. وللـدول الأخـرى الخيـار في قبـول أو الاعتـراض علـى التحفـظ، وعلـى الدولـة أن تختـار تحديـد التبعـات القانونيـة للاعتـراض؛ فإمـا أن تسـمح للمعاهـدة بالدخـول حيـز التنفيـذ، أو أن تحـول دون نفـاذ المعاهـدة بـين الدولـة المتحفظـة وبـين الدولـة المعترضـة؛ فـإذا وجـدت الدولـة التحفـظ غيـر مقبـول في الخطـوة الأولـى في حـد ذاتـه؛ يمكـن أن يكـون الأثـر القانونـي أن التحفـظ غيـر مشـروع؛ وهـو مـا يعنـي أنـه لا يمكـن قبولـه مـن قبـل أي دولـة؛ باعتبـار أنـه غيـر مقبـول؛ فيجـب أن نميـز بـين حالتـين مـن حـالات قبـول التحفظـات؛ الأولـى: تحفظـات غيـر مشـروعة؛ ولكنهـا لا تحـول دون بـدء نفـاذ المعاهـدة بالنسـبة للدولـة المتحفظـة والدولـة التـي قبلتـه، والأخـرى بعـض التحفظـات التـي لا تتفـق مـع موضـع وغـرض المعاهـدة؛ وهـي التـي تحـول دون قبـول الدولـة المتحفظـة طرفًـا في المعاهـدة[٣١٠].

وقـد كانـت هنـاك اقتراحـات للحـد مـن الحـق في إبـداء اعتراضـات؛ عـن طريـق ربطـه بمعيـار التوافـق مـع موضـوع وغـرض المعاهـدة، والسـماح فقـط بالاعتراضـات في حالـة مـا إذا كان يعتقـد أن التحفـظ متوافـق مـع هـدف وغـرض المعاهـدة، وإذا لـم يكـن هـذا هـو الحـال؛ فـإن الاعتـراض يكـون خاليًـا مـن أي تأثيـر؛ ومـع ذلـك فالـرأي السـائد

310-(1) ibid , p.22.

أن للدول حق الاعتراض على أي تحفظ؛ بغض النظر عن توافقه أو عدم توافقه مع غرض وموضوع المعاهدة. ويبدو أن هناك مشكلة في التوفيق بين الأحكام الواردة في اتفاقية فيينا؛ وهي اختبار التوافق في المادة (١٩/ج)، وقواعد القبول والاعتراض على التحفظات في المادة (٢٠/٤)؛ فمن الصعب قراءة التوفيق بينهما؛ فالمادة (١٩/ج) تنص على أن الدولة قد لا تبدي تحفظًا إذا كان ذلك يتعارض مع الهدف والغرض من المعاهدة المعنية؛ ومع ذلك لم ترتب أي نتيجة على هذا الفعل، وتنص المادة (٢٠/٤) على أن الدولة المتحفظة تصبح طرفًا في المعاهدة بالقبول أو عدم الاعتراض؛ ولكن القيام بذلك يكون دون استبعاد العلاقات بين دول المعاهدة؛ فالمادة (٢٠) لا تنظر في محتوى التحفظ واتساقه مع الهدف والغرض من المعاهدة؛ وهكذا يبدو أن الدول من جهة ممنوعة من اتخاذ بعض التحفظات، ومن جهة أخرى فإن مشاركتها في المعاهدة لا تعتمد إلا بناء على رد فعل الأطراف الأخرى المتعاقدة.

وهناك سؤال واحد يجب أن نسأله بعد مراجعة الأحكام المتعلقة بالتحفظات والاعتراضات؛ وهو: لماذا جعلت الاعتراضات على التحفظات، إذا لم يكن لها أي أثر قانوني؛ أو بالأحرى إذا كان لها نفس تأثير القبول؟ ماذا يقول الاعتراض؟

عادة ما يعبر الاعتراض عن رأي الدولة حول مدى توافق التحفظ فيما يتعلق بالهدف والغرض من المعاهدة المعنية، كما يعرب عن أن الدولة المعترضة لا تقبل التحفظ، وأخيرًا فإن اعتراض الدولة المعترضة يقرر من خلاله ما يجب أن يكون له من أثر قانوني. وكقاعدة عامة؛ فإن الاعتراض لا يحول دون بدء نفاذ المعاهدة؛ ولكن تم الإعراب صراحة أن الغرض منه هو منع دخول الدولة المتحفظة المعاهدة؛ فهذا ممكن أيضًا.

والممارسة تبين أنه ليس من غير المألوف أن الدول تقبل تحفظات غير مشروعة؛ والسبب في قبول الدول لبعض التحفظات ورفضها للأخرى ليس استنادًا لسبب قانوني؛ وإنما مرجعه دوافع سياسية[٣١١]. وقد ظهر ذلك جليًّا في فترة الحرب الباردة؛ فالممارسة من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تأثرت للغاية من قبل ميزان القوى

311-(1) ibid , p.23.

بين الشرق والغرب، وما يسمى بالحرب الباردة، والتحالفات العسكرية (مثل حلف شمال الأطلسي، وحلف وارسو)؛ وذلك حتى سقوط النظام الشيوعي في الاتحاد السوفيتي، ونهاية الحرب الباردة؛ فالدول لا يمكن أن تتفاعل بحرية مع تحفظات الدول الأطراف الأخرى دون النظر في العلاقات السياسية بين الدول، واعتبارات المصالح المشتركة هي ما تحرك الدول لقبول أو الاعتراض على التحفظ.

وقد تكون هناك أسباب قانونية بجانب الاعتبارات السياسية تبرر الاعتراض على التحفظ؛ كمخالفته لموضوع وغرض المعاهدة[٣١٢]؛ وهذا ما نلاحظه في حالة اتفاقيتي حقوق المرأة وحقوق الطفل؛ فقد وضعت العديد من الدول الأطراف اعتراضات على التحفظات من بلدان أخرى؛ كما سبق بيانه في الفصل الأول، كذلك فإن الممارسة أظهرت التناقض في موقف الدول من الاعتراض على التحفظات التي تتناول الموضوع نفسه؛ فمثلاً اعترضت كندا على تحفظ جمهورية المالديف على اتفاقية منع التمييز ضد المرأة بعدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، وقد قدمت غالبية الدول العربية والإسلامية التحفظ نفسه؛ ولكن كندا لم تعترض على التحفظ اللاحق من دولة الكويت ودول عربية أخرى؛ وهو التحفظ نفسه، والتناقض نفسه واضح في الاعتراضات على التحفظات على اتفاقية حقوق الطفل[٣١٣].

●●●

312- ibid , p.24.
313- William A. Schabas, op. cit , p.89.

الفصل الثالث

الآثار القانونية للتحفظ والاعتراض عليه

الفصل الثالث

الآثار القانونية للتحفظ والاعتراض عليه

● **تمهيد وتقسيم:**

بعد إبداء التحفظ؛ يكون أمام كل دولة من الدول المتعاقدة مجموعة من الخيارات؛ فيجوز للدولة قبول التحفظ؛ ومن ثم أن تكون طرفًا في المعاهدة مع الدولة المتحفظة، وقد ترفض التحفظ، وترفض الانضمام إلى المعاهدة مع الدولة المتحفظة، أو قد ترفض التحفظ والجزء من المعاهدة المتعلق بالتحفظ، وتظل طرفًا مع الدولة المتحفظة في بقية نصوص المعاهدة[٣١٤].

وقواعد التحفظات التي أنشأتها اتفاقية فيينا هي مزيج من العناصر المختلفة؛ التي تقدم مرونة كافية لحماية الإرادة السيادية للدول، والحفاظ على عدة افتراضات لصالح المعاهدة؛ ومع ذلك فإن الجمع بين العناصر المتناقضة يمثل جانبين متقابلين من القوى الدافعة لقانون المعاهدات؛ خلق أيضًا قدرًا معينًا من عدم اليقين القانوني بشأن تفسير معنى القواعد الواردة أدناه[٣١٥].

سنتناول في هذا الفصل الآثار المترتبة على قبول التحفظ أو الاعتراض عليه بين الدولة المتحفظة وبين الأطراف الأخرى؛ وذلك في المبحث الأول، كما سنعالج في المبحث الثاني تطبيقات آثار التحفظ على معاهدات حقوق الإنسان.

●●●

314- David S. Jonas , Thomas N. Saunders , The Object and Purpose of a Treaty ,op.cit p.586.
315-Devidal, Pierrick, op.cit . p. 26.

المبحث الأول

أثر التحفظ على المعاهدات الدولية والاعتراض عليه

عالجت آثار التحفظ والاعتراض عليه المادة (٢١) من اتفاقيتي ڤيينا لقانون المعاهدات لعامي ١٩٦٩م، و١٩٨٦م؛ وهذا هو نص المادة:

١- يكون للتحفظ الذي يتم في مواجهة طرف آخر طبقًا للمواد ١٩، ٢٠، ٢٣ الآثار الآتية:

(أ) يعدل التحفظ بالنسبة للدولة المتحفظة، أو المنظمة الدولية المتحفظة في علاقاتها مع الطرف الآخر نصوص المعاهدة التي ورد بشأنها التحفظ، وفي الحدود الواردة فيه .

(ب) ويعدل هذه النصوص في نفس الحدود بالنسبة للطرف الآخر في مواجهة الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة.

٢- لا يترتب على التحفظ تعديل نصوص المعاهدة بالنسبة للأطراف الأخرى فيها في علاقاتها بعضها ببعض.

٣- إذا اعترضت دولة أو منظمة دولية على تحفظ صادر عن طرف آخر، ولم تعترض مع ذلك على نفاذ المعاهدة بينها وبين المنظمة المتحفظة؛ فإن نصوص المعاهدة التي ورد عليها التحفظ لا تسري بين الدولة أو المنظمة المتحفظة وبين الدولة أو المنظمة المعترضة على التحفظ في حدود هذا التحفظ.

وعلى هدي هذه المادة سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب؛ الأول لبيان الآثار القانونية لقبول التحفظ، والثاني يعالج أثر الاعتراض على التحفظ، والثالث يشرح آثار التحفظات غير المشروعة؛ وذلك على النحو الآتي:

●●●

المطلب الأول

أثر قبول التحفظ على المعاهدات الدولية

لكل طرف من الأطراف المتعاقدة الأخرى أن يقبل التحفظ الذي تبديه دولة أخرى، وقد يكون هذا القبول صريحًا إذا تم في رسالة مكتوبة؛ عبرت فيها الدولة صراحة عن قبولها للتحفظ، كما يكون ضمنيًّا إذا سكتت الدولة عن إعلان رفضها للتحفظ خلال اثني عشر شهرًا من تاريخ إخطارها رسميًّا به، أو حتى تاريخ تعبيرها عن ارتضائها الالتزام بالمعاهدة؛ أيهما أبعد[٣١٦].

وقبول التحفظ – سواء أكان قد تم سلفًا أو بالإجماع، أو من قبل الجهاز المختص في منظمة دولية؛ يجعل مقدم هذا التحفظ طرفًا متعاقدًا[٣١٧]. وينص المبدأ التوجيهي ٤-٢-١ على ما يلي: "بمجرد أن يتم إبداء تحفظ وفقًا للمبادئ التوجيهية ٤-١ إلى ٤-١-٣ المتعلقة بإبداء التحفظ؛ يصبح الطرف الذي أعلن التحفظ دولة متعاقدة، أو منظمة دولية متعاقدة في المعاهدة"[٣١٨].

ويترتب على قبول التحفظ عدم التزام الدولة المتحفظة بتطبيق النصوص التي تحفظت عليها، وأيضًا في الوقت نفسه عدم التزام الأطراف الأخرى التي قبلت التحفظ بتطبيق النصوص محل التحفظ؛ استنادًا إلى قاعدة المعاملة بالمثل[٣١٩]، وفي الواقع تعدل التحفظات العلاقة التعاهدية بين الدولة المتحفظة وبين الدول التي قبلت التحفظ على أساس المعاملة بالمثل –في حدود التحفظ– بالقدر نفسه للطرف الآخر؛ فهو تأثير محدود بدرجة متبادلة؛ لأنه لا تعديل لأحكام المعاهدة بالنسبة

٣١٦- تنص المادة (٢/٥) من اتفاقية فيينا للمعاهدات على أنه: «لأغراض الفقرتين ٢، ٤ من نفس المادة (٢٠)، وما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك؛ يعتبر التحفظ مقبولاً من قبل دولة معينة إذا لم تُبد اعتراضها عليه خلال اثني عشر شهرًا من تاريخ إبلاغها به، أو حتى تاريخ تعبيرها عن ارتضائها الالتزام بأحكام المعاهدة؛ أيهما أبعد»، ويلاحظ أن هذا الحكم الوارد في المادة (٢٠/٥) يسري على الحالات الخاضعة للنظام المرن المنصوص عليها في المادة (٢٠/٤)، يسري على الحالة التي تطبق بشأنها قاعدة الإجماع، وهي المنصوص عليها في المادة (٢٠/٢).

317- Pellet, Alain op. cit,p. 40.

318- *GAOR, Sixty-fifth Session. Supplement No. 10* (A/65/1O) at 63 available at http://legal.un.org/ilc/sessions/63.

319-Niina Anderson , op.cit , p.16.

للأطراف الأخرى في المعاهدة فيما بينها، ومن حيث المبدأ يجب أن يفسر ذلك تفسيراً ضيقًا[٣٢٠].؛ فالبحرين مثلاً التي تحفظت على النص الذي لا يجيز فتح الحقيبة الدبلوماسية؛ يكون من حقها فتح وتفتيش جميع الحقائب التي تكتسب هذه الصفة عند وصولها إلى موانئ ومطارات الدولة، والدول الأخرى التي قبلت هذا التحفظ؛ يكون من حقها أيضًا فتح الحقائب الدبلوماسية التابعة لدولة البحرين عند وصولها إلى موانئ ومطارات الدول؛ معاملة لها بالمثل؛ لأن عدم المساواة في الحقوق لا يفترض، وفي خارج نطاق هذا النص المتعلق بالحقيبة الدبلوماسية؛ تبقى جميع النصوص سارية المفعول في مواجهة البحرين وغيرها من الدول.

ولا أثر للتحفظ في العلاقة بين الدول الأخرى التي هي أطراف في الاتفاقية؛ فالتحفظ الذي أبدته البحرين لا أثر له مثلاً في العلاقة بين الدول الأخرى التي هي أطراف في الاتفاقية؛ فالتحفظ الذي أبدته البحرين لا أثر له مثلاً في العلاقة بين فرنسا وبين ألمانيا. ولا بين روسيا وبين الهند، ولا بين السودان وبين تشاد. ومن الأمثلة على ذلك؛ التحفظ الليبي على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ فيما يتعلق بالحقيبة الدبلوماسية الذي يسمح لليبيا بتفتيش الحقيبة بموافقة الدولة التي كانت بحوزتها، أو إعادتها إلى دولتها الأصلية. وبما أن المملكة المتحدة لم تعترض على التحفظ؛ فإنه كان من الممكن أن تعامل بالمثل الحقائب الدبلوماسية الليبية؛ غير أن التحفظ لا يعدل أحكام المعاهدة بالنسبة للأطراف الأخرى في المعاهدة فيما بينها[٣٢١] ؛ وهو ما تضمنته المادة ٤-٣-٨ من المبادئ التوجيهية التي شملها دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات؛ بقولها: "صاحب التحفظ الصحيح غير ملزم بالامتثال لأحكام المعاهدة دون الاستفادة من تحفظه".

والمشكلة الوحيدة التي يمكن أن تثار في هذا الشأن؛ هي مسألة تحديد مجال التحفظ؛ لأن التحفظ لا يعني أن الذي يترتب عليه هو استبعاد المادة كلها، أو النص كله؛ إذ إن الاستبعاد قد يتناول عبارة واحدة، أو كلمة واحدة؛ فإذا لم يكن من الممكن تحديد النص الذي يستبعد؛ كان ذلك دليلاً واضحًا على أن التحفظ ليس مسموحًا به

320-(1) Devidal, Pierrick, op.cit. p. 25.
321- MALCOLM N. SHAW QC , op.cit , p. 917

مطلقًا على أي مادة أو نص من نصوص المعاهدة، أو أنه ليس تحفظًا حقيقيًّا[٣٢٢]؛ لأنه في هذه الحالة يستحيل تحديد الأحكام التي تريد الدولة المتحفظة استبعادها من نطاق التطبيق على وجه الدقة، وقد يكون ذلك سببًا للخلاف حول نطاق التحفظ؛ ومن هنا يجب أن يكون التحفظ منصبًّا على نص أو جملة محددة؛ لا لبس فيها، ولا غموض.

ولا يعُدل التحفظ، أو قبول التحفظ، أو الاعتراض عليه، ولا يستبعد أي حقوق والتزامات لأصحابه بموجب معاهدات أخرى هم أطراف فيها[٣٢٣]، كذلك فإن التحفظ على نص في المعاهدة يعبر عن قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي؛ لا يؤثر في حد ذاته في الحقوق والالتزامات القائمة بموجب هذه القاعدة؛ والتي يستمر انطباقها بصفتها هذه بين الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة وبين الدول أو المنظمات الدولية الأخرى الملزمة بتلك القاعدة[٣٢٤].

وأيضًا لا يؤثر التحفظ على نص في المعاهدة يعبر عن قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي في الطابع الملزم لتلك القاعدة؛ حيث يستمر سريانها بصفتها هذه بين الدولة أو المنظمة المتحفظة وبين الدول أو المنظمات الدولية الأخرى؛ فلا يجوز أن يستبعد التحفظ أو يعدل الأثر القانوني للمعاهدة على نحو يتنافى مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي[٣٢٥].

●●●

٣٢٢- د. عبدالغني محمود، المرجع السابق، ص ١٠٨.
٣٢٣ - المادة ٤-٤-١ من دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات.
٣٢٤- المادة ٤-٤-٢ من دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات.
٣٢٥- المادة ٤-٤-٣ من دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات.

المطلب الثاني

أثر الاعتراض على التحفظ

عـرف دليـل الممارسـة المتعلـق بالتحفظـات في المـادة ٢-٦-١ منـه الاعتـراض علـى التحفـظ بأنـه: "أي إعـلان انفـرادي -أيًّـا كانـت صيغتـه أو تسـميته- تصـدره دولـة أو منظمـة دوليـة؛ ردًّا علـى تحفـظ علـى معاهـدة صاغتـه دولـة أخـرى، أو منظمـة دوليـة أخـرى؛ وتهـدف بـه تلـك الدولـة أو المنظمـة إلـى منـع الآثـار المتوخـاة، أو معارضـة التحفـظ علـى نحـو آخـر.

وطبقًـا للمـادة ٢-٦-٢؛ يجـوز لدولـة أو لمنظمـة دوليـة أن تصـوغ اعتراضًـا علـى تحفـظ بصـرف النظـر عـن جـواز هـذا التحفـظ؛ أي سـواء كان هـذا التحفـظ مشـروعًا أو غيـر مشـروع؛ ولكـن لا ينتـج عـن هـذا الاعتـراض أي أثـر قانونـي، إلـى حـين إعـراب الدولـة أو المنظمـة الدوليـة عـن موافقتهـا علـى الالتـزام بالمعاهـدة؛ كمـا بينـت ذلـك المـادة ٢-٦-٣ مـن دليـل الممارسـة.

ويتوقـف تأثيـر الاعتـراض في العلاقـة التعاهديـة بـين الدولـة أو المنظمـة المتحفظـة علـى إرادة الدولـة أو المنظمـة المعترضـة؛ فقـد يكـون الاعتـراض واسـع النطـاق؛ فيشـمل النـص أو النصـوص محـل التحفـظ، والعلاقـة التعاهديـة برمتهـا؛ أي يجعـل المعاهـدة كأن لـم تكـن بـين الطـرف المتحفـظ وبـين الطـرف المعتـرض، أو يشـمل النصـوص المتحفـظ عليهـا فقـط، مـع سـريان المعاهـدة بـين الطرفـين.

وتأسيسًـا علـى ذلـك سـأقسـم هـذا المطلـب إلـى فرعـين؛ يبـين الأول الاعتـراض علـى التحفـظ مـع بقـاء المعاهـدة نافـذة، ويشـرح الآخـر الاعتـراض علـى التحفـظ، واعتبـار المعاهـدة غيـر نافـذة بـين الطـرف المتحفـظ وبـين المعتـرض؛ وذلـك كمـا يلـي:

- **الفرع الأول: الاعتراض على التحفظ، مع بقاء المعاهدة نافذة:**

عالجـت مسـألة الاعتـراض علـى التحفـظ مـع بقـاء المعاهـدة نافـذة الفقرتـان الرابعـة مـن المـادة (٢٠/ب)، والثالثـة مـن المـادة (٢١) أيضًـا. وتظـل الدولـة طرفًـا في المعاهـدة في

مواجهة الدولة أو المنظمة التي أبدت التحفظ؛ فالاعتراض يقتصر أثره على استبعاد النصوص محل التحفظ، أما بقية أحكام المعاهدة؛ فتظل سارية ومطبقة، وكأن المعاهدة لم تتأثر إلا في حدود النصوص التي أخرجها التحفظ من دائرة التطبيق.

ويتضح من المادة (٢٠/٤/ب) أن اعتراض دولة طرف في الاتفاقية على التحفظ الذي تبديه دولة أخرى لا يمنع من نفاذ المعاهدة بين الدولتين المتحفظة والمعترضة؛ ما لم تفصح الدولة المعترضة عن رغبتها صراحة في عدم نفاذ المعاهدة بينها وبين الدولة المتحفظة؛ فيفترض في غياب هذه الرغبة الصريحة أن المعاهدة نافذة بين الدولتين؛ على الرغم من الاعتراض على التحفظ[٣٢٦].

وكما توضح المادة (٢٠/٤/ ج) من الاتفاقية بشكل لا لبس فيه؛ فإن أي عمل يعبر عن موافقة دولة ما على الالتزام بالمعاهدة، ويتضمن تحفظًا؛ يسري مفعوله فور قبول التحفظ من واحدة على الأقل من الدول المتعاقدة الأخرى؛ فالتحفظ "المسموح به" يجب أن تقبله دولة متعاقدة أخرى على الأقل؛ لكي يكون صاحب التحفظ جزءًا من دائرة التعاقد.

وعلى العكس من ذلك؛ فإن الاعتراض ليس له هذا التأثير، أو على الأقل فإن التأثير لا يمكن أن ينتجه الاعتراض وحده. وتمشيًّا مع مبدأ الإجماع؛ كان التأثير الفوري والراديكالي للاعتراض هو أن الدولة المتحفظة لا يمكن أن تكون صامتة لتكون دولة طرفًا في المعاهدة؛ وهذا ما يسمى في الوقت الحاضر "الحد الأقصى لتأثير اعتراض"؛ وهذه النتيجة لا يمكن تجنبها في ظل نظام الإجماع الذي يحول فيه اعتراض واحد دون الموافقة بالإجماع من جانب الدول المتعاقدة الأخرى؛ مما قد لا ينتج عنه أي أثر؛ وإن إشارة السير "همفري والدوك" إلى "الثورة" التي أدخلها النظام "المرن" لم تقده إلى اقتراح رفض كامل لمبدأ الإجماع؛ حيث "تتعارض الاعتراضات مع بدء سريان المعاهدة بين الدول المعترضة وبين الدول المتحفظة"، وكان هذا انعكاسًا

٣٢٦- وقد تبنت لجنة القانون الدولي هذا الافتراض المتناقض في مواد مشروعها النهائي المادة (١٧/٤/ب)، والمتماثلة مع المادة (٢٠/٤/ب) من اتفاقية فيينا. وقد انتقد ذلك بشدة أثناء مؤتمر فيينا الخاص بقانون المعاهدات، واقترحت بعض الوفود عددًا من التعديلات للمادة (١٧/٤/ب) من مشروع اللجنة، وعلى أساس اقتراح قدمه الاتحاد السوفيتي نقض افتراض اللجنة.
(A/conf. 39/1/L 94 and. L 115. A/conf. 39/L.3).
Sinclair (I.M) " the Vienna Convention on the law of treaties ". Manchester. 1973. P. 43.

للقاعدة التقليدية"؛ ولكن لا يجوز أن يسبق دخولها حيز النفاذ بين الدولة المتحفظة وبين أي دولة أخرى لا تعترض على التحفظ؛ وهذا هو إدخال عنصر من عناصر المرونة[٣٢٧].

وكما توضح المادة (٤/٢٠/ج) من الاتفاقية بشكل لا لبس فيه؛ فإنه إذا لم تمانع الدولة المعترضة على التحفظ في دخول المعاهدة حيز التنفيذ بينها وبين الدولة المتحفظة؛ يكون للتحفظ الآثار المنصوص عليها في الفقرتين (١) و(٢). ومع ذلك؛ ففي عام ١٩٥١ عدت محكمة العدل "... أن كل دولة تعترض على تحفظ؛ ستعتبر أو لا تعتبر الدولة المتحفظة طرفًا في الاتفاقية". وقد تم التخلي عن الحل الجذري التقليدي؛ الذي اقترحه "السير همفري" فيما يتعلق بالعلاقات بين الدول المتحفظة وبين الدول المعترضة؛ ردًّا على الانتقادات التي أعرب عنها العديد من أعضاء لجنة القانون الدولي لصالح افتراض بسيط للـ"الحد الأقصى من تأثير الاعتراض"، وترك الحد الأدنى من التأثير المتاح كخيار؛ ومن ثم فإن مشروع المادة (٢/٢٠/ب) بصيغته التي اعتمدتها محكمة العدل الدولية؛ ينص على أن: الاعتراض على تحفظ من جانب الدولة الذي تعتبره منافيًا لهدف وغرض معاهدة؛ يحول دون نفاذ المعاهدة بين الدولة المعترضة وبين الدولة المتحفظة؛ ما لم تكن الدولة المعترضة قد أعربت عن نية مخالفة[٣٢٨]".

ونظرية الحد الأدنى لتأثير الاعتراضات؛ هدفها الرغبة في توسيع العلاقات التعاهدية بين الدول، ومنع تشكيل فراغ غير مرغوب فيه في العلاقات القانونية بين الدول، والمذكرة التفسيرية بشأن مسألة التحفظات على المعاهدات متعددة الأطراف المقدمة من قبل الاتحاد السوفيتي (المشارك في الدورة الثانية لمؤتمر فيينا) انتقدت علنًا اقتراح لجنة القانون الدولي التي -وفقًا للمذكرة- كانت قائمة على فكرة خاطئة؛ وهي أن التحفظات الدولية على معاهدة من جانب الأطراف في هذه المعاهدة؛ تتطلب "القبول من قبل الأطراف الأخرى في المعاهدة"؛ ومع ذلك فإن التعديل كما تم اعتماده أخيرًا؛ لا يقترب حتى من فكرة أن "الحد الأدنى لتأثير الاعتراض هو بمثابة قبول؛ وعلى العكس من ذلك؛ فإن المادة (٤/٢٠) بصيغتها المعدلة أخيرًا قد تمت وفقًا

327- Pellet, Alain ; Müller, Daniel, op.cit,p. 40.
328-Pellet, Alain , ibid ,p. 40-41.

للاقتراح السوفيتي؛ حيث يجعل من اعتراض دولة متعاقدة أخرى على تحفظ؛ لا يحول دون بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة المعترضة وبين الدولة المتحفظة[٣٢٩].

والسبب في اعتبار المعاهدة نافذة بين الدولة المتحفظة وبين الدولة المعترضة في حالة عدم إبداء الدولة المعترضة نية صريحة تخالف ذلك -على الرغم من الاعتراض على التحفظ- أن التحفظ الوارد على المعاهدة تحفظ مسموح به؛ لا ينال من موضوع الاتفاقية وغرضها، والأثر الذي يحدثه التحفظ في هذه الحالة؛ هو عدم سريان نصوص المعاهدة التي ورد عليها التحفظ في حدود هذا التحفظ؛ وذلك في العلاقة بين الدولة المتحفظة وبين الدولة المعترضة[٣٣٠].

وتتناول موضوع الاعتراض مع بقاء المعاهدة نافذة أيضًا؛ المادة (٣/٢١) من اتفاقية فيينا؛ التي تنص على أنه: "إذا لم تمانع الدولة المعترضة على التحفظ في دخول المعاهدة حيز التنفيذ بينها وبين الدولة المتحفظة؛ فلا تسري بين الدولتين النصوص التي يتعلق بها التحفظ إلى الحد الذي ينص عليه". وقد طبق هذا الحكم من قبل هيئة التحكيم في قضية الجرف القاري الأنجلو/ فرنسية؛ حيث لوحظ أن: الأثر المشترك للتحفظات الفرنسية ورفضها من جانب المملكة المتحدة؛ هو عدم تطبيق المادة (٦) من اتفاقية جنيف بشأن الجرف القاري لعام ١٩٥٨ كما تدعي الجمهورية الفرنسية، ومعارضة ذلك من قبل المملكة المتحدة في المقام الأول؛ وهو ما جعل المادة غير قابلة للتطبيق بين البلدين في حدود التحفظات[٣٣١]؛ وهذا واضح لاسيما عند النظر في حالة التحفظ من حيث تعديل الأثر القانوني لواحد أو عدة أحكام من المعاهدة، كما أشار الممثل الهولندي في المؤتمر.

والمادة (٣/٢١) تستبعد تطبيق هذه الأحكام التي تدخل في نطاق التحفظ في حالة الاعتراض عليه، وتعارض بالتالي الأثر القانوني للتحفظ. وقد تم تأكيد هذا الحل بقرار من هيئة التحكيم في قضية الجرف القاري الأنجلو الفرنسية؛ مما يجعل من الواضح أن الاعتراض يستبعد بالضرورة تطبيق الحكم المعني بين الدولة المعترضة

329-Pellet, Alain ; ibid,p 41-42.

٣٣٠- د. عبدالغني محمود، المرجع السابق، ص ١٠٩.

331-MALCOLM N. SHAW QC , op.cit , p. 917 .

وبين الدول المتحفظة، كما في حالة فرنسا؛ وبالتالي فإن الاعتراض يستبعد أو يعدل تطبيق أحكام المعاهدة ذات الصلة فقط بالتحفظ[٣٣٢]؛ وهذا يعني قبول بقاء المادة (٦) من اتفاقية جنيف بشأن الجرف القاري كما هي مطبقة بين الطرفين. وبصرف النظر عن المسائل التي يشملها التحفظ الفرنسي؛ فهذا هو ما يجب أن يكون مفهومًا من قبل التعبير "نطاق التحفظ"؛ فالتأثير الذي تسعى إليه المادة (٣/٢١)؛ هو الحفاظ على الاتفاق بين الطرفين إلى أقصى حد ممكن؛ عن طريق الحد من تطبيق المعاهدة على الأحكام التي لا يوجد اتفاق عليها، واستبعاد الأخرى؛ فاتفاقية فيينا تسعى بشكل علني للحفاظ على المعاهدة لأكبر وقت ممكن؛ حتى عندما تختلف الأطراف حول تحفظ؛ فإن اتفاقية فيينا تحاول إنقاذ المعاهدة بقدر لا يثير جدالاً حول العلاقات بين الدولة المتحفظة وبين الدول المعارضة للتحفظ[٣٣٣].

ووفقًا للمادة ٤-٣-١ من دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات؛ فإنه لا يمنع اعتراض دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة على تحفظ صحيح؛ بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة أو المنظمة المعترضة وبين الدولة أو المنظمة المتحفظة؛ باستثناء الحالة المذكورة في المبدأ التوجيهي ٤-٣-٥ الذي يتناول آثار الاعتراض على العلاقات التعاهدية؛ حيث ينص على أنه: يمنع اعتراض دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة على تحفظ صحيح بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة أو المنظمة المعترضة وبين الدولة أو المنظمة المتحفظة؛ إذا أعربت الدولة أو المنظمة المعترضة بوضوح عن نيتها في ذلك؛ وفقًا للمبدأ التوجيهي٢ - ٦ - ٧[٣٣٤].

● الفرع الثاني: الاعتراض على التحفظ واعتبار المعاهدة غير نافذة بين الطرفين:

مبدأ الحرية التعاقدية المتفرع عن مبدأ سيادة الدولة؛ يجعل الدولة أو المنظمة الدولية في حل من قبول الالتزام باتفاق لا ترضى عنه رضا كاملاً؛ بسبب اعتقادها بأن التحفظ يفرغ المعاهدة من مضمونها، أو يخالف قاعدة جوهرية تقوم عليها المعاهدة؛ فإن القانون الدولي يعطي الحق للطرف المعترض في رفض الالتزام بالمعاهدة برمتها؛ بسبب التحفظ الذي أبداه طرف آخر.

332- Pellet, Alain op. cit,p. 51.
333- ibidem.
334-GAOR, Sixty-fifth Session, Supplement No.JO (Al65110) at 64-5.

ويمكن للدولة المعترضة على تحفظ تبديه دولة أخرى أن تقرن اعتراضها على التحفظ بإعلان صريح عن رغبتها في عدم نفاذ المعاهدة بينها وبين الدولة المتحفظة؛ وهذا ما يستفاد من المادة (٢٠/٤/ب) من اتفاقية فيينا.

ومن الأمثلة التي يمكن إيرادها في هذا الصدد؛ ما أبدته كل من سوريا وتونس من تحفظات على بعض أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة سنة ١٩٦٩؛ ويتعلق تحفظها بالنصوص المتعلقة بتسوية المنازعات (المادة ٦٦/أ، وملحق الاتفاقية)؛ تلك النصوص التي يعتبرها أطراف المعاهدة الآخرين جوهرية بالنسبة للمعاهدة، واعترضت بعض الدول على هذه التحفظات، وكان من بين الدول المعترضة المملكة المتحدة التي أعلنت أنها "لا تقبل سريان الاتفاقية بينها وبين كل من سوريا وتونس"[٣٣٥]، وقد اعترضت دول أخرى على تحفظي سوريا وتونس، دون أن يمتد الاعتراض إلى سريان الاتفاقية[٣٣٦].

وليست الدولة المعترضة على تحفظ مسموح به؛ في حاجة إلى سبب قانوني لكي تبني عليه اعتراضها على التحفظ، وعلى سريان الاتفاقية بينها وبين الدولة المتحفظة؛ فما دامت المعاهدة لم تجز التحفظ صراحة؛ فلها أن تبني اعتراضها على أسس سياسية محضة، لا تخضع للمراجعة القضائية؛ لأن الدولة لها الحرية في أن تقبل تحفظًا لم تجزه الاتفاقية بينها وبين الدولة المتحفظة، وحرية الدولة في القبول أو الاعتراض تقوم -كما سبق أن ذكرنا- على مبدأ السيادة والمساواة بين الدول؛ حيث لا تلتزم الدولة بعلاقة تعاهدية دون رضاها، وتجريد الدولة المعترضة من حقها في منع سريان الاتفاقية بينها وبين الدولة المتحفظة يعد انتقاصًا من حقها السيادي في عدم الالتزام بالتعديلات التي اتخذت دون رضاها[٣٣٧]؛ فالدول والمنظمات تتمتع

335- Multilateral treaties in respect of which the Secretary – General performs depositary functions (st/Leg/ser. D/9). p. 58.

٣٣٦- فقد اعترضت كل من الولايات المتحدة والسويد على تحفظي سوريا وتونس سالفي الذكر؛ لكن اعتراضهما على التحفظ لم يمتد إلى الاعتراض على سريان الاتفاقية بينهما وبين سوريا وتونس، على الرغم من أن الولايات المتحدة قررت صراحة أن التحفظ كان متعارضًا مع موضوع الاتفاقية وغرضها، كما بنت السويد اعتراضها على التحفظ على أساس أنه يؤثر على نصوص مهمة من الاتفاقية؛ والتي لا يمكن فصلها عن القواعد الأساسية، المرجع السابق، ص ٥٠٣ – ٥٠٤.

٣٣٧- د. عبدالغني محمود، المرجع السابق، ص ١١٢-١١٣.

بقدر كبير من الحرية في هذا المجال، ومن حق الطرف المعترض أن يرفض العلاقة التعاقدية برمتها، دون أن يكون ملزمًا بالكشف عن البواعث التي حدت به إلى اتخاذ هذا الموقف العنيف تجاه الدولة أو المنظمة التي لجأت إلى التحفظ، وربما كان الباعث وراء اتخاذ هذا الموقف؛ هو اعتبار التحفظ أمرًا غير مرغوب فيه من حيث المبدأ؛ ولذلك فإن الدول التي تميل إلى هذا التكييف تأخذ هذا الموقف المتطرف دون إبداء للأسباب؛ وهذا ما أكده السير "همفري والدوك" مستشار مؤتمر فيينا عام ١٩٦٨-١٩٦٩؛ في رده على سؤال حول المبرر القانوني الذي تستند عليه الدولة في رفضها للعلاقة التعاقدية برمتها؛ طبقًا للمادة (٢٠/٤/ب)؛ وهذا ما يؤيده بعض الشراح أيضًا؛ وهو أن الطرف الذي يرفض العلاقة برمتها غير ملزم بإبداء الأسباب؛ وإن كانت لديه أسباب سياسية؛ فهو غير ملزم بالكشف عنها[٣٣٨].

●●●

338-BOWERTT(D.W), op. cit, p. 88-89

المطلب الثالث

آثار التحفظات غير المشروعة

يقصد بالتحفظ غير المشروع؛ ذلك الذي تحظره المعاهدة صراحة أو ضمنًا؛ في حالة ورود نص في الاتفاقية يبين حكم التحفظات، وفي حالة سكوت الاتفاقية؛ حيث يكون التحفظ غير الجائز هو الذي يتعارض مع موضوع الاتفاقية وغرضها[٣٣٩].

وقد عرف دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات في المادة ٣-٣-١ منه التحفظ غير المشروع بقوله: "يكون التحفظ الذي يصاغ بالرغم من الحظر الناشئ عن أحكام المعاهدة، أو بالرغم من تنافيه مع موضوع المعاهدة والغرض منها تحفظًا غير جائز دون حاجة للتمييز بين النتائج المترتبة على أسس عدم الجواز هذه". وقد أكد دليل الممارسة في المادة ٣-٣-٣ أن قبول دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة لتحفظ غير جائز؛ لا يؤثر في عدم جواز التحفظ؛ فيظل التحفظ باطلاً ولا يكتسب مشروعية بقبول دولة أو منظمة دولية له؛ وذلك لأن المعاهدة نفسها لا تجيزه. وعن مدة جواز قبول الأطراف الأخرى في المعاهدة تحفظًا غير مسموح به؛ فممارسة الدول على العموم في هذا الشأن غير حاسمة[٣٤٠].

ويعد من أحد العيوب في اتفاقية فيينا هو عدم تنظيمها صراحة لموضوع التحفظات غير المسموح بها؛ فقد تناولتها فقط بالنص على أنه يجب على الدولة ألا تضع تحفظات لا تتفق مع الهدف والغرض من المعاهدة، ولم تبين ماهية موضوع وغرض المعاهدة، وطرق تحديد عدم المواءمة، ولا كيفية تعامل الدول مع مثل هذا النوع من التحفظات، وقد قيل إن إجراء هذه الأحكام يتم على أساس ثنائي تقريبًا؛ بين الدولة المتحفظة، وبين غيرها من الدول الأطراف، حيث تتحول المعاهدة متعددة الأطراف إلى مجموعة من المعاهدات الثنائية بين الدولة المتحفظة وبين جميع الدول الأطراف الأخرى في المعاهدة من حيث الوضع القانوني للعلاقات التعاهدية[٣٤١].

---

٣٣٩ المادة (١٩) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

340-. MALCOLM N. SHAW QC , op.cit , p. 923.

341-(1) Niina Anderson , op. cit, p.27.

وعدم تناول اتفاقية فيينا مسألة الآثار القانونية للتحفظات غير المشروعة؛ يعد أحد الثغرات الخطيرة التي كان من الضروري سدها من قبل لجنة القانون الدولي في إطار إعداد دليل الممارسة، وفي هذا الصدد اقترح المقرر الخاص في تقريره العاشر أن يشمل المبادئ التوجيهية التالية: بطلان التحفظات غير المشروعة التي لا تستوفي شروط الصحة المنصوص عليها في المبدأ التوجيهي ٣-١؛ الذي هو استنساخ للمادة ١٩ من اتفاقية فيينا؛ وهو لاغٍ وباطل، وينطوي هذا البطلان -كما هو موضح في التقرير الخامس عشر للمقرر الخاص- على أن التحفظ لا يجوز أن ينتج أي أثر قانوني على الإطلاق[٣٤٢]؛ ومن ثم فلا يجوز قبول التحفظ غير المشروع؛ بغض النظر عن سبب عدم مشروعيته، ويجب حظر قبول مثل هذا التحفظ. وأكدت لجنة القانون الدولي هذا الرأي في عام ٢٠١٠؛ من خلال اعتماد المبدأ التوجيهي ٣-٤-١: "إنه لا يجوز القبول الصريح للتحفظ غير المشروع"[٣٤٣].

وهناك اتجاه فيما يتعلق بمعاهدات حقوق الإنسان؛ بالنظر إلى التحفظات غير المقبولة على أنها لا تنتج أثرًا قانونيًّا، وينطبق الحكم المتحفظ عليه من المعاهدة بالكامل على الدولة المتحفظة.

وفي قضية بيليلوس أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تأكيدًا خاصًّا على التزام سويسرا بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ حيث يكون أثر تعريف الإعلان السويسري بوصفه تحفظًا -كان مقبولاً بعد ذلك- باطلاً، وأن سويسرا ملزمة بحكم (المادة ٦) بالكامل. وقد أعيد تأكيد هذا الرأي في قضية لويزيدو (الاعتراضات الأولية)، وقامت المحكمة بتحليل مدى صحة القيود الإقليمية المرفقة بإعلانات تركيا بموجب المادتين (٢٥) و(٤٦) اللتين تعترفان باختصاص اللجنة، والمحكمة رأت أنها غير مسموح بها بموجب أحكام الاتفاقية، وخلصت المحكمة بعد ذلك إلى أنه في ضوء الطبيعة الخاصة للاتفاقية باعتبارها معاهدة لحقوق الإنسان فإن التحفظات كانت قابلة للتقسيم؛ بحيث ما يزال قبول تركيا لولاية اللجنة والمحكمة قائمًا دون قيود؛ حسب شروط القيود غير الصالحة المرفقة بالإعلانات[٣٤٤].

342- Pellet, Alain ; op. cit,p. 54.
343- Pellet, Alain , ibid ,p 55.
344- MALCOLM N. SHAW QC , op.cit , p. 920.

ومن هنا فلا يجوز للدولة إبداء تحفظ غير متوافق مع موضوع المعاهدة وغرضها؛ فالدول لديها أساس قانوني للاعتراض على مثل هذا التحفظ؛ ليس فقط بينها وبين الدولة المتحفظة؛ ولكن فيما بين الدولة المتحفظة وبين جميع الدول الأطراف. وبهذه الطريقة تكون المادة (١٩/ج) فريدة من نوعها بين قواعد التحفظ على اتفاقية فيينا؛ لأنها السبيل الضيق الذي يمكِّن الدول من صياغة اعتراض جماعي على التحفظ؛ وبناء عليه إذا أبدت دولة تحفظًا غير متوافق مع موضوع وغرض المعاهدة، ثم اعترضت دولة أخرى على هذا التحفظ طبقًا للمادة (١٩/ج)؛ فإن هذا الاعتراض سيترتب عليه إبطال التحفظ بالنسبة لكافة الدول الأطراف[٣٤٥].

وفي مؤتمر فيينا لاحظ السير «همفري والدوك» بدون أي لبس أن «أي دولة متعاقدة لا يمكن أن تدعي -بموجب المادة (٢٠)- قبولها التحفظ المحظور بموجب المادة ١٩الفقرة (أ)، أو الفقرة (ب)؛ لأن التحفظ محظور من قبل، ولأن الدول المتعاقدة استبعدت صراحة هذا القبول، وإذا كان ذلك يتعلق بالفقرة (ج)؛ فليس هناك سبب للتمييز بين هذه الفقرات الثلاثة؛ لأنه لا شيء -سواء في نص المادة (١٩)، أو في الأعمال التحضيرية- يعطي أسبابًا للتفكير بأنه ينبغي التمييز بين الحالات الثلاثة؛ كما يظهر بوضوح من ديباجة المادة (١٩) التي تمنع الدولة المنضمة من صياغة تحفظ. ومن المسلم به أن التحفظ محظور بموجب المعاهدة، ويعد لاغيًا وباطلاً بحكم الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب) من المادة (١٩)؛ ومن ثم لا يوجد مسوغ لاستخلاص استنتاجات مختلفة من الفقرة الفرعية (ج)[٣٤٦]، وليس للتحفظات المحظورة بشكل مباشر أو غير مباشر بموجب المادة (١٩/أ، وب) من اتفاقية فيينا أي أثر قانوني؛ ما لم يكن هناك اتفاق بين الطرفين لوقف أو إلغاء هذا الحظر؛ وبالمثل فالتحفظات غير المتوافقة أو غير المسموح بها بموجب المادة (١٩) من الاتفاقية أيضًا غير مقبولة وباطلة، وليس لها أثر قانوني؛ ولكن تكمن المشكلة في تحديد مدى توافق التحفظ مع موضوع وغرض المعاهدة من جانب كل طرف، وجعل هذا التقييم بشكل فردي؛ وهذا التقييم الفردي للتوافق لن يؤثر على موقف الأطراف الأخرى؛ ونتيجة لذلك قد

345-David S. Jonas , Thomas N. Saunders , The Object and Purpose of a Treatyop.cit , p.586.
346-Pellet, Alain , op. cit , p 55.

يصبح التحفظ جائزًا من جانب بعض الدول، ومحظورًا من جانب البعض الآخر[٣٤٧]. وقبول التحفظ هو تصرف فردي؛ فإنه لا يمس موقف الدول الأطراف الأخرى التي قد تقرر في الاعتراض على التحفظ نفسه؛ وبالتالي فاتفاقية فيينا تمهد الطريق أمام ما يسمى "تجزئة" العلاقات التعاهدية إلى مجموعة من العلاقات الثنائية؛ وهذا يؤدي إلى تفكك المعاهدات متعددة الأطراف إلى مجموعة من العلاقات الثنائية؛ تؤدي إلى فوضى في العلاقات التعاهدية -وفقًا لمؤيدي قاعدة الإجماع- فهناك شرطان يجب توافرهما في التحفظ ليصبح ملزمًا لأطراف المعاهدة؛ هما المقبولية والحجية؛ وكلاهما يجب أن يتحقق قبل البت في صحة التحفظ[٣٤٨].

●●●

347-(1) Niina Anderson , op. cit , p.27.
348- ibid , p.28.

المبحث الثاني

تطبيقات لآثار التحفظ على معاهدات حقوق الانسان

تحاول الدول بانضمامها إلى المعاهدات متعددة الأطراف لحقوق الإنسان عمومًا تحقيق هدفين؛ هما: تعزيز معايير حقوق الإنسان (سواء محليًّا أو دوليًّا أو كلاهما)، والتقليل إلى الحد الأدنى من مساس المعاهدة بجوانب السيادة المحلية التي لا تريد الدولة التخلي عنها. والتحفظات هي أدوات لتحقيق كل من الهدفين، ومن خلال التحفظ يمكن للدولة أن تصبح طرفًا في معاهدات حقوق متعددة الأطراف في الوقت نفسه، مع الحد من جوانب الاتفاقية التي تتعارض مع المصالح المحلية التي تسعى الدولة إلى حمايتها[٣٤٩]؛ ولكن قد تقدم بعض الدول اعتراضات على التحفظات التي قد ترى أنها لا تتفق مع موضوع وغرض المعاهدة، أو لأي سبب آخر؛ وهو ما سوف نتناوله في المطلبين التاليين: الأول: ممارسات الدول في التحفظ على معاهدات حقوق الإنسان، والآخر: مسلك الدول في الاعتراض على التحفظات المتعلقة باتفاقيات حقوق الإنسان.

●●●

349-(1) Goodman (Ryan) , HUMAN RIGHTS TREATIES, INVALID RESERVATIONS, AND STATE CONSENT , THE AMERICAN JOURNAL OF INTERNATIONAL LAW ,Vol. 96, 2002 ,p.536. available at: www.law.harvard.edu/.../GoodmanHuman_RightsTreaties_Invalid_R..

المطلب الأول

ممارسات الدول في التحفظ على معاهدات حقوق الإنسان

نتناول في هذا المطلب ممارسات الدول في التحفظ على معاهدات حقوق الإنسان في فرعين؛ نخصص الأول منهما لدراسة خصائص معاهدات حقوق الإنسان ومدى ملاءمتها للتحفظ، أما الآخر فيتناول مسلك الدول في التحفظ على اتفاقية السيداو؛ وذلك على النحو الآتي:

● **الفرع الأول: خصائص معاهدات حقوق الإنسان ومدى ملاءمتها للتحفظ:**

تختلف معاهدات حقوق الإنسان عن المعاهدات النموذجية؛ فالهدف من معاهدات حقوق الإنسان ليس إنشاء التزامات متبادلة بين الدول تخضع لتطبيق قاعدة المعاملة بالمثل[٣٥٠]؛ وإنما إنشاء مجموعة من القواعد الموضوعية لحماية حقوق الإنسان؛ ليس في مواجهة الدول فقط؛ وإنما أيضًا في مواجهة الأفراد[٣٥١]؛ وهذا لا يعني مع ذلك أنه لا توجد أي فوائد متبادلة بين الدول الأطراف؛ ولكن المصالح الأكثر أهمية هي تنظيم حقوق الإنسان على المستوى الدولي؛ وهو مكسب للمجتمع الدولي ككل[٣٥٢]؛ لأن هدف معظم معاهدات حقوق الإنسان هو توفير الحماية القانونية الكافية لحقوق الإنسان)[٣٥٣](.

وذكر ممثل السويد في بيانه أمام اللجنة السادسة في نوفمبر تشرين الثاني عام ١٩٩٧؛ أن نظام التحفظ في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات من حيث المبدأ؛ قابل للتطبيق على جميع المعاهدات؛ ومنها معاهدات حقوق الإنسان؛ ومع ذلك فإن به

350-Neumayer (Eric) , op . cit .p.390.

351-Korkelia (Konstantin) , New Challenges to the Regime of Reservations under the International Covenant on Civil and Political Rights , Eur J Int Law (2002) 13 (2), 2002 , p.439 . . available at http://ejil.org/pdfs/13/2/479.pdf

352- Niina Anderson , op.cit , p.29.

353-Venetis (Penny M) , MAKING HUMAN RIGHTS TREATY LAW ACTIONABLE IN THE UNITED STATES: THE CASE FOR UNIVERSAL IMPLEMENTING LEGISLATION, Alabama Law Review, Vol.63, 2011, p.110. available at: https://www.law.ua.edu/pubs/lrarticles/Volume%2063/Issue%201/3-Venetis.pdf

ثغرات وتعقيدات تؤدي إلى تفريغها من الالتزامات الناشئة عنها؛ وأن الحل المقترح من قبل الحكومة السويدية للحفاظ على نظام فيينا للتحفظات؛ هو النص على بعض الاستثناءات عليه؛ من خلال معاهدات معينة تدرج فيها الصكوك العالمية ذات طابع الملزم؛ والتي لا يجوز التحفظ عليها؛ ومنها معاهدات حقوق الإنسان[٣٥٤].

ويرى البعض أنه من الواجب على الدول تنفيذ التزاماتها الناشئة عن معاهدات حقوق الانسان؛ بغض النظر عن تحفظها؛ وهو النهج الذي تنادي به لجنة حقوق الإنسان؛ وهو مسلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية بليلوس، وأُكد في قضية لوازيدو[٣٥٥] ووبير؛ حيث أكدت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان وجوب تنفيذ الدول لالتزاماتها الناشئة عن الاتفاقية حتى مع تحفظها[٣٥٦].

ومما لا شك فيه أن تطبيق نظام التحفظات على جميع أنواع المعاهدات؛ يؤدي إلى صعوبات جمة ناشئة عن التطبيق، وفي حالة عدم وجود جهاز رقابي؛ فإن ذلك يضيف صعوبة أخرى؛ بسبب التقييم الفردي للتحفظات من جانب الدول؛ ولذلك يرى Redgwell ضرورة وجود آلية رقابية قوية؛ مثل المحكمة الأوروبية بالنسبة للاتفاقية الأوروبية[٣٥٧].

وذهب الفقيه باراتا[٣٥٨] إلى أن نظام التحفظات في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات غير صالح للتطبيق على معاهدات حقوق الإنسان. ويخلص باراتا لذلك على الرغم من أن وجود هيئات رقابية في الاتفاقية يجعل الدول أكثر استعدادًا لتتوافق مع قرارات هذه الهيئات الرقابية؛ سواء كانت قرارات ملزمة أم لا.

354- Niina Anderson , op.cit , p.33.
355- ibidem .
356- Baratta (Roberto), Should Invalid Reservations to Human Rights Treaties Be disregarded , European Journal of International Law ,vol.11.2000 ,p.414 , available at www.ejil.org/pdfs/11/2/534.pdf
357- Redgwell, C. J., Reservations to Treaties and Human Rights Committee General Comment No.24(52), ICLQ, Vol. 46, 1997, p. 404, note 88, referring to G.C. No.24(52), para.
358-(1) Baratta, R , op. cit . p. 421- 422.

● **الفرع الثاني: مسالك الدول في التحفظ على اتفاقيتي السيداو، وحقوق الطفل:**

● **أولاً : التحفظات على اتفاقية السيداو:**

تعد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أكثر معاهدات حقوق الإنسان التي كانت محلاً للتحفظات[٣٥٩]؛ فقد أبدت سبع وسبعون دولة تحفظات على التصديق على المعاهدة[٣٦٠]، وبعد ذلك سحبت عدة دول تحفظاتها كليًّا أو جزئيًّا[٣٦١].

والدول الأطراف التي انضمت إليها مؤخرًا أكثر ميلاً إلى صياغة تحفظات على أحكام الاتفاقية؛ فإن تطبيق القانون العرفي التمييزي، أو المعايير الدينية في مجموعة الدول التي صدقت على المعاهدة في العقد الأخير؛ له علاقة كبيرة بهذا الاتجاه[٣٦٢].

ومن الجدير بالذكر أن الولايات المتحدة وقعت على اتفاقية مناهضة أشكال التمييز ضد المرأة في ١٧ يوليو ١٩٨٠، ولم تصدق عليها بعد؛ فهي قد صدقت على أربع معاهدات فقط من سبع معاهدات دولية أساسية لحماية لحقوق الإنسان؛ وهو عدد قليل نسبيًّا بالمقارنة مع غيرها من الدول الغربية[٣٦٣].

وقد أدخل عدد من الدول تحفظات على مواد معينة؛ على أساس أن القانون الوطني، أو التقاليد، أو الدين، أو الثقافة؛ لا تتفق مع مبادئ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأن القصد منها تبرير التحفظ على هذا الأساس[٣٦٤].

359-(1) Akstinienė (Aistė) , RESERVATIONS TO HUMAN RIGHTS TREATIES: PROBLEMATIC ASPECTS RELATED TO GENDER ISSUES, Jurisprudence - Mykolo Romerio universitetas, , vol 20(2), 2013 ,p.454. available at https://repository.mruni.eu/handle/007/10704

360-(2). Declarations, Reservations and Objections to CEDAW, U.N. WOMEN, ttp://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/reservations-country.htm#N20.

361- Keller (Linda M) ,op.cit , p.311.

362- De Pauw (Marijke) , Women's rights: from bad to worse? Assessing the evolution of incompatible reservations to the CEDAW Convention , Merkourios - Gender in European and International Law - Vol. 29/77 ,2013 ,p.60. available at https://www.utrechtjournal.org/articles/10.5334/ujiel.bw/

363- Venetis (Penny M) , MAKING HUMAN RIGHTS TREATY LAW ACTIONABLE IN THE UNITED STATES: THE CASE FOR UNIVERSAL IMPLEMENTING

364-(1) Akstinienė (Aistė) , op.cit ,p.455.

والمادة (٢) من الاتفاقية هي إحدى المواد الرئيسية؛ لأنها توفر جميع المبادئ الأساسية لتنفيذ أحكام الاتفاقية. ووفقًا لهذه المادة؛ تتفق الدول الأطراف على السعي بكل الوسائل المناسبة، ودون تأخر للعمل على القضاء على سياسة التمييز ضد المرأة، وتقرر اتخاذ جميع التدابير المناسبة لاعتماد تدابير تشريعية وقانونية مناسبة للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

ومع ذلك؛ فإن بعض الدول أدخلت تحفظًا على هذه المادة؛ على الرغم من أن دساتيرها أو قوانينها الوطنية تحظر التمييز على هذا النحو، علاوة على ذلك؛ فإن بعض التحفظات يتم رسمها على نطاق واسع؛ بحيث لا يمكن أن يقتصر أثرها على أحكام محددة في الاتفاقية[٣٦٥].

ولقد وقعت جمهورية مصر العربية على اتفاقية "السيداو" بتاريخ ١٦يوليو ١٩٨٠، وصدقت عليها في ١٨سبتمبر ١٩٨١، وتحفظت على بعض النصوص عند التوقيع على الاتفاقية، وأكدت عليها عند التصديق، وتحفظت على نصوص أخرى عند التصديق، وسحبت تحفظها على نص المادة (٩) من الاتفاقية؛ حيث أوردت مصر تحفظًا عامًّا عند التصديق على نص المادة الثانية؛ وهو: إن جمهورية مصر العربية ستلتزم بتنفيذ ما جاء في فقرات هذه المادة؛ شريطة عدم تعارض هذا الالتزام مع الشريعة الإسلامية". وأيضًا تحفظت مصر عند التصديق على نص الفقرة (٢) من المادة (٩) بشأن منح المرأة حقوقًا مساوية لحقوق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها، دون إخلال باكتساب الطفل المولود من الزواج لجنسية أبيه؛ وذلك تفاديًا لاكتسابه جنسيتين؛ اتقاء الإضرار بمستقبله. ومن الجلي أن اكتساب الطفل لجنسية أبيه؛ هو أنسب الأوضاع له، ولا يخل بمبدأ المساواة بين الرجل وبين المرأة؛ إذ المألوف موافقة المرأة في حالة زواجها من أجنبي على انتساب أطفالهما لجنسية الأب؛ ولكن في ٤ يناير ٢٠٠٨، أبلغت الحكومة المصرية الأمين العام؛ أنها قررت سحب التحفظ على هذه المادة.

365-ibid ,p.456.

وتحفظت جمهورية مصر العربية عند التوقيع على الاتفاقية على نص المادتين (١٦)، و(٢٩)، وأكدت على التحفظ عند التصديق: "والتحفظ على نص المادة (١٦) بشأن مساواة المرأة بالرجل في كافة الأمور المتعلقة بالزواج، وعلاقات الأسرة أثناء الزواج، وعند فسخه، دون إخلال بما تكفله الشريعة الإسلامية للزوجة من حقوق مقابلة لحقوق الزوج؛ بما يحقق التوازن العادل بينهما؛ وذلك مراعاة لما تقوم عليه العلاقات الزوجية في مصر من قدسية مستمدة من العقائد الدينية الراسخة التي لا يجوز الارتياب فيها، واعتبارًا لأن من أهم الأُسس التي تقوم عليها هذه العلاقات التقابل بين الحقوق والواجبات على نحو من التكامل الذي يحقق المساواة الحقيقية بين الزوجين؛ لا مظاهر المساواة الشكلية التي لا تحقق للزوجة مصلحة نافعة من الزواج بقدر ما تثقل كاهلها بالقيود؛ ذلك أن أحكام الشريعة الإسلامية تفرض على الزوج أداء المهر المناسب للزوجة، والإنفاق عليها من ماله إنفاقًا كاملاً، ثم أداء نفقة لها عند الطلاق، في حين تحتفظ الزوجة بحقوقها الكاملة من أموالها، ولا تلتزم بالإنفاق منها لإعالة نفسها؛ ولذلك قيدت الشريعة حق الزوجة في الطلاق بأن أوجبت أن يكون ذلك بحكم القضاء؛ في حين لم تضع مثل هذا القيد على الزوج.

أما التحفظ على نص المادة (٢٩)؛ فقد جاء على النحو الآتي: يتمسك الوفد المصري بالتحفظ الوارد في الفقرة (٢) من المادة (٢٩) بشأن حق الدول الموقعة على الاتفاقية في إعلان عدم التزامها بالفقرة (١) من تلك المادة المتعلقة بعرض ما قد ينشأ من خلاف بين الدول حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية على هيئة تحكيم؛ وذلك تفاديًا للتقيد بنظام التحكيم في هذا المجال.

وبالإضافة إلى التحفظات على المادتين (٢)، و(١٦) من بين أمور أخرى؛ أبدت بعض الدول الأطراف تحفظات شاملة؛ فعلى سبيل المثال ما اتخذته المملكة العربية السعودية التي صدقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٠؛ فقد صدقت مع التحفظ في حالة التناقض بين أي من بنود الاتفاقية وبين قواعد الشريعة الإسلامية، وبالمثل وافقت موريتانيا على الالتزام بالمعاهدة في كل جزء من أجزائها التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية؛ والتي تتفق مع دستورها[٣٦٦].

366- Keller (Linda M) ,op.cit , 2014 , p.315-16

ووفقًا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات؛ فإن اعتراض دولة طرف أخرى لن يمنع المعاهدة من دخولها حيز النفاذ بين هاتين الدولتين؛ ما لم يحدد الطرف المعترض ذلك. والعديد من الدول الأطراف اعترضت على التحفظات الشاملة، وعلى التحفظات على المادتين (٢)، و(١٦) (من بين أمور أخرى)؛ لكنها لم تمنع دخول المعاهدة حيز النفاذ مع الدولة المتحفظة[٣٦٧]؛ فعلى سبيل المثال اعترضت النمسا على تحفظ موريتانيا الشامل، وأشارت إلى أنه "يثير الشكوك بشأن درجة الالتزام الذي تتحمله موريتانيا"، وأشارت إلى أن التحفظات غير المتوافقة غير مسموح بها؛ ولكن النمسا خلصت إلى أن اعتراضها لا يحول دون دخول الاتفاقية بكاملها إلى حيز النفاذ بين موريتانيا وبين النمسا[٣٦٨].

وأصدرت جمهورية الهند إعلانات وتحفظات تنص على أنها ستلتزم بهذه الأحكام، وتضمنها وفقًا لسياسة عدم التدخل في الشئون الشخصية لأي جماعة دون مبادرتها وموافقتها فيما يتعلق بالمادة (١٦)، وأعلنت أنه على الرغم من أنها تؤيد تمامًا مبدأ التسجيل الإلزامي للزواج؛ فإنها ليست عملية في بلد شاسع مثل الهند؛ مع تنوع عاداتها ودياناتها، ومستوى محو الأمية. واحتفظت حكومة جمهورية المالديف بحقها في تطبيق المادة (١٦) من الاتفاقية المتعلقة بالمساواة بين الرجل وبين المرأة في جميع المسائل المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية؛ دون المساس بأحكام الشريعة الإسلامية التي تحكم جميع العلاقات الزوجية والأسرية للسكان المسلمين البالغ عددهم ١٠٠٪ من عدد المواطنين[٣٦٩].

وانضمت سنغافورة إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ١٩٩٥، وأعلنت تحفظها صراحة بقولها:

١) في سياق مجتمع سنغافورة المتعدد الأعراق، والمتعدد الأديان، وضرورة احترام حرية الأقليات في ممارسة قوانينها الدينية والشخصية؛ تحتفظ جمهورية سنغافورة بالحق في عدم تطبيق أحكام المادتين (٢) و(١٦)؛ لأن تطبيق هذه الأحكام مخالف لقوانينها الدينية أو الشخصية.

367- ibidem.
368-ibidem.
369-Akstinienė (Aistė) , op.cit ,p.458.

٢) سنغافورة جغرافيًّا واحدة من أصغر البلدان المستقلة في العالم، وهي واحدة من أكثر البلدان اكتظاظًا بالسكان؛ وبناء على ذلك تحتفظ جمهورية سنغافورة بالحق في تطبيق هذه القوانين، والشروط التي تحكم دخول الأشخاص الذين لا يحق لهم بموجب قوانين سنغافورة البقاء فيها والعمل فيها، ومغادرتها ..... إلخ.

٣) تفسر سنغافورة الفقرة (١) من المادة (١١) في ضوء أحكام الفقرة (٢) من المادة (٤) التي لا تحول دون الحظر أو القيود أو الشروط المتعلقة بتشغيل المرأة[٣٧٠].

واعترضت عدة دول على هذا التحفظ؛ مثل فنلندا، وقالت:

أولاً- إن الإشارة العامة إلى القوانين الدينية أو الشخصية مسألة غامضة جدًّا، وتثير الشكوك بشأن الالتزام بالمعاهدة.

ثانيًا- الدول عمومًا لا يمكن أن تستند إلى القانون الداخلي لتسويغ عدم الالتزام.

وخلصت فنلندا إلى أن هذه التحفظات غير جائزة، ولا ترتب أي أثر قانوني؛ "وهو ما ردده اعتراض الدانمرك والسويد، واعترضت النرويج بقولها: إن تحفظ الدولة الطرف على التزاماتها الناشئة عن الاتفاقية من خلال الاحتجاج بالمبادئ العامة للقانون الداخلي؛ يثير الشكوك حول التزامات الدولة المتحفظة تجاه موضوع الاتفاقية والغرض منها، وعلاوة على ذلك؛ يساهم في تقويض أسس القانون الدولي للمعاهدات". وأكدت هولندا أن التحفظ بموجب ذلك البند[٣٧١] غير متوافق مع موضوع وغرض الاتفاقية. كما أشارت النرويج في اعتراضها على التحفظ الذي أبدته الجماهيرية العربية الليبية إلى أن: "التحفظ الذي تقيد به الدولة الطرف مسئولياتها بموجب الاتفاقية -من خلال الاحتجاج بالقانون الديني (الشريعة)، الذي يخضع للتفسير والتعديل والتطبيق الانتقائي في دول مختلفة تلتزم بالمبادئ الإسلامية- قد يثير الشكوك حول التزامات الدولة المتحفظة بموضوع الاتفاقية والغرض منها"[٣٧٢].

370-Keller (Linda M) ,op.cit , p.318 .
371-ibid , p.319.
372- De Pauw (Marijke) , op.cit ,p.61.

كما تم التحفظ على المادة (١/٢٩) بشأن حل النزاعات التي قد تنشأ بشأن تطبيق أحكام المعاهدات عن طريق التحكيم أو محكمة العدل الدولية. ولما كانت المادة (٢٩) تسمح صراحة للدول بالتحفظ على الفقرة الأولى، فإن هذه التحفظات تتفق مع هدف الاتفاقية وغرضها[٣٧٣].

● **ثانيًا – مسلك الدول في التحفظ على اتفاقية حقوق الطفل**[٣٧٤]:

هناك أيضًا العديد من التحفظات العامة على اتفاقية حقوق الطفل؛ ولكن عددًا محدودًا من الدول قدم اعتراضات؛ حيث اعترضت كل من النمسا، وبلجيكا، وفنلندا، وألمانيا، وأيرلندا، والنرويج، والبرتغال، وسلوفاكيا، والسويد على التحفظات التي أعلنتها أندونيسيا وقطر وسوريا وإيران، وبنغلاديش، وجيبوتي، والأردن، والكويت، وتونس، وباكستان، وماليزيا، وميانمار[٣٧٥].

وقد تحفظت مصر على هذه الاتفاقية عند التوقيع عليها في ٥ فبراير ١٩٩٠، وأيضًا عند التصديق عليها في ٦ يوليو ١٩٩٠؛ وذلك على المادتين (٢٠) و(٢١) من الاتفاقية المتعلقتين بالتبني، وفي ٣١ يولية ٢٠٠٣ أبلغت حكومة مصر الأمين العام؛ بأنها قررت سحب تحفظها الذي أبدته عند التوقيع، وأكدت عند التصديق تحفظها على المادتين (٢٠) و(٢١) من الاتفاقية. وفيما يلي نص التحفظ:

"وبما أن الشريعة الإسلامية هي أحد المصادر الأساسية للتشريع في القانون المصري، ولأن الشريعة الإسلامية تقضي بتوفير كل وسائل الحماية ورعاية الأطفال بطرق ووسائل عديدة لا تشمل من بينها التبني القائم في بعض الجهات الأخرى من القانون الأجنبي؛ تعرب حكومة جمهورية مصر العربية عن تحفظها فيما يتعلق بجميع الأحكام المتعلقة بالتبني في الاتفاقية المذكورة، ولا سيما فيما يتعلق بالأحكام التي تحكم التبني في المادتين (٢٠) و(٢١) من الاتفاقية"[٣٧٦].

373-ibidem .

374-(1) William A. Schabas, op.cit , p.89.

375-(1)https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=IV-11&chapter=4&clang=_en

376-https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=IV-11&chapter=4&clang=_en

ويبين تحليل التحفظات التي أبدتها مختلف الدول الأعضاء في الاتفاقية أن معظم الدول الأطراف أبدت تحفظات على هذه المادة لما يلي:

- أولاً وقبل كل شيء؛ تدعي الدول المتحفظة أن الأحكام ذات الصلة من المادة (٢) في صراع مع الشريعة.
- وثانيًا تتعارض مع الأحكام الدستورية النسبية المتعلقة بخلافة العرش والقانون المتعلق بولاية العهد، بالإضافة إلى ذلك؛ فإنها تتعارض مع أحكام قانون الأسرة؛ فعلى سبيل المثال أعلنت جمهورية الجزائر الديمقراطية أنها مستعدة لتطبيق أحكام هذه المادة بشرط ألا تتعارض مع أحكام الأحوال الشخصية الجزائرية. وأصدرت المملكة المغربية إعلانًا بشأن المادة (٢)؛ لأن بعض الأحكام الواردة في قانون الأحوال الشخصية المغربي تتضمن حقوقًا مختلفة تُمنح للرجال لا يجوز التعدي عليها، أو إلغاؤها؛ لأنها مستمدة أساسًا من الشريعة الإسلامية؛ التي تسعى جاهدة لتحقيق التوازن بين الزوجين؛ من أجل الحفاظ على تماسك الحياة الأسرية[٣٧٧].

ويختلف مفهوم "المساواة" في الشريعة الإسلامية عن مفهومه في أحكام المادة (٢) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتحفظات التي أبدتها الدول الإسلامية من جوانب عديدة في التصور.

بادئ ذي بدء تعترف الشريعة بالوضع القانوني للمرأة والرجل على قدم المساواة مع الله والأمة (الجماعة الإسلامية)، غير أن هذه "المساواة" لا تصور بالمعنى المطلق. ويُعتبر جميع الأشخاص متساوون أمام الله دون أي تمييز على أساس نوع الجنس أو اللغة أو العرق أو الدين؛ "فالمساواة" هي أيضًا مبدأ أساسي يحترم حتى في كل التعاملات بين الناس[٣٧٨].

ويمكن القول إن المساواة التي تقصدها اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية هي المساواة بين الرجل وبين المرأة مساواة حسابية؛ تقوم على المساواة المطلقة في

377-Akstinienė (Aistė) , op.cit ,p.456.
378-ibidem .

كافة جوانب الحياة، ولا تراعى فيها طبيعة التكوين الجسدي للمرأة، أما المساواة التي تقصدها الشريعة الإسلامية؛ فهي مساواة نسبية، تراعي التكوين الجسماني والجوانب الوجدانية المختلفة بين المرأة والرجل، وتقوم على أساس توزيع المهام بين المرأة والرجل في إدارة شئون الحياة.

●●●

المطلب الثاني

مسلك الدول في الاعتراض على التحفظات المتعلقة باتفاقيات حقوق الإنسان

في حالة كل من اتفاقيتي المرأة والطفل؛ وضعت العديد من الدول الأطراف اعتراضات على التحفظات التي أعلنتها دول أخرى، وفي معاهدات حقوق الإنسان قد تكون هناك أسباب سياسية تمنع الدولة من الاعتراض على بدء نفاذ المعاهدة بينها وبين الدولة المتحفظة؛ حتى لو كان سبب الاعتراض هو عدم التوافق مع موضوع وغرض المعاهدة[٣٧٩].

كما نلاحظ التناقض الواضح في موقف الدول من الاعتراض على التحفظات التي تستند إلى سبب واحد؛ والمثال لذلك اختلاف موقف الدول من التحفظات التي أعلنتها غالبية الدول الإسلامية بعدم مخالفة الشريعة الإسلامية؛ على الرغم من التطابق بين غالبية الدول الإسلامية في إعلان هذا التحفظ؛ فمثلاً اعترضت كندا على تحفظ جزر المالديف على اتفاقية التمييز ضد المرأة؛ ولكن لم تتخذ أي إجراء فيما يتعلق بالتحفظ اللاحق لدولة الكويت. ونفس الشيء واضح في التناقض الظاهر من الاعتراضات على التحفظات على اتفاقية الطفل[٣٨٠].

وقد قدمت العديد من الدول اعتراضات على التحفظ العام الذي قدمته جمهورية جزر المالديف التي تُخضع –تحديدًا– الاتفاقية إلى الشريعة الإسلامية؛ حيث اعترضت كل من؛ النمسا، وكندا، وفنلندا، وألمانيا، وهولندا، والنرويج، والبرتغال، والسويد، كما رفعت الدنمارك، وفنلندا، وألمانيا، والمكسيك، وهولندا، والنرويج والسويد اعتراضات على تحفظات مماثلة وضعت من قبل ليبيا، وبالإضافة إلى ذلك اعترضت النمسا، وبلجيكا، وفنلندا، وهولندا، والنرويج، والبرتغال والسويد على تحفظات مماثلة من قبل الكويت، وقد اعترضت ألمانيا، والمكسيك، وهولندا، والسويد بشكل منتظم على التحفظات على مختلف أحكام الاتفاقية التي يرونها غير مقبولة، كما أن واحدة أو أكثر من هذه الدول قد تحدت التحفظات التي وضعتها بنغلاديش، والبرازيل،

379-(1) Niina Anderson , op .cit , p.32.
380-William A. Schabas, op.cit ,p.90.

وقبرص، ومصر، والهند، والعراق، وجامايكا، وجمهورية كوريا، ومالاوي، وموريشيوس، والمغرب، ونيوزيلندا، وتايلاند، وتونس وتركيا[٣٨١].

وقد تحفظت جزر المالديف في ٢٣ يونية ١٩٩٩ عند انضمامها إلى الاتفاقية بقولها: "إن حكومة جمهورية جزر المالديف تلتزم بأحكام الاتفاقية؛ باستثناء تلك التي تخالف مبادئ الشريعة الإسلامية التي تقوم عليها قوانين وتقاليد جزر المالديف". وردًّا على ذلك اعترض عدد من الدول على تحفظ جزر المالديف؛ بحجة أن هذا التحفظ لا يتفق مع موضوع الاتفاقية والغرض منها؛ وقالوا إن تحفظ المالديف يخالف نص المادة (١٩/ج)؛ لأنه يسمح للشريعة الإسلامية بالتفوق على الحماية المقررة في الاتفاقية، وإن الدول الأطراف في الاتفاقية تعهدت بتعديل القوانين الوطنية التي تتضمن "التمييز ضد المرأة"، وإن تحفظ المالديف يمثل استثناء من هذا التعهد؛ حيث ستظل القوانين التمييزية بين الجنسين معمولاً بها في جزر المالديف، وإن أي عمل خلاف ذلك؛ سيكون مخالفًا للشريعة؛ فقوانين الشريعة الإسلامية وإن لم يكن معمولاً بها في جميع أنحاء العالم؛ إلا أن استدعاءها يتم في بعض البلدان لتسويغ ختان الإناث، وقتل النساء بدافع الشرف، والحرمان من التعليم للمرأة، والتمييز بين الجنسين[٣٨٢].

وفي مواجهة الانتقادات المستمرة من الدول المعترضة سعت جزر المالديف إلى إلغاء التحفظ المخالف، وتم استبداله بآخر أكثر قبولاً، ففي ٢٩ يناير عام ١٩٩٩؛ أبلغت حكومة جزر المالديف الأمين العام بتعديل التحفظ الذي أبدته لدى انضمامها، وتمشيًّا مع ممارسة الإيداع المتبعة في الحالات المماثلة؛ اقترح الأمين العام استلام التعديل المذكور لإيداعه في حالة عدم وجود أي اعتراض من جانب أي من الدول المتعاقدة؛ إما على الإيداع نفسه، أو على الإجراء المتوخى؛ وذلك خلال مدة ٩٠ يومًا من تاريخ إخطاره (في ٢٥ مارس ١٩٩٩) بعد عدم تلقي أي اعتراض؛ وتم قبول التعديل للإيداع عند انتهاء فترة الـ٩٠ يومًا؛ وذلك في ٢٣ حزيران ١٩٩٩.

381- ibidem .
382- David S. Jonas , Thomas N. Saunders , The Object and Purpose of a Treatyop.cit , p.591.

وفي هذا الصدد تلقى الأمين العام اتصالات من مختلف الدول في التواريخ المبينة فيما يلي:

– فنلندا (١٧ أغسطس ١٩٩٩): اعترضت حكومة فنلندا في عام ١٩٩٤ على التحفظات التي أبدتها حكومة جزر المالديف لدى انضمامها إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقد درست حكومة فنلندا الآن محتويات التحفظ المعدل الذي أعلنته الحكومة جمهورية جزر المالديف على الاتفاقية المذكورة. وترحب حكومة فنلندا بارتياح لأن حكومة جمهورية جزر المالديف قد جددت التحفظات التي كانت قد أبدتها عند انضمامها إلى الاتفاقية، ومع ذلك؛ فإن التحفظات على المادة (٧/ أ) والمادة (١٦) ما تزال تتضمن العناصر المرفوضة؛ لذلك فإن حكومة فنلندا ترغب في أن تعلن أنها تفترض أن حكومة جمهورية جزر المالديف سوف تضمن إعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية، وستبذل قصارى جهدها لجعل التشريع الوطني يتوافق مع التزاماتها بموجب الاتفاقية، وترى سحب التحفظ . وهذا الإعلان لا يحول دون بدء نفاذ الاتفاقية بين جزر المالديف وبين فنلندا».

ألمانيا (في ١٦ أغسطس ١٩٩٩): التعديل لا يشكل انسحابًا أو انسحابًا جزئيًّا من التحفظات على المعاهدة من جمهورية المالديف؛ لكن التعديل يشكل تحفظًا جديدًا على المادة ٧ (المتعلقة بحق النساء في التصويت في كافة الانتخابات والاستفتاءات العامة وأن يكونوا مؤهلين للاختيار في جميع الهيئات العامة المنتخبة) والمادة ١٦ (إزالة التمييز ضد المرأة في كل الأمور المرتبطة بالزواج والعلاقات الأسرية) من الاتفاقية تمدد وتعزز التحفظات الأصلية. إن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية تلاحظ أن التحفظات على المعاهدات تقدم بواسطة الدولة عند التوقيع أو التصديق، أو القبول، أو الإقرار، أو الانضمام (حسب المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات)؛ لذا فبعد أن تكون الدولة قد ربطت نفسها بمعاهدة تحت القانون الدولي؛ فلا يمكنها تقديم تحفظات جديدة، أو أن تمدد أو تضيف للتحفظات القديمة؛ فمن الممكن لها فقط الانسحاب كليًّا أو جزئيًّا من التحفظات الأصلية؛ وهو للأسف الشيء الذي لم تفعله حكومة جمهورية المالديف من خلال هذه التعديلات. إن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية تعترض على التعديلات على التحفظات.

وفي ٣١ مارس ٢٠١٠؛ أبلغت حكومة جمهورية جزر المالديف الأمين العام بقرارها سحب تحفظها على المادة (٧) لتعارضه مع أحكام المادة (٣٤) من دستور جمهورية المالديف..».

ويوضح الاعتراض المقدم من قبل النرويج الأسس التي تستند عليها الدول في معارضة تحفظات الدول الأخرى؛ وذلك كما يلي:

«إن التحفظ الذي يحد من التزامات دولة طرف طبقًا للاتفاقية بالتذرع بالمبادئ العامة للقانون الداخلي؛ قد يثير الشكوك حول التزام الدولة المتحفظة بأهداف ومقاصد الاتفاقية، وعلاوة على ذلك؛ يسهم في تقويض أساس القانون الدولي للمعاهدات؛ وهو المصلحة المشتركة للدول في احترام المعاهدات -التي اختارت أن تصبح أطرافًا فيها- من حيث موضوعها وغرضها من جانب جميع الأطراف..»[٣٨٣].

وقد اعترضت جمهورية ألمانيا الاتحادية على التحفظات التي أبدتها مصر بشأن المادة (٢)، والمادة (٩/ فقرة ٢)، والمادة (١٦)، والتي أبدتها بنغلاديش بشأن المادة (٢) والمادة (١٣/أ)، والمادة (١٦/ الفقرة ١: ج، و)، والتي أبدتها البرازيل بشأن المادة (١٥/ الفقرة ٤)، والمادة (١٦/ الفقرة ١: أ، ج، ز ،ح)، والتي أبدتها جامايكا فيما يتعلق بالفقرة (٢) من المادة (٩)، والتي أبدتها جمهورية كوريا بشأن المادة (٩) والمادة (١٦/ الفقرة ١: ج، د، و، ز)، والتي أبدتها موريشيوس فيما يتعلق بالمادة (١١/ الفقرة ١: ب، د)، والمادة (١٦/ الفقرة ١: ز) وقالت إن هذه التحفظات لا تتفق مع موضوغ وغرض الاتفاقية حسب الفقرة (٢) من المادة (٢٨).

وعلى الرغم من اعتراضها على هذه التحفظات؛ إلا أنها أعربت على أن هذا الاعتراض لا يحول دون بدء نفاذ الاتفاقية فيما بينها وبين مصر وبنغلاديش والبرازيل وجامايكا وجمهورية كوريا، وموريشيوس[٣٨٤].

383- David S. Jonas , Thomas N. Saunders , The Object and Purpose of a Treaty , op .cit , p.591.
384- https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=IV-8&chapter=4&lang=en#1

«وقد اعترضت حكومة السويد[٣٨٥]على التحفظات التي أبدتها كل من:

- مصر فيما يتعلق بالمادة (٢) والمادة (٩/ فقرة ٢)، والمادة (١٦)، وموريشيوس بشأن المادة (١١/ فقرة ١: ب، د)، والمادة (١٦/ الفقرة ١: ز)، وجامايكا فيما يتعلق بالفقرة (٢) من المادة (٩)، وجمهورية كوريا بشأن المادة (٩) والمادة (١٦/ الفقرة ١: ج، د، و، ز)، ونيوزيلندا فيما يتعلق بجزر كوك فيما يتعلق بالمادة (٢/ فقرة ه)، والمادة (٥/ فقرة أ)، والعراق فيما يتعلق بأحكام المادة (٢/ الفقرتين و، ز)، والمادة (٩/ الفقرة ١)، والمادة (١٦)، والتحفظات الأولى لكل من ملاوي والجماهيرية العربية الليبية، والأردن فيما يتعلق بالمادة (٩/ فقرة ٢)، والمادة (١٥/ فقرة ٤)، وصياغة المادة (١٦/ج)، والمادة (١٦/ د، ز)؛ وسوغت اعتراضها على هذه التحفظات بأن السبب في ذلك هو أن التحفظات التي تتعارض مع موضوع وهدف المعاهدة غير مقبولة؛ فهي أيضًا -على وجه التحديد- تجعل واحدًا من الالتزامات الدولية الأساسية ذا طبيعة تعاقدية لا معنى لها؛ فالتحفظات غير المتوافقة المتعلقة بمعاهدة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة؛ لا تثير فقط الشكوك حول التزامات الدول المتحفظة نحو موضوع وهدف هذه الاتفاقية؛ ولكن علاوة على ذلك؛ تسهم في تقويض أساس القانون الدولي التعاقدي. ومن المصلحة المشتركة للدول أن تكون المعاهدات التي اختارت أن تصبح أطرافًا فيها محترمة من حيث الموضوع والغرض؛ من قبل الأطراف الأخرى»[٣٨٦].

وكذلك ترى حكومة مملكة هولندا أن التحفظات التي أبدتها بنجلاديش بشأن المادة (٢) والمادة (١٣/ أ)، والمادة (١٦/ الفقرة ١: ج، و)، والتي أبدتها مصر بشأن المادة (٢) والمادة (٩) والمادة (١٦)، والتي أبدتها البرازيل فيما يتعلق بالمادة (١٥/ الفقرة ٤)، والمادة (١٦/ الفقرة ١: أ، ج، ز، ح)، والتي أبدتها العراق بشأن المادة (٢/ الفقرتين الفرعيتين: و، ز)، والمادة (٩)، والمادة (١٦)، والتي أبدتها موريشيوس بشأن المادة (١١/ الفقرة ١: ب، د)، والمادة (١٦/ الفقرة ١: ز)، والتي أبدتها جامايكا بشأن المادة (٩/

385-https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=IV-8&chapter=4&clang=_en

386-https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=IV-8&chapter=4&clang=_en

الفقـرة ٢)، والتـي أبدتهـا جمهوريـة كوريـا بشـأن المـادة (٩) والمـادة (١٦/ الفقـرة ١: ج، د، و، ز)، والتـي أبدتهـا تايلنـد بشـأن المـادة (٩/ الفقـرة ٢)، والمـادة (١٥/ الفقرة ٣)، والمادة (١٦)، والتـي أبدتهـا تونـس بشـأن المـادة (٩/ الفقـرة ٢)، والمـادة (١٥/ الفقـرة ٤)، والمـادة (١٦/ الفقـرة ١: ج، د، و، ز، ح)، إلـى جانـب مـا أبدتـه تركيـا فيمـا يتعلـق بالمـادة (١٥/ الفقرتـين ٢ و٤)، والمـادة (١٦/ الفقـرة١: ج، د، و، ز)، ومـا أبدتـه الجماهيريـة العربيـة الليبيـة لـدى الانضمـام، والفقـرة الأولـى مـن التحفظـات التـي أبدتهـا مـلاوي عنـد الانضمـام؛ تتنافـى مـع موضـوع وغـرض الاتفاقيـة (الفقـرة ٢ مـن المـادة ٢٨)[٣٨٧].

وقـد درسـت حكومـة الولايـات المكسـيكية المتحـدة مضمـون التحفظـات التـي أبدتهـا موريشـيوس علـى المـادة (١١/ الفقـرة ١: ب، د) ، والمـادة (١٦/ الفقـرة ١: ز) مـن الاتفاقيـة، وخلصـت إلـى أنـه ينبغـي اعتبارهـا باطلـة في ضـوء الفقـرة ٢ مـن المـادة ٢٨ مـن الاتفاقيـة؛ لأنهـا تتنافـى مـع موضوعهـا والغـرض منهـا؛ فهـذه التحفظـات إن طبقـت سـوف تؤدي إلـى التمييـز ضـد المـرأة علـى أسـاس الجنـس؛ وهـو مـا يتضـاد مـع كافـة مـواد الاتفاقيـة.

قـد قدمـت حكومـة المكسـيك اعتراضاتهـا علـى التحفظـات التـي أبدتهـا الـدول علـى النحـو التالـي:

- في ٢١ فبرايـر ١٩٨٥؛ بخصـوص التحفظـات التـي أبدتهـا بنغلاديـش فيمـا يتعلـق بالمـادة (٢) والمـادة (١٣/أ) والمـادة (١٦/ الفقـرة ١: ج، و)
- في ٢١ فبراير ١٩٨٥ فيما يتعلق بتحفظ جامايكا بشأن المادة (٩/ ٢).
- ٢٢ مايـو ١٩٨٥: بخصـوص التحفظـات التـي أعلنتهـا نيوزيلنـدا (التـي تنطبـق علـى جـزر كـوك) بشـأن المـادة (٢/ و)، والمـادة (٥/أ).
- ٦ يونيـو ١٩٨٥: بخصـوص التحفظـات مـن جمهوريـة كوريـا بشـأن المـادة (٩)، والمـادة (١٦/ الفقـرة ١: ج، د، ه، و، ز).
- ٢٩ ينايـر ١٩٨٦: فيمـا يتعلـق بالتحفـظ الـذي أبدتـه قبـرص علـى الفقـرة (٢) مـن المـادة (٩).

387-https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=IV-8&chapter=4&clang=_en

- ٧ مايو ١٩٨٦: فيما يتعلق بالتحفظات التي أبدتها تركيا على أحكام الفقرتين (٢) و(٤) من المادة (١٥) والفقرات (١:ج)، و(١: د)، و(١: و) و(١: ز) من المادة ١٦.

- ١٦ يوليو ١٩٨٦: بخصوص التحفظات التي قدمتها مصر على المادتين (٩) و(١٦) [٣٨٨].

وصيغت اعتراضات من نفس الطبيعة أيضًا من قبل حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية فيما يتعلق بالتحفظات التي أبدتها الدول المختلفة؛ على النحو التالي:

- ١٥ أكتوبر ١٩٨٦: بخصوص التحفظات التي وضعتها حكومة جمهورية تايلند فيما يخص المادة (٩/ الفقرة ٢)، والمادة (١٠) والمادة (١١/ فقرة ١: ب)، والمادة (١٥/ الفقرة ٣)، والمادة (١٦)؛ فإن جمهورية ألمانيا الاتحادية احتفظت برؤية مفادها أن التحفظ الذي أبدته تايلند بشأن المادة (٧) من الاتفاقية يتعارض كذلك مع الموضوع والغرض من هذه الاتفاقية؛ لأنه بسبب كل المسائل التي تهم الأمن القومي؛ فإنها تحتفظ بصورة عامة، وبالتالي غير محددة لحق الحكومة الملكية التايلندية في الطريقة التي تطبق بها الأحكام ضمن الحدود التي تنص عليها القوانين واللوائح والممارسات الوطنية" [٣٨٩].

- ١٩ يناير ٢٠٠١: بالنسبة للتحفظات التي أبدتها المملكة العربية السعودية عند التصديق بعدم مخالفة اتفاقية السيداو لأحكام الشريعة الإسلامية؛ فترى حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية هذا التحفظ يزيد الشكوك بالنسبة لالتزام المملكة العربية السعودية باتفاقية السيداو؛ فهي تعتبر هذا التحفظ غير متوافق مع موضوع وغرض الاتفاقية. وتلاحظ حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية علاوة على ذلك أن التحفظ على الفقرة (٢) من المادة (٩) من الاتفاقية؛ يهدف إلى استبعاد أحد التزامات عدم التمييز؛ والتي لها أهمية

388-https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=IV-8&chapter=4&clang=_en

389-https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=IV-8&chapter=4&clang=_en

كبيرة في سياق اتفاقية سيداو؛ مما يجعل هذا التحفظ يتعارض مع جوهر الاتفاقية[٣٩٠].

- ٢ أكتوبر ٢٠٠١: وبالنسبة لتحفظات حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي قدمتها عند الانضمام للاتفاقية؛ فحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية ترى أن التحفظات على المادة (٢/ الفقرة و)، والمادة (٩/ فقرة ٢) من الاتفاقية؛ تتعارض مع موضوع وغرض الاتفاقية؛ لأنها تهدف إلى استبعاد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لالتزاماتها بالنسبة للجوانب الأساسية للاتفاقية[٣٩١].

- ١٨ فبراير ٢٠٠٣: ولقد اعترضت ألمانيا الاتحادية على التحفظات التي أرفقتها حكومة مملكة البحرين عند انضمامها إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على نص المادتين(٢) و(١٦) من الاتفاقية بعدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، وترى ألمانيا أن ذلك يُثير الشكوك حول التزام مملكة البحرين بالوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛ لذلك فهي ترى أن هذه التحفظات لا تتفق مع موضوع وغرض الاتفاقية. وكذلك التحفظات على المادة (٩/ الفقرة ٢)، والمادة (١٥/ الفقرة ٤) إذا ما وضعت موضع التنفيذ، فإن من شأنها أن تؤدي حتمًا إلى التمييز ضد المرأة على أساس الجنس؛ وهو ما يتعارض مع هدف وغرض هذه الاتفاقية؛ لذلك تعترض حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية على التحفظات التي أبدتها حكومة مملكة البحرين على الاتفاقية»[٣٩٢].

- ونفس الشيء فعلته فرنسا أيضًا؛ حيث اعترضت على التحفظات التي أعلنتها بعض الدول؛ وهذه بعض الأمثلة:

390-https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=IV-8&chapter=4&clang=_en

391-https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=IV-8&chapter=4&clang=_en

392-https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=IV-8&chapter=4&clang=_en

- ١٨ نوفمبر ٢٠٠٥: ما يخص تحفظات دولة الإمارات العربية المتحدة عند انضمامها إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والتي تنص على أن دولة الإمارات العربية المتحدة لا تلتزم بأحكام المادة (٢/ و)، والفقرة (٢) من المادة (١٥)؛ لأنها تتعارض مع الشريعة الإسلامية، ومن ناحية أخرى؛ تنص على أنها ستلتزم فقط بأحكام المادة (١٦) التي لا تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية. وترى حكومة الجمهورية الفرنسية أنه من خلال استبعاد تطبيق هذه الأحكام، أو من خلال جعلها تخضع لمبادئ الشريعة الإسلامية؛ فإن الإمارات العربية المتحدة تكون قد أبدت تحفظًا عامًّا يجرد أحكام الاتفاقية من أي تأثير؛ لذلك ترى حكومة الجمهورية الفرنسية أن هذه التحفظات تتعارض مع موضوع وغرض الاتفاقية وتعترض عليها. وتعترض حكومة الجمهورية الفرنسية أيضًا على التحفظ على المادة (٩). وهنا نلاحظ أن فرنسا بينت أن سبب اعتراضها على التحفظات الإماراتية على أحكام المادة (٢/و) والفقرة (٢) من المادة (١٥)، والمادة (١٦)؛ أن هذه التحفظات تتعارض مع موضوع وغرض الاتفاقية؛ بينما لم تبين السبب في اعتراضها على التحفظ الإماراتى على نص المادة (٩).

- وفي ١٣ فبراير ٢٠٠٧: اعترضت حكومة الجمهورية الفرنسية على التحفظات التي أبدتها سلطنة عمان لدى انضمامها إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والتي تنص على أن سلطنة عمان لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الاتفاقية التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية، أو مع القوانين المعمول بها في سلطنة عمان"، أو بأحكام المادة (٩/ الفقرة ٢) والمادة (١٥/ الفقرة ٤)، والمادة (١٦). وترى فرنسا أنه من خلال استبعاد تطبيق بنود الاتفاقية، أو إخضاعها لعدم مخالفة مبادئ الشريعة الإسلامية والقوانين النافذة؛ فإن سلطنة عمان أبدت تحفظًا عامًّا وغير محدد؛ مما يجعل أحكام الاتفاقية غير فعالة؛ لذلك ترى حكومة الجمهورية الفرنسية أن هذا التحفظ مناف لموضوع وغرض هذه الاتفاقية، وترغب في تسجيل اعتراضها عليها[٣٩٣].

393-https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=IV-8&chapter=4&clang=_en

- ٢٥ أبريل ٢٠٠٣: ولقد اعترضت فرنسا أيضًا على التحفظات التي أبدتها البحرين عند الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على تطبيق المادتين (٢) و(١٦) من الاتفاقية بعدم مخالفة الشريعة الإسلامية، وترى فرنسا أن لهذين التحفظين نطاق عام وغير محدد، وأنه ليس من الممكن التحقق من التغييرات في الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية، وأن التحفظات بهذه الصيغة يمكن أن تجعل أحكام الاتفاقية غير فعالة تمامًا. لهذه الأسباب؛ يمكن القول إن هذين التحفظين غير متوافقين مع هدف وغرض هذه الاتفاقية. ولقد اعترضت فرنسا أيضًا على تحفظات البحرين على المادة (٩/ فقرة ٢)، والمادة (١٥/ الفقرة ٤ من الاتفاقية)؛ لكن دون إبداء أسباب لهذا التحفظ[٣٩٤].

- ٢١ يوليو ٢٠٠٣: اعترضت فرنسا على التحفظات التي أبدتها الجمهورية العربية السورية عند انضمامها للاتفاقية سالفة الذكر، وترى فرنسا أن التحفظ السوري على نص المادة (٢) من الاتفاقية؛ تحفظ عام يتعارض مع موضوع وغرض هذه الاتفاقية؛ ولكن فرنسا اعترضت أيضًا على التحفظات على المادة (٩)، والمادة (١٥)، والمادة (١٦)؛ دون أن تبدي سببًا لذلك، أو تبين تعارضهما مع موضوع المعاهدة وغرضها كما فعلت مع الإمارات[٣٩٥].

ونلاحظ أن غالبية الدول المعترضة غالبًا ما تسوغ اعتراضها على التحفظات خاصة المتعلقة بالمادتين (٢) و(١٦) من اتفاقية السيداو بعدم توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها؛ ولم تمتنع سوى ثلاث دول عن القيام بذلك؛ وهي الدانمرك وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية[٣٩٦].

وقد أوضحت ألمانيا والمكسيك والنرويج فقط أنها وجدت التحفظ عامًّا جدًّا؛ وبالتالي فنطاقه غير واضح، وبالإضافة إلى ذلك حددت المكسيك فقط في جميع

394-https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=IV-8&chapter=4&clang=_en

395- https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=IV-8&chapter=4&clang=_en

396- De Pauw (Marijke), op.it, p.63.

اعتراضاتها أن التحفظ سيؤدي حتمًا إلى التمييز ضد المرأة عمليًّا. وأخيرًا أشارت الدانمرك فقط في اعتراضها على التحفظ الذي أبدته الجماهيرية العربية الليبية إلى أن الدولة المتحفظة لا يجوز لها الاحتجاج بأحكام قانونها الداخلي كمبرر لعدم تنفيذ المعاهدة[٣٩٧].

وعند الاعتراض على التحفظ لدى الدولة المتحفظة؛ فالخيار في منع دخول الاتفاقية حيز النفاذ فيما بينها وبين الدولة المتحفظة؛ ولكن معظم الدول التي اعترضت على التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ لم تنص صراحة على حظر بدء نفاذ الاتفاقية بينهما؛ فقط الدنمارك، وفنلندا، والنرويج، وفرنسا، والسويد، ١٠٦ ظلت صامتة بشأن هذه المسألة[٣٩٨].

●●●

397- De Pauw (Marijke) , ibidem
398- De Pauw (Marijke) , ibidem

الفصل الرابع

الإجراءات الخاصة بإبداء التحفظات وسحبها والاعتراض عليها

الفصل الرابع

الإجـراءات الخاصة بإبداء التحفظات وسحبها والاعتراض عليها

● **تمهيد وتقسيم:**

تتنـاول المـادة (٢٣) مـن اتفاقيـة فيينـا الجوانـب الإجرائيـة المتعلقـة بالتحفظـات؛ فالمنصـوص عليـه في الفقـرة الأولـى أن التحفظـات، والقبـول الصريـح، والاعتراضـات؛ يجـب أن تكون في شـكل مكتوب، كمـا أن ذلـك مطلوب أيضًـا بالنسـبة لسـحب التحفـظ أو الاعتـراض عليـه؛ وهـذا أمـر طبيعـي جـدًّا؛ نظـرًا لحقيقـة أن التحفظـات والاعتراضـات تـؤدي قواعـد القانـون في شـكل قانـون مكتـوب. وتؤكـد الفقـرة الثانيـة أنـه إذا أبـدي التحفـظ وقـت التوقيـع علـى المعاهـدة الخاضعـة للتصديـق أو القبـول أو الموافقـة؛ فيجـب أن تثبتـه الدولـة المتحفظـة رسـميًّا لـدى التعبيـر عـن رضاهـا الالتـزام بالمعاهـدة. وفي مثـل هـذه الحـال يعتبـر التحفـظ قـد تم مـن تاريـخ تثبيتـه. غيـر أن القبـول الصريـح للتحفـظ أو الاعتـراض عليـه المبديـان قبـل تثبيتـه لا يحتاجـان إلـى تثبيـت[٣٩٩].

نتنـاول في هـذا الفصـل الإجـراءات الخاصـة بإبداء التحفظـات وسـحبها والاعتـراض عليهـا؛ وذلـك في مبحثـين: الأول لبيـان الإجـراءات الخاصـة بإبـداء التحفظـات وسـحبها، والثانـي لاسـتعراض الإجـراءات الخاصـة بالاعتـراض علـى التحفظـات.

●●●

399-(1) Niina Anderson , op .cit , p.19.

المبحث الأول

الإجراءات الخاصة بإبداء التحفظات وسحبها

بينت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في الفصل الخامس منها في المادة (٢٣) الإجراءات الخاصة بالتحفظات بقولها:

١- يجب أن يُبدى التحفظ والقبول الصريح به والاعتراض عليه كتابة، وأن يوجه إلى الدول المتعاقدة والدول الأخرى المخولة بأن تصبح أطرافًا في المعاهدة.

٢- إذا أبدي التحفظ وقت التوقيع على المعاهدة الخاضعة للتصديق، أو القبول، أو الموافقة؛ فيجب أن تثبته الدولة المتحفظة رسميًّا لدى التعبير عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة، وفي مثل هذه الحال يعتبر التحفظ قد تم من تاريخ تثبيته.

٣- القبول الصريح للتحفظ أو الاعتراض عليه المبديان قبل تثبيتهما لا يحتاجان إلى تثبيت.

٤- يجب أن يبدى سحب التحفظ أو الاعتراض على التحفظ كتابة.

وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ أولهما نخصصه للإجراءات الخاصة بإبداء التحفظات، والآخر يعالج سحب التحفظات؛ وذلك على النحو الآتي:

●●●

المطلب الأول

الإجراءات الخاصة بإبداء التحفظات

تتمثل الإجراءات الخاصة بإبداء التحفظات في شكل التحفظ، والوقت الذي يجوز إبداؤه فيه:

● **أولاً : شكل التحفظ:**

إذا كانت المعاهدة تجيز التحفظ صراحة، أو لا تحظره صراحة، أو لا يخالف موضوع وغرض المعاهدة؛ فيجوز للدولة أو المنظمة الدولية أن تبدي تحفظًا على أي من نصوص المعاهدة[٤٠٠]. ولقد اشترطت الفقرة الأولى من المادة (٢٣) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ما يلي:

– يجب أن يُبدى التحفظ والقبول الصريح به، والاعتراض عليه؛ كتابة، وأن يوجه إلى الدول المتعاقدة والدول الأخرى المخولة بأن تصبح أطرافًا في المعاهدة. وبصفة عامة، تعد التحفظات مقبولة من قبل الدول التي لم تبد أي اعتراضات عليها في نهاية فترة اثني عشر شهرًا بعد إخطارها بالتحفظ، أو بالتاريخ الذي تم فيه الإعراب عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة؛ أيهما أحدث.

● **ثانيًا : وقت إبداء التحفظ:**

وطبقًا لنص المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات؛ يجوز للدولة لدى توقيع معاهدة ما، أو التصديق عليها، أو قبولها، أو إقرارها، أو الانضمام إليها؛ أن تبدي تحفظًا؛ وبناءً على ذلك يكون التحفظ محصورًا في ثلاث مناسبات فقط؛ هي: التوقيع، والتصديق، والانضمام؛ فيجوز لأي دولة أو منظمة دولية عند التوقيع على مشروع المعاهدة أن تبدي تحفظها على نص أو أكثر من نصوصها.

كما يجوز للدولة أيضًا أن تعلن التحفظ عند التصديق؛ وهو الذي تقرنه الدولة أو المنظمة مع وثائق التصديق المرسلة لدى جهة الإيداع التي تم تحديدها في الاتفاقية

400-MALCOLM N. SHAW QC , op.cit , p. 925.

(دولـة، أو سـكرتارية، أو منظمـة دوليـة)، ويكثـر اسـتعمال هـذا الأسـلوب في الـدول التـي يلعـب البرلمـان دورًا مهمًّا في قبـول التصديـق علـي المعاهـدات؛ حيـث يجـب عـرض المشـروع علـى نـواب الشـعب أولاً؛ وهنـا قـد يـرى البرلمـان في المشـروع رأيًـا آخـر، وأبسـط الأمـور هـي أن يقـرن موافقتـه بالتحفـظ علـى نـص أو أكثـر مـن نصـوص المعاهـدة، ويمتثـل رئيـس الدولـة لرغبـة البرلمـان؛ فيقـوم بالتصديـق مـع إبـداء التحفـظ المرغـوب فيـه برلمانيًّـا.

ويجـوز أيضًـا التحفـظ عنـد الانضمـام إذا مـا كانـت المعاهـدة متعـددة الأطـراف مفتوحـة غيـر مغلقـة؛ أي يجـوز الانضمـام إليهـا مـن قبـل دول أخـرى، أو منظمـات أخـرى غيـر التـي اشـتركت في إعدادهـا وتوقيعهـا؛ فـإن مـن حـق أي دولـة أن تنضـم إليهـا بعـد خمـس سـنوات أو عشـر سـنوات مثـلاً، ويجـوز عنـد انضمامهـا إليهـا أن تبـدي تحفظاتهـا في ذلـك الوقـت.

●●●

المطلب الثاني

سحب التحفظ على المعاهدات وآثاره

وضحت المادة (١/٢٢) من اتفاقية فيينا للمعاهدات أنه «ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك؛ فإنه يجوز سحب التحفظ في أي وقت كان، ولا يشترط لإتمام السحب رضا الدولة التي كانت قد قبلت التحفظ»؛ وبناءً على هذا النص للدولة المتحفظة أن تسحب تحفظها قبل قبوله من قبل أي طرف آخر في المعاهدة، كما يجوز لها أن تسحبه بعد هذا القبول، دون اشتراط موافقة من قبله على السحب.

ووفقًا للمادة (٢٢) من اتفاقية فيينا؛ فالقاعدة العامة هي أن التحفظ أو الاعتراض يمكن سحبه في أي وقت، ودون موافقة الدول الأخرى التي قبلت التحفظ في وقت سابق، وإذا كان هذا لم يُتفق عليه بعد، وإن اتفاقية فيينا لم تعلق سحب التحفظات على أي شروط؛ وهو للتأكيد على الرأي القائل بأن هناك رغبة عامة لرؤية العديد من التحفظات قد تم سحبها. هذا هو نهج عملي ونفعي؛ ولكنه ما زال يترك الوضع القانوني غير منتظم؛ فالبعض يعتبر التحفظات اتفاقيات ثنائية إضافية، وأن الانسحاب من نفس التحفظ يتطلب الموافقة عند تقديمه، والحقيقة أن سحب التحفظات لا يستلزم موافقة أو قبولاً من قبل الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة، والقول بغير ذلك يمنع الدول من سحب تحفظاتها واعتراضاتها وانسحاباتها؛ وهو أمر نادر للغاية إن لم يكن غير موجود. وعند سحب التحفظ أو الاعتراض؛ يُترك للدولة إخطار مكتوب مع الأمين العام. والسحب لا يحتاج إلى موافقة لاحقة من قبل الطرف الآخر، ويدخل حيز التنفيذ لحظة إخطار الدول الأطراف الأخرى بالانسحاب[٤٠١].

ولا توجد مشكلة في سحبه قبل قبول الأطراف الآخرين له[٤٠٢]؛ إذ إنه في هذه المرة ليس إلا عملاً صادرًا عن الدولة المتحفظة بإرادتها المنفردة؛ ومن ثم فللدولة أن تسحبه دون موافقة أي طرف آخر على هذا السحب[٤٠٣]؛ إلا أن التحفظ بعد قبول

401-(1) Niina Anderson , op.cit , p.16.

٤٠٢- وهو لا يستلزم قبول الأطراف الآخرين إذا كانت المعاهدة تجيزه صراحة؛ ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك (م١/٢٠ من اتفاقية فيينا للمعاهدات).

٤٠٣- د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ٢٨.

الأطراف الآخرين له يصبح عملاً اتفاقيًّا؛ مما يقتضي أن لا يحدث أي أثر إلا بعد موافقة الدول المتعاقدة الأخرى التي قبلته على هذا السحب؛ ومن ثم فإن النص على جواز سحبه دون موافقة من قبله؛ يتجاهل الأساس التعاقدي لعملية التحفظات، إلا أن هذا النص يشجع الدولة المتحفظة على سحب تحفظها بمحض اختيارها[٤٠٤]؛ وهذا يحقق مصلحة كافة أطراف المعاهدة الآخرين؛ إذ إن سحب التحفظ معناه العودة بالمعاهدة إلى صورتها الأصلية المتكاملة بالنسبة لكافة الأطراف، وتكامل المعاهدة أمر تفوق أهميته أي اعتبار آخر[٤٠٥]؛ ومن ثم فليست هناك أي مصلحة جدية للدولة التي قبلت التحفظ في الاعتراض على سحبه؛ لأن الهدف منه تحقيق مصلحة الدولة المتحفظة فقط[٤٠٦]، وبناءً على ذلك؛ فإن النص على جواز سحب التحفظ دون اشتراط موافقة من سبق قبوله للتحفظ؛ أمر ينسجم مع المنطق القانوني السليم، ولا ينتج سحب التحفظ أثره إلا من تاريخ إخطار الأطراف الأخرى في الاتفاقية به؛ ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، أو يُتفق على حكم آخر[٤٠٧]؛ ذلك لأنه لا يتصور أن يكون سحب التحفظ ضمنيًّا مستفادًا من السلوك اللاحق على التحفظ للدولة المتحفظة[٤٠٨]؛ بل يجب أن يكون صريحًا قاطعًا؛ ولذلك يجب أن يتم إخطار الأطراف الأخرى به كتابة (م٢٣/٤)؛ ومن ثم لا يرتب أي أثر في مواجهة أي دولة متعاقدة أخرى لم تخطر به كتابة.

ومعظم الاتفاقيات متعددة الأطراف اليوم تعلن في الواقع موقفها فيما يتعلق بالتحفظات؛ بيد أن البعض منها (على سبيل المثال: اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام ١٩٥٨) لا يذكر أي تحفظات على الإطلاق، في حين أن البعض الآخر قد يحدد أن التحفظات ممكنة فيما يتعلق ببعض الأحكام فقط.

404-Holloway (Kaye) "Modern trends Intreaty Law " London stevens & Sons 1967 ،p.542، 405- Ibid . p.541.

٤٠٦- د. محمد سامي عبد الحميد، القاعدة الدولية، المرجع السابق، ص ٣٨٥.

٤٠٧- تنص المادة (٣/٢٢) من اتفاقية فيينا للمعاهدات على أنه: «ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك، ويتفق على حكم آخر: ١- فإن سحب التحفظ لا ينتج أثره بالنسبة لدولة متعاقدة أخرى إلا عندما تتلقى هذه الدولة إخطارًا بذلك».

408-Bowett (D.W), op. cit. P. 87.

ومع ذلك قد يحظر البعض الآخر أي تحفظات، ويمكن أن يكون سحب التحفظات على معاهدة متعددة الأطراف رهنًا بالاتفاق على خلاف ذلك؛ إلا عندما تتلقى الدول الأخرى في المعاهدة إخطارًا بذلك الانسحاب[٤٠٩].

ويترتب على سحب التحفظ سريان كافة أحكام المعاهدة في العلاقة بين الدولة التي سبق لها التحفظ، وبين كافة أطراف المعاهدة الآخرين؛ بغض النظر عمن كان قد قبل التحفظ أو اعترض عليه قبل سحبه، وعلى الرغم من أن اتفاقية فيينا لم تذكر هذا الأثر؛ إلا أن لجنة القانون الدولي كانت واضحة في هذه المسألة؛ حيث ذكرت أن «الدولة المتحفظة لديها الحرية دائمًا في العودة إلى وضعها الكامل وفقًا لنصوص المعاهدة التي صيغت بها». وبناءً على ذلك؛ فإن الدولة التي سحبت تحفظها؛ ستطبق عليها كافة أحكام المعاهدة؛ بما فيها الأحكام التي كان التحفظ قد استثناها من التطبيق في العلاقة بين الدولتين (المتحفظة ومن قبلت التحفظ). كما يسري نفس الحكم في العلاقة بين الدولة التي سحبت تحفظها وبين الدولة التي كانت قد اعترضت عليه؛ بحيث تسري كافة أحكام المعاهدة في العلاقة بين الدولتين، بما فيها النصوص التي ورد عليها التحفظ؛ إذا كان الاعتراض على التحفظ فقط، دون الاعتراض على نفاذ المعاهدة بين الدولتين (المتحفظة والمعترضة) فيما عدا النصوص المتحفظ عليها.

أما إذا كانت الدولة المعترضة قد رفضت سريان كافة أحكام المعاهدة بينها وبين الدولة المتحفظة، ولم يقتصر رفضها على التحفظ (بحيث لم تكتسب الدولة المتحفظة وصف الطرف في الاتفاقية في مواجهة الدولة المعترضة)؛ فإن من شأن سحب التحفظ في هذه الحالة أن يقيم العلاقة التعاهدية بين الدولتين (المتحفظة والمعترضة) بحيث تكتسب الدولة التي سحبت تحفظها وصف الطرف في الاتفاقية بسبب التحفظ[٤١٠]. ولم تعالج اتفاقية فيينا أثر سحب التحفظ في علاقة الدولة التي سحبت تحفظها بالدولة التي كانت قد اعترضت على التحفظ، وعلى سريان المعاهدة بينها وبين الدولة المتحفظة، إلا أن هذه المسالة قد نوقشت في مؤتمر فيينا الخاص

409-MALCOLM N. SHAW QC , op.cit , p. 925.

٤١٠- د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، القاعدة الدولية، المرجع السابق، ص٣٨٥.

بقانون المعاهدات في دورته الأولى سنة ١٩٦٨، وقد رأى ممثل أستراليا أن سحب التحفظ يترتب عليه إقامة العلاقة التعاهدية مع الدولة التي رفضت اعتبار الدولة المتحفظة طرفًا في الاتفاقية، وأن إقامة هذه العلاقة نتيجة سحب التحفظ أمر يجب افتراضه، وقد لاقى هذا الرأي قبولاً من كافة الوفود دون اعتراض[٤١١].

وتسمح اتفاقية فيينا صراحة بالانسحاب من جانب واحد؛ ولكنها لا تعالج مسألة إجراءات السحب الجزئي الذي ترمي الدول المتحفظة إلى تضييقه، دون التخلي عن التحفظات التي وضعت سابقًا. وقد خاضت لجنة القانون الدولي في جدل ممل نوعًا ما حول ما إذا كان السحب الجزئي كان أفضل السمات التي تميزت بها تعديلات التحفظات، أم السحب الكلي والذي يليه الاستعاضة عن التحفظات بتحفظات جديدة أضيق؛ وكان الميل لصالح وجهة النظر التي تشير إلى أن أسباب الانسحاب الجزئي يجب أن تكون مطلقة تقريبًا.

وهناك نظرية مصالح الدول غير المتحفظة؛ وهي تشير إلى أن نهج الانسحابات الجزئية ينظر إليه بعين العطف؛ لأنه يقلل من آثار التحفظات على المعاهدات متعددة الأطراف بطريقة تتفق مع موافقة الدولة؛ فالسحب الجزئي هو مفيد في نقل معلومات إضافية حول تفضيلات الدولة المتحفظة؛ لكنه قد يشجع بشكل مصطنع الدول في إبداء تحفظات أوسع في البداية؛ لأنها يمكن أن تضيق دائمًا لهم في وقت لاحق؛ مما يقلل من خطر أن أي تحفظ فضفاض قد توجه له اتهامات تتعارض معه جملة وتفصيلاً من قبل هيئة حكومية أو معاهدة، أو يأتي ليكون أكثر ملاءمة لغير الدول المتحفظة التي تتمتع بالمعاملة بالمثل[٤١٢].

وبالتالي فالسحب الجزئي قد يحول دون توازن المصالح التي ينظر إليها من قبل الدول غير المتحفظة؛ مما يستوجب الاعتراض. واقترحت اللجنة أن تعترض على السحب الجزئي؛ بحيث لا يجوز إلا إذا كان التحفظ ينطوي على تمييز ضد الدولة غير المتحفظة[٤١٣].

٤١١ – السجلات الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الخاص بقانون المعاهدات، الدورة الأولى، ١٩٦٨، المرجع السابق، ص ٣٨.
412-(1) Edward T. Swaine , op.cit.P. 356.
413-ibid.P. 356-57.

ومن الأمثلة على السحب الجزئي للتحفظ ما قامت به ماليزيا في ٦ فبراير ١٩٩٨؛ حيث أبلغت حكومة ماليزيا الأمين العام بسحب جزئي للتحفظ على النحو التالي: «تسحب حكومة ماليزيا تحفظها فيما يتعلق بالمواد (٢/و)، و(١/٩)، و(١٦/ب)، و(١٦/ د)، و١٦/ ه)، و(١٦/ح).

وفي التاريخ نفسه أبلغت حكومة ماليزيا الأمين العام بأنها قررت تعديل تحفظها الذي أبدته عند الانضمام على النحو التالي:

وفيما يتعلق بالمادة (٥/ أ) من الاتفاقية؛ تعلن حكومة ماليزيا أن الحكم يخضع لقانون الشريعة بشأن تقسيم الممتلكات الموروثة.

وفيما يتعلق بالمادة (٧/ ب) من الاتفاقية؛ تعلن حكومة ماليزيا أن تطبيق المادة (٧ /ب) المذكورة لا يؤثر على التعيين في بعض المناصب العامة؛ مثل قضاة محكمة الإفتاء الشرعية، والإمام؛ الذي يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وفيما يتعلق بالفقرة (٢) من المادة (٩) من الاتفاقية؛ تعلن حكومة ماليزيا أن تحفظها سيستعرض إذا عدلت الحكومة القانون ذا الصلة.

وفيما يتعلق بالمادة (١/١٦: أ)، والفقرة ٢؛ تعلن حكومة ماليزيا أنه بموجب قانون الشريعة وقوانين ماليزيا؛ فإن السن المحددة لزواج المرأة هي السادسة عشرة والرجال ثمانية عشر عامًا».

وتمشيًا مع ممارسة الوديع المتبعة في حالات مماثلة؛ اقترح الأمين العام أن يتلقى التعديل المعني للإيداع في حالة عدم وجود اعتراض من جانب أي من الدولتين المتعاقدتين؛ إما على الإيداع نفسه، أو على الإجراء المتوخى؛ وذلك في غضون فترة ٩٠ يومًا من تاريخ الإخطار (٢١ نيسان / أبريل ١٩٩٨)؛ أي في ٢٠ تموز/ يولية ١٩٩٨.

وفي هذا الصدد تلقى الأمين العام في المواعيد المبينة أدناه من حكومتي فرنسا وهولندا البيانات التالية المتعلقة بالانسحاب الجزئي المذكور.

وفي ٢٠ يولية ١٩٩٨ أعلنت فرنسا أن التحفظ الذي أبدته ماليزيا على النحو المعرب عنه في السحب الجزئي، والتعديلات التي أدخلتها ماليزيا في ٦ شباط/ فبراير ١٩٩٨؛ لا تفق مع موضوع ومقاصد الاتفاقية؛ ولذلك اعترضت فرنسا على التحفظ. وذكرت أن هذا الاعتراض لا يؤثر على بدء نفاذ الاتفاقية بين فرنسا وبين ماليزيا. وبناء عليه؛ فإن التعديل المعني غير مقبول بالنسبة لها، وقد اعترضت عليه حكومة فرنسا.

وفي٢١ يولية ١٩٩٨ «درست حكومة مملكة هولندا تعديل التحفظات التي أبدتها ماليزيا على المواد (٥/ أ)، و(١/١٦: أ)، والفقرة ٢ من الاتفاقية. واعترفت حكومة مملكة هولندا أن ماليزيا حددت هذه التحفظات التي قدمت وقت انضمامها إلى الاتفاقية. ومع ذلك؛ فإن حكومة مملكة هولندا أعلنت أنها تفترض أن ماليزيا ستكفل إعمال الحقوق المكرسة في المواد المذكورة أعلاه، وستسعى جاهدة إلى جعل تشريعاتها الوطنية ذات الصلة متفقة مع الالتزامات التي تفرضها الاتفاقية. وأن هذا الإعلان منها لا يحول دون دخول الاتفاقية حيز النفاذ بين مملكة هولندا وبين ماليزيا.

ولقد تحفظت مصر عند التصديق على نص الفقرة (٢) من المادة ٩ بشأن منح المرأة حقوقًا متساوية لحقوق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها، دون إخلال باكتساب الطفل المولود من زواج لجنسية أبيه؛ وذلك تفاديًا لاكتسابه جنسيتين اتقاء الإضرار بمستقبله، ومن الجلي أن اكتساب الطفل لجنسية أبيه هو أنسب الأوضاع له، ولا يخل بمبدأ المساواة بين الرجل وبين المرأة؛ إذ المألوف موافقة المرأة في حالة زواجها من أجنبي على انتساب أطفالهما لجنسية الأب. ولكن في ٤ يناير ٢٠٠٨؛ أبلغت الحكومة المصرية الأمين العام أنها قررت سحب التحفظ على هذه المادة.[٤١٤]

وفي ٣١ تموز / يوليه ٢٠٠٣ أبلغت حكومة مصر الأمين العام بأنها قررت سحب تحفظها الذي أبدته عند التوقيع، وأكدت على تحفظها -عند التصديق- على المادتين (٢٠) و(٢١) من الاتفاقية. وفيما يلي نص التحفظ: وبما أن الشريعة الإسلامية هي أحد المصادر الأساسية للتشريع في القانون المصري، ولأن الشريعة الإسلامية، تقضي

414-(1)Available at:
https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=IV-8&chapter=4&lang=en#21.

بتوفير كل وسائل الحماية والرعاية للأطفال بطرق ووسائل عديدة؛ لا تشمل من بينها التبني القائم في بعض الهيئات الأخرى من القانون الإيجابي، وتعرب حكومة جمهورية مصر العربية عن تحفظها فيما يتعلق بجميع الأحكام والأحكام المتعلقة بالتبني في الاتفاقية المذكورة، ولا سيما فيما يتعلق بالأحكام التي تحكم التبني في المادتين (٢٠) و(٢١) من الاتفاقية[٤١٥].

●●●

415-(2)https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=IV-11&chapter=4&clang=_en

المبحث الثاني

الإجراءات الخاصة بشكل وتوقيت الاعتراضات

بينت المادة (٢٠) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ردود الفعل المتوقعة على التحفظات؛ فللدول الأطراف الحق في الاختيار بين قبول التحفظ والاعتراض عليه، أما التحفظ الذي تسمح به المعاهدة صراحة؛ فإنه لا يتطلب أي قبول لاحق من الدول المتعاقدة الأخرى[٤١٦].

المطلب الأول

شكل وتوقيت الاعتراض

اشترطت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في الفصل الخامس منها في المادة ٢٣ الإجراءات الخاصة بالتحفظات بقولها:

١- يجب أن يُبدى التحفظ، والقبول الصريح به والاعتراض عليه كتابة، وأن يوجه إلى الدول المتعاقدة والدول الأخرى المخولة بأن تصبح أطرافًا في المعاهدة؛ وبناءً على ذلك يجب أن يكون الاعتراض على التحفظ مكتوبًا.

والمادة (٢٠/٥) من اتفاقية فيينا سالفة الذكر؛ نصت على أنه: "في تطبيق الفقرتين (٢) و(٤)، وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف؛ يعتبر التحفظ مقبولاً من دولة ما إذا لم تكن قد أثارت أي اعتراض عليه قبل انقضاء فترة اثني عشر شهرًا على إشعارها به، أو في تاريخ تعبيرها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، ويؤخذ بالتاريخ اللاحق لأي من هذين التاريخين".

فالمادة (٢٠) من اتفاقية فيينا؛ تشير إلى أن الدول غير المتحفظة قد تقبل التحفظ أو تعترض عليه بوضوح، ويجب أن يكون الاعتراض خلال اثني عشر شهرًا من تاريخ إبلاغها بالتحفظ، أو في تاريخ تعبيرها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، ومشكلة التحفظات التي تتعارض يجعل هذا أقل وضوحًا؛ إذ التحفظات التي تتعارض باطلة

416-(1) Niina Anderson , op.cit , p.20.

من أساسها؛ بحيث لا يلزم الاعتراض عليها، ومجرد عدم التحرك في غضون اثني عشر شهرًا لا يمكن أن يفسر على أنه قبول ضمني، وتقوم بعض الدول بالاعتراض على التحفظ بعد مرور مدة اثني عشر شهرًا من تلقيها الإخطار بالتحفظ، وقد يكون هذا التأخر راجع إلى سوء تقدير من الدولة حين تلقت إشعارًا من التحفظ، أو غفلة، وفي بعض الحالات تسوغ الدول صراحة تأخر اعتراضها على أساس أن التحفظات لا تتفق مع موضوع وغرض المعاهدة؛ وهى بذلك لا تسري عليها الحدود الزمنية التي تفرضها المادة (٢٠) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[٤١٧].

وقد ذكرت الدانمرك في اعتراضها على تحفظ الكويت على اتفاقية السيداو أنه لا يوجد حد زمني ينطبق على الاعتراضات على التحفظات التي لا يجوز قبولها بموجب القانون الدولي.

وكانت حكومة الكويت قد أبلغت الأمين العام بموجب إخطار ورد في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥ بقرارها سحب التحفظ التالي فيما يتعلق بالمادة (٧/أ)، المقدم عند الانضمام إلى الاتفاقية؛ ونصه كما يلي: وتبدي حكومة الكويت تحفظًا على المادة (٧/ أ)؛ حيث إن الحكم الوارد في تلك الفقرة يتعارض مع قانون الانتخابات الكويتي؛ حيث يقتصر الحق في التأهل للانتخاب والتصويت على الذكور.

وتجدر الإشارة إلى أن الأمين العام تلقى في ١٢ شباط / فبراير ١٩٩٧ من حكومة الدانمرك الرسالة التالية فيما يتعلق بالتحفظات التي أبدتها الكويت لدى التصديق عليها: "ترى حكومة الدانمرك أن التحفظات المذكورة تغطي الأحكام المركزية للاتفاقية. وعلاوة على ذلك؛ فمن المبادئ العامة للقانون الدولي أنه لا يجوز الاحتجاج بالقانون الداخلي كمبرر لعدم الوفاء بالالتزامات التعاهدية. وترى حكومة الدانمرك أن"التحفظات لا تتفق مع موضوع الاتفاقية والغرض منها؛ وبالتالي فهي غير مقبولة وغير نافذة بموجب القانون الدولي؛ وبالتالي تعترض حكومة الدانمرك على هذه التحفظات".

417-(1) Edward T. Swaine , op . cit .P. 318.

وترى حكومة الدانمرك أنه لا يوجد حد زمني ينطبق على الاعتراضات على التحفظات التي لا يجوز قبولها بموجب القانون الدولي.

وفي ذلك التاريخ نفسه تلقى الأمين العام أيضًا من حكومة الدانمرك رسائل مماثلة في جوهرها، مع إدخال ما يلزم من تعديل على النص الذي قدمته الكويت؛ وذلك فيما يتعلق بالتحفظات التي أبدتها ليسوتو وماليزيا والمالديف وسنغافورة عند الانضمام، وكذلك في ٢٣ آذار / مارس ١٩٩٨؛ فيما يتعلق بالإجراءات التي قدمتها باكستان لدى التصديق عليها[٤١٨].

●●●

418-(1)https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=IV-&chapter=4&lang=en#32.

المطلب الثاني

سحب الاعتراض على التحفظ

وفقًا للمادة (٢/٢٢) من اتفاقية فيينا [٤١٩] يجوز للدولة التي اعترضت على التحفظ أن تسحب اعتراضها في أي وقت ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك. ولا يترتب على هذا السحب أي أثر من تاريخ إخطار الدولة التي سحبت اعتراضها الدولة المتحفظة بذلك، ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك، أو يكون هناك اتفاق على حكم آخر؛ وذلك لأن سحب الاعتراض لا يتصور أن يكون ضمنيًّا أو مفترضًا[٤٢٠]؛ ومن ثم يجب أن يكون إخطار الدولة المتحفظة به كتابة (م٤/٢٣).

ولا تعلق اتفاقية فيينا سحب الاعتراضات على التحفظات على شروط؛ وهو تأكيد على الرأي القائل بأن ذلك يهدف إلى إتاحة الفرصة أمام الدول لمراجعة وتقييم موقفها، وتمكينها من سحب اعتراضها في أي وقت. والسحب لا يحتاج إلى موافقة لاحقة من قبل الطرف المتحفظ، وتدخل الاتفاقية حيز التنفيذ لحظة إخطار الدول الأخرى الأطراف[٤٢١].

ويترتب على سحب الاعتراض على التحفظ نتيجة مهمة؛ وهي أن التحفظ ينتج أثره كاملاً في العلاقة بين الدولة المتحفظة وبين الدولة التي سحبت اعتراضها عليه؛ إذ أن سحب الاعتراض على التحفظ؛ يعد بمثابة قبول له؛ ومن ثم تسري أحكام المعاهدة بين الدولة المتحفظة وبين الدولة التي سحبت اعتراضها على تحفظها، معدلة وفقًا لما تضمنه التحفظ من أحكام في العلاقة بين الدولة المتحفظة وبين الدولة التي سحبت اعتراضها على التحفظ.

●●●

٤١٩- تنص المادة (٢/٢٢) من اتفاقية فيينا للمعاهدات على أنه: «ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك؛ يجوز سحب الاعتراض على التحفظ في أي وقت».

٤٢٠- تنص المادة (٣/٢٢) من اتفاقية فيينا للمعاهدات على أنه: «ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك، أو يتفق على حكم آخر:

ب- .. . فإن سحب الاعتراض على التحفظ لا ينتج أثره إلا عندما تتلقى الدولة المتحفظة إخطارًا بذلك.

421-Niina Anderson , op.cit , p.16.

الخاتمـــــة

الخاتمة

تناولت موضوع التحفظ على المعاهدات الدولية في مقدمة؛ عرضت فيها لمشكلة البحث، وصعوبات البحث، والدراسات السابقة، ومناهج البحث التي اعتمدت عليها في الدراسة، ثم تناولت في الفصل التمهيدي المقصود بالتحفظ، والتطور التاريخي له، وانتقلت في الفصل الأول لبيان مشروعية التحفظ على المعاهدات الدولية؛ فعالجت حرية التحفظ على المعاهدات في القانون الدولي، وتناولت أيضًا حظر التحفظ على المعاهدات في القانون الدولي؛ سواء كان حظر التحفظ صراحة، أو ضمنًا، أما الفصل الثاني؛ فيشرح موضوع قبول التحفظ على المعاهدات والاعتراض عليه؛ من خلال بيان قواعد قبول التحفظ، وكيفية الاعتراض عليها، وخصصت الفصل الثالث لدراسة الآثار القانونية للتحفظ، والاعتراض عليه من خلال تحديد أثر التحفظ علي المعاهدات الدولية، والاعتراض عليه، وشرحت ذلك بتطبيقات لآثار التحفظ على معاهدات حقوق الإنسان، ومسالك الدول في هذا الشأن، وختمت الدراسة بالفصل الرابع الذي تناول الإجراءات الخاصة بإبداء التحفظات وسحبها والاعتراض عليها.

- وبعد أن فرغت من بحث موضوع التحفظ على المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام؛ توصلت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

- **أولاً: النتائج:**

١. جوهر التحفظ هو استبعاد أو تعديل الآثار القانونية لنصوص المعاهدة التي ورد عليها التحفظ، واستبعاد أو تعديل الأثر القانوني لنصوص المعاهدة هو الذي يميز التحفظ عن الإعلانات التفسيرية المحضة، أو الاعلانات الأخرى، ولا عبرة بالتسمية التي تطلق عليه، ما دام يهدف إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني للمعاهدة.

٢. إن التحفظ الذي يرد على المعاهدات الثنائية لا يكون مشروعًا إلا إذا قبله الطرف الآخر في المعاهدة، ويترتب على قبوله تعديل المعاهدة طبقًا للأحكام الجديدة التي تضمنها التحفظ، ويترتب على رفضه انهيار مشروع المعاهدة

بين الطرفين؛ سواء في صورتها الأصلية أو المعدلة. أما المعاهدات متعددة الأطراف المفتوحة؛ فيجوز إبداء التحفظات عليها ما لم يكن التحفظ محظوراً صراحة أو ضمناً في المعاهدة، أو كان في حالة سكوت الاتفاقية متعارضاً مع موضوع المعاهدة وغرضها.

٣. لا يجوز إبداء تحفظات تتعارض مع القانون الدولي المكتوب؛ مثل التحفظ الذي يستبعد أو يعدل نصوص تضمنتها معاهدة دولية أخرى، وكذلك التحفظات التي تتعارض مع القانون الدولي العرفي.

٤. لا يجوز إبداء التحفظات على القواعد الآمرة التي تقوم عليها الاتفاقية، والتحفظات التي ترد على هذه القواعد يفترض أنها متعارضة مع موضوع الاتفاقية وغرضها.

٥. لا يتطلب التحفظ الذي تبيحه الاتفاقية صراحة قبولاً لاحقاً من الأطراف الأخرى في المعاهدة ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، ويرتب أثره بمجرد قبول الدولة المتحفظة للمعاهدة؛ ولكن هذا الحكم لا يسري إلا إذا كانت الاتفاقية حددت مضمون التحفظ نمطاً ونوعاً؛ فإذا نصت الاتفاقية في عبارات عامة على إباحة التحفظات على مواد معينة منها؛ فإن هذا لا يعني بالضرورة أن تكون كل التحفظات التي ترد عليها جائزة ولا تحتاج إلى قبول لاحق؛ فعلى العكس تخضع هذه التحفظات في حالة عدم تحديد مضمونها لإعمال معيار المواءمة، وتتطلب قبول الأطراف الآخرين، ويمكن لهم أيضاً الاعتراض عليها.

- أما التحفظات المباحة دون أن يكون جوازها منصوصاً عليه صراحة في الاتفاقية؛ فإن الأطراف الاخرين يملكون إزاءها ثلاثة خيارات:

(أ) قبول التحفظ: وفي هذه الحالة تسري المعاهدة بين الدولة المتحفظة وبين من قبل تحفظها، ويحدث التحفظ أثره كاملاً في العلاقة بين الدولتين على أساس تبادلي؛ حيث يعدل نصوص المعاهدة التي ورد عليها التحفظ في حدود التحفظ بالنسبة لكل منها في علاقته بالآخر.

(ب) الاعتراض على التحفظ فقط: ويترتب على ذلك سريان المعاهدة في العلاقة بين الدولة المتحفظة وبين الدولة المعترضة ما عدا النص أو النصوص التي ورد عليها التحفظ، وفي حدود هذا التحفظ.

(جـ) الاعتراض على التحفظ والاعتراض الصريح على نفاذ المعاهدة: والأثر المترتب على ذلك هو عدم وجود أي علاقة تعاهدية بين الدولة المتحفظة وبين الدولة المعترضة.

٦ - إن الدولة غير ملزمة ببيان الأسباب التي بنت عليها الاعتراض على التحفظ، أو عليه، وعلى سريان الاتفاقية بينها وبين الدولة المتحفظة؛ فقد تبني اعتراضها على عدم مواءمة التحفظ مع موضوع الاتفاقية وغرضها، وقد يكون مرجع اعتراضها أسباب سياسية محضة، وحقها في الاعتراض يستند إلى الطبيعة الرضائية للتحفظات التي تنبع من حق السيادة والمساواة بين الدول.

٧ - في حالة ما إذا لم يكن التحفظ جائزًا لتعارضه مع موضوع الاتفاقية وغرضها، ولا يمكن فصله عن ارتضاء الدولة الالتزام بأحكام المعاهدة بحيث لا تقبل المعاهدة بدونه؛ فإنه يكون باطلاً، ويبطل تعبير الدولة عن اتجاه إرادتها إلى الالتزام بأحكام المعاهدة؛ حيث لا تكتسب وصف الطرف فيها، وإذا كان عدم جواز التحفظ ليس سببه التعارض مع موضوع الاتفاقية وغرضها، وأمكن فصله عن قبول الدولة لأحكام المعاهدة؛ فإن البطلان يقتصر عليه وحده، دون أن يؤثر على اشتراك الدولة المتحفظة في المعاهدة؛ بحيث يمكنها اكتساب وصف الطرف فيها في مواجهة من قبل تحفظها.

٨ - يجوز للأطراف قبول التحفظ غير المسموح به إذا لم يكن متعارضًا مع موضوع الاتفاقية وغرضها، أو لم يكن محظورًا صراحة في الاتفاقية، ويرتب أثره في العلاقة بين الدولة المتحفظة وبين الدولة التي قبلته.

٩ - يمكن إبداء التحفظات المحظورة صراحة، أو المتعارضة مع موضوع الاتفاقية وغرضها؛ بتعديل الاتفاقية؛ وذلك بالنص على إباحة التحفظ الذي تحظره

الاتفاقية؛ سواء كان ذلك بتغيير مادة التحفظات في الاتفاقية، أو بوضع ملحق للاتفاقية يتضمن إباحة التحفظات التي تحظرها المعاهدة، كما أن قبول كافة الأطراف للتحفظ الذي يتعارض مع موضوع الاتفاقية وغرضها؛ من شأنه أن يضفي عليه المشروعية، ويعتبر بمنزلة تعديل للمعاهدة.

١٠- يمكن سحب كل من التحفظات والاعتراضات عليها كتابة، ويحدث سحب التحفظ أثره عند إبلاغ الدولة المتحفظة الأطراف الأخرى بسحب تحفظها، كما يحدث سحب الاعتراض أثره عند إبلاغ الدولة المعترضة الدولة المتحفظة بسحب اعتراضها، ويترتب على سحب التحفظ العودة إلى نصوص المعاهدة في صورتها الأصلية، أما سحب الاعتراض على التحفظ؛ فيعد قبولاً للتحفظ.

١١- نظرًا للطبيعة الدستورية للمعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية، ولأهمية الدور الذي تلعبه هذه المنظمات في العلاقات الدولية؛ فإن القواعد التي أوردتها اتفاقية فيينا بشأن المعاهدات غير ملائمة للتطبيق على دساتير المنظمات الدولية؛ بل من الصعب إخضاع دساتير المنظمات الدولية لهذه القواعد؛ خصوصًا النظام الثنائي المرن الذي يعطي كل دولة الحق في قبول التحفظ، أو الاعتراض عليه وعلى سريان المعاهدة بين الدولة المعترضة وبين الدولة المتحفظة؛ لأنه يترتب عليه العضوية النسبية؛ وهذا لا يمكن تصوره بالنسبة للمنظمات الدولية ودساتير المنظمات الدولية. ورغم أنها غير ملائمة لإجراء التحفظات عليها؛ إلا أن التحفظ يكون مشروعًا إذا أباحته صراحة الاتفاقية المنشئة، وفي حالة سكوت دستور المنظمة عن بيان حكم التحفظات؛ فإن القاعدة التي يتعين العمل بها هي عدم مشروعية التحفظات التي ترد عليه، أو على الأقل يشترط لمشروعيتها قبولها من الجهاز المختص في المنظمة.

١٢- إن بعض الدول الإسلامية تتحفظ على بعض نصوص الاتفاقيات الدولية؛ وخاصة اتفاقيات حقوق الإنسان بعدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، وقد بدا ذلك واضحًا في اتفاقية منع كافة أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)، واتفاقية

حقوق الطفل، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الثقافية والاجتماعية، وقد تضمنت هذه الوثائق نصوصًا قانونية تقوم على فكرة الحرية الفردية المطلقة؛ كالحرية الجنسية، وحرية تغيير الدين، والمساواة المطلقة بين الرجل وبين المرأة؛ وهي أفكار تنطلق من فكرة الحرية الفردية في المجتمعات الغربية، وهي تخالف الأحكام القطعية والثوابت في الشريعة الإسلامية التي تمثل المنطلق الفكرى للتشريعات في الدول الإسلامية؛ والتي تسمو في دولنا الإسلامية على الدساتير والتشريعات، وتسبقها في الوجود بأكثر من ثلاثة عشر قرنًا؛ ومن ثم تتعارض هذه الوثائق مع القيم الحضارية للمجتمعات الإسلامية؛ ومن هنا كان سبب التحفظ على هذه النصوص.

- **ثانيًا: التوصيات:**

١. انطلاقًا من مبدأ سيادة الدولة، وعدم جواز فرض التزامات عليها إلا بإرادتها؛ نوصى لجنة القانون الدولي، واللجان المنشأة بمقتضى اتفاقيات حقوق الإنسان باعتبار تحفظ الدول الإسلامية على نصوص اتفاقيات حقوق الإنسان بعدم مخالفة الشريعة الإسلامية -بحسبانها القيم الأساسية التي تقوم عليها المجتمعات الإسلامية- غير مخالف لموضوع وغرض المعاهدة.

٢. نقترح قيام الأمم المتحدة بتحديد النصوص التي يجوز التحفظ عليها في الاتفاقيات الدولية، وعدم ترك الأمر لإرادة الدول؛ إلا إذا كانت القاعدة الوارد عليها التحفظ تتعارض مع القيم الأساسية التي يقوم عليها المجتمع في الدولة المتحفظة.

٣. كما نقترح بأن تتضمن الدساتير المنشئة للمنظمات الدولية نصًّا يحظر عدم التحفظ على أحكامها؛ نظرًا لعدم إمكانية تطبيق نظام التحفظات عليها.

٤. توصى الدراسة بقيام الأمم المتحدة بتخصيص جهاز لرصد التحفظ على المعاهدات الدولية؛ على أن تبلغ الجمعية العامة للأمم المتحدة بالدول المتحفظة، وأسباب تحفظها، مع إجراء مناقشة معها عن سبب التحفظ.

٥. كما توصى الدراسة باعتبار التحفظات التي ترد على الاتفاقيات التي تبرم لحماية المجتمع البشري كافة باطلة؛ مثل التحفظات التي ترد على معاهدات منع الانتشار النووي، ومنع استخدام الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية والجرثومية، واتفاقيات حماية البيئة والمناخ، وغيرها.

●●●

المراجـــع

المراجـــع

أولاً: القرآن الكريم:

- سورة طه آية ١١٤

ثانيًا: المراجع العربية

١- د. إبراهيم شحاتة، منظمة الطيران المدني الدولي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، يناير ١٩٦٦.

٢- د. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة.

٣- د. جعفر عبد السلام،

- أحكام القانون الدولي، دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة، ١٩٨٠.
- قانون العلاقات الدولية، دار الكتاب الجامعي للطبع والنشر، ١٩٨٣.
- قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى (١٤٠١هـ - ١٩٨١م)، مكتبة السلام العالمية، القاهرة.

٤- د. جيرهاردفان جلان، القانون بين الأمم، جـ ٢، تعريب وفيق زهدي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٥- د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، القاهرة، ١٩٦٢.

٦- د. سعيد محمود العامرية، دور منظمة الطيران المدني في خلق وتطبيق القانون الجوي الدولي، القاهرة ١٩٧٧.

٧- د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤.

٨- د. عبد العزيز سرحان: مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠.

٩- د. عبد الواحد الفار، تفسير المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية،١٩٨٠.

١٠-د. عبدالغني محمود، التحفظ على المعاهدات الدولية، الطبعة الأولى، ١٩٨٦، بدون دار نشر.

١١-د. علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.

١٢-د. محمد إسماعيل علي، الوجيز في المنظمات الدولية، ١٩٨٢، دار الكتاب الجامعي، القاهرة.

١٣- د. محمد السعيد الدقاق:

- أصول القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦.

- التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦.

١٤-د. محمد حافظ غانم: المعاهدات، دراسة لأحكام القانون الدولي ولتطبيقاتها في العالم العربي، من مطبوعات معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، ١٩٦١.

١٥- د. محمد حافظ غانم: مذكرات في القانون الدولي العام (١٩٧٢ ـ ١٩٧٣)، دار النهضة العربية، القاهرة.

١٦- د. محمد سامي عبد الحميد،

- قانون المنظمات الدولية، الطبعة الرابعة، ١٩٧٩، مؤسسة الثقافة الجامعية.
- أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، القاعدة الدولية، الطبعة الثانية، ١٩٧٤، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر.

١٧-د. محمد طلعت الغنيمي:

- أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٧.
- الغنيمي في التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤.
- الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢.

١٨-د. نبيل حلمي، الامتداد، (١٩٧٧ ـ ١٩٧٨)، دار النهضة العربية، القاهرة.

ثالثًا: المراجع الأجنبية:

1. Akstinienė (Aistė), RESERVATIONS TO HUMAN RIGHTS TREATIES: PROBLEMATIC ASPECTS RELATED TO GENDER ISSUES, Jurisprudence - Mykolo Romerio universitetas,, vol 20(2), 2013. available at https://repository.mruni.eu/handle/007/10704
2. Anderson (chandler P) " The ratification of treaties with reservations " A.J.I.L.Vol 13. no. 3 (1919.
3. Anthony aust, modern treaty law and practice, London. 1st ed. 2000).
4. Baratta (Roberto), Should Invalid Reservations to Human Rights Treaties Be disregarded, European Journal of International Law,vol.11.2000. available at www.ejil.org/pdfs/11/2/534.pdf
5. BASDEVANT"J", " Le concluautres Queles traités et des instruments diplomatiques autres Queles traités ", R.C.A.D.I., 1926 -V.
6. BISHOP " W. W" reservaations to treaties, R. C. A. D. I. 1961, Vol II.
7. BISHOP "W.W" " Reservation to the convention on genocide.I.C.J, advisory opininon may 28, 1951, A.J.I.L, 1951.
8. Bowett (D.W) " Reservations to non – restricted Multilateral treaties " B.Y.I.L. Vol. (XLVIII). (1976 1977).
9. Brierly (J.L) " international Law Commission yearbook " Vol 2 (1950) P 238 Art 10.
10. Ch. Rousseau, Droit international public, vol.1, Paris 1970,.
11. Charles Rousseau, Droit international public, Dalloz, 1977.
12. CHAUMONT " ch. ","cours général de droit international public ", R. C. A. D. I., 1970-"1.

13. Christian tomuschat, Admissibility and Legal Effects of Reservations to Multilateral Treaties - Comments on Arts. 16 and 1.7 of the ILCs 1966 Draft Articles on the Law of Treaties, 1967. Available at: www.zaoerv.de/27_1967/27_1967_3_c_463_482.pdf

14. Clive parry. " the Law of Treaties " Manual of public international Law. ed. by. Max Sorensen. MACMILLAN.London. New York. 1968.

15. Curtis A. Bradley, Unratified Treaties, Domestic Politics, and the U.S. Constitution, Harvard International Law Journal / Vol. 48, 2007

16. D. H. N. Johnson, " The Ambatielos Case ", The Modern Law Review, vol. 19, 1956.

17. David S. Jonas, Thomas N. Saunders, The Object and Purpose of a Treaty: Three Interpretive Methods,Vanderbilt Journal of Transnational Law,VOLUME 43, May 2010 NUMBER 3.

18. David S. Jonas,THOMAS FRANCK, THE POWER OF LEGITIMACY AMONG NATIONS (1990).

19. De Pauw (Marijke), Women's rights: from bad to worse? Assessing the evolution of incompatible reservations to the CEDAW Convention, Merkourios - Gender in European and International Law - Vol. 29/77,2013. available at https://www.utrechtjournal.org/articles/10.5334/ujiel.

20. DESTA COSTA " L.A. " " les réserves dans les traités interna onaux, R.D.I., 1938.

21. Devidal, Pierrick, "Reservations, Human Rights Treaties in the 21st century: from Universality to Integrity" A MASTER A Thesis, University of Georgia, ATHENS, GEORGIA, (2003). *LLM Thses and Essays.* Paper 10. p.43-44., available at http://digitalcommons. law.uga.edu/stu_llm/10/

22. DEVISSCHER "CH." Théories et réalités en droit international public, Paris, pedone, 1970.

23. E. Hambro, "The Ambatielos Arbitral Award ", Archiv des Vôlkerrechts, 1956-1957.

24. Edward T. Swaine, Reserving, THE YALE JOURNAL OF INTERNATIONAL LAW,Vol. 31. 2006. Available at: http://digitalcommons.law.yale.edu/yjil/vol31/iss2/2

25. Elena A. Baylis, General Comment 24: Confronting the Problem of Reservations to Human Rights Treaties, 17 Berkeley J. Int'l Law. 277 (1999). Available at: *http://scholarship.law.berkeley. edu/bjil/vol17/iss2/4*.

26. Elias (T.O) " The Modern Law of Treaties " (1974). (A.W) sijthoff – Leiden.

27. F. Honig, "Der Schiedsspruch im Ambatielos-Fall vom 6 Màrz 1956", Zeitschriftfur auslândisches ôffentliches Rechl und Volkerrecht, 1956.

28. FENWICK "C.G.", "Reservation to multilat-eral treaties ", A.J.I.L., 1951.

29. FITZMAURICE "G.", "Reservation to Multilateral conventions ", international and Comparative Law Quarteriy Vol. 2, 1953,.

30. Francesco Parisi and Catherine Sevcenko, Treaty Reservations and the Economics of Article 21(1) of the Vienna Convention, 21 Berkeley J. Int'l Law. 1 (2003).. Available at: htt://scholarship.law.berkeley.edu/bjil/vol21/iss1/1

31. Gamble (J.K) " Reservations to multilateral treaties Macroscopice view of state practice "A.J.I.L Vol 74 (1980).

32. GENET " R. " " les réserves dans les traittés ". R. D. I. S. D. P., VOL. 10. 1932.

33. Goodman (Ryan), HUMAN RIGHTS TREATIES, INVALID RESERVATIONS, AND STATE CONSENT, THE AMERICAN JOURNAL OF INTERNATIONAL LAW,Vol. 96, 2002. available at www.law.harvard.edu/.../GoodmanHuman_RightsTreaties_ Invalid_R..

34. GORMLEY "P. W., " The infiunce of united states and the organalzation of american on the international law of Resevation, inter American law Review < neworleans, Vol, 7, 1965.

35. Hackworth (Green Hywood),Digest of international Law, Vol. 5. (1943). Washington.

36. Higgins (Rossalyn) " the development of international Law through the political Organs of the united Nations " 1963. Oxford University press London.

37. HOIJER " O. ", Les traités internationaux, Paris, Ed. internationale, vo1. 1, 1928.

38. Holloway (Kaye) "Modern trends Intreaty Law " London stevens & Sons 1967.

39. Hudson (M.O) " the Cuban Reservations and the revision of the statute of the P.C.I.J " S.J.L.L. 1932 Vol. 25.

40. Hyda (C.C) :" international Law. chievly as interpreted and applied by the United States" Vol.11.2nd 1945 Boston.

41. Isabelle Buffard & Karl Zemanek, The “Object and Purpose” of a Treaty: An Enigma?, 3 AUSTRIA REV. INT’L & EUR. L. 1998,available at http://fulltext.calis.edu.cn/kluwer/pdf/13851306/3/233264.pdf

42. JENKS " C. W. ", " les instru ments Internationaux á caractere collectif ", R. C. A. D. I.,1939-III-

43. JEYFUS "S ", DROIT des rellations internationalses, Paris, Ed. JAS, 1987.

44. Judge José M. Ruda, José M. Ruda, Reservations to Treaties, 146 RECUEIL DES COURS 95, 101 (1975) (Neth.). a. http://www.icj-cij.org/files/case-related/12/012-19510528-ADV-01-00-EN.pdf

45. K. Lipstein, "The Ambatielos Case. Last phase", The International and Comparative Law Quarterly, vol. 6, 1957.

46. Kappeler (Dietrich) "Les reserves dans Les traits internationaux " (1958. Basle).

47. Kopelmanas (L) " L.Organisation des Nations Unies I : Les sources Constitutionelles de I.ONU". 1947.

48. Korkelia (Konstantin) , New Challenges to the Regime of Reservations under the International Covenant on Civil and Political Rights, Eur J Int Law (2002) 13 (2), 2002, p.439.. available at http://ejil.org/pdfs/13/2/479.pdf

49. LACHS " M ', le développement et les fonctions des trautés multilateraux. R.C.A.D.I., 1957 -11-.

50. Laurence R. Helfer, Response: Not Fully Committed? Reservations, Risk, and Treaty Design, 31 Yale J. Int'l L. 2006.available at: http://digitalcommons.law.yale.edu/yjil/vol31/iss2/3

51. LAUTERPACHT "S.H" The development of international law by the international court New York, ED. PRAEGER, 1958.

52. LIANG "Y.L", "Reservation to Multilateral conventions "A.J.I.L., 1952,.

53. Linda M. Keller, THE IMPACT OF STATES PARTIES' RESERVATIONS TO THE CONVENTION ON THE ELIMINATION OF ALL FORMS OF DISCRIMINATION AGAINST WOMEN 2014 MICH. ST. L. REV. Available at: http://digitalcommons.law.msu.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1080&context=lr

54. MALCOLM N. SHAW QC, INTERNATIONAL LAW, Sixth edition, Published in the United States of America by Cambridge University Press, New York, © M. N. Shaw 2008. available at : www.cambridge.org/9780521899291

55. Malkin (H.W) " Reservations to multilateral Conventions " B.Y.I.L. (1926) Vol. 7.

56. MARTENS "J.F." NOUVEAUR Recueil général des traités,serie2,Vol. XVII,345.

57. Mcrae (D.M) " The legal effect of Interpretive declarations " B.Y.I.L Vol XLIX (1978).

58. Mendelson (M.H) " Reservations to the constitutions of international Organzations " B.Y.I.L. 1971.

59. Miller (D.H), Reservations to treaties, 1919. Washington.

60. Neumayer Eric Qualified ratification: explaining reservations to international human rights treaties, Journal of Legal Studies, 36 (2). (2007). available at: http://eprints.lse.ac.uk/3051/.

61. Niina Anderson, Reservations and Objections to Multilateral Treaties on Human Rights, Master's thesis, FACULTY OF LAW University of Lund, 2001.available at : https://lup.lub.lu.se/luur/download?func=downloadFile&recordOId=1555651&fileOId=1563727

62. Owen (Marjorie)" Reservations to inultilateral treaties " yale Law Journal. 38 (1929). Available at : https://www.jstor.org/stable/790462?seq=1#page_scan_tab_contents

63. P.Weckel, La concurrence des trait´es internationaux, Th`ese Strasbourg III 1989, 26, note.10.

64. Pellet, Alain ; Müller, Daniel, The Law of Treaties beyond the Vienna Convention / ed. by Enzo Cannizzaro Publisher Oxford: Oxford University Press,Year 2011.available at : http://pellet.actu.com/wp-content/uploads/2016/01/PELLET-2011-Article-19-VCLT-1969.pdf

65. Peters, Jean Koh, "Reservations to Multilateral Treaties: How International Legal Doctrine Reflects World Vision" (1982). available at http://digitalcommons.law.yale.edu/fss_papers/2185

66. R. Pinto, " La sentence Ambatielos ", Journal du droit international, 1957.

67. RAGO " R. ", Dorit des traités á la lumiére de la convention de venne ", R. C. A. D. I. 1971 -111.

68. Redgwell, C. J, Reservations to Treaties and Human Rights Committee General Comment No.24(52), ICLQ, Vol. 46, 1997.

69. Richard W. Edwards, Reservations to Treaties, 10 MICH. J. INT'L L. (1989).

70. Rosenne, Shabtai (1970) “The Temporal Application of the Vienna Convention on the Law of Treaties,” Cornell International Law Journal: Vol. 4: Iss. 1, Article 1.available at: http://scholarship.law.cornell.edu/cilj/vol4/iss1/1

71. ROSLYN MOLONEY, INCOMPATIBLE RESERVATIONS TO HUMAN RIGHTS TREATIES: SEVERABILITY AND THE PROBLEM OF STATE CONSENT, Melbourne Journal of International Law, Vol 5, 2004.available at :http://law.unimelb. edu.au data/assets/pdf_file/0010/1680427/Moloney.pdf

72. S. E. K. Hulme, “ The Ambatielos Case “, Aielbourne University Law Review, vol. 1, 1957.

73. Sanders (w), Reservations to multilateral treaties made in the Act of ratification or adherenee, A.J.I.L. Vol. 33. (1939).

74. SCHERMERS “H.G.”, The suitability of reservations to Multilateral treaties “, N.L.Y.B.I.L., 1959.

75. Shatzky (Boris) “ La portee des reserves dans la droit international “ Revua de droit interrational et de legislation Comparee 3 rd Series : 14 (1938).

76. Sinclair (I.M) “ the Vienna Convention on the law of treaties “. Manchester. 1973..

77. Sir lan sinvlair “ U.N. Conferenee of the Law of treaties official records Op Cit. Available at:http://legal.un.org/ilc/ documentation /english/.pdf

78. Sondre Torp Helmersen, EVOLUTIVE TREATY INTERPRETATION: LEGALITY, SEMANTICS AND DISTINCTIONS, European Journal of Legal Studies,VOL. Vol.6 No.1, 2013.

79. Stark (J.G) " An introdurtion to Law, eighth edition (London. Butterworths)1977.

80. STARKE (J.G.), introduction to I.L., 1989.

81. TEBOUL"G.", Remarques sur les réseves aux conventions de condification ",R.G.D.I.P.,1982.

82. THOMAS FRANCK, THE POWER OF LEGITIMACY AMONG NATIONS (1990).

83. Tim Hillier, SOURCEBOOK ON PUBLIC INTERNATIONAL LAW, Cavendish Publishing Limited CP, London. 1998. available at: http://s1.downloadmienphi.net/file/downloadfile4/.pdf

84. Venetis (Penny M), MAKING HUMAN RIGHTS TREATY LAW ACTIONABLE IN THE UNITED STATES: THE CASE FOR UNIVERSAL IMPLEMENTING LEGISLATION, Alabama Law Review, Vol.63, 2011. available at https://www.law.ua.edu/pubs /lrarticles/Volume%2063/Issue%201/3-Venetis.pdf

85. Venetis (Penny M), MAKING HUMAN RIGHTS TREATY LAW ACTIONABLE IN THE UNITED STATES: THE CASE FOR UNIVERSAL IMPLEMENTING

86. Waldock (sir Humphry) " First report on the Law of treaties " U.N. Doc A/Cn 4/144. available at : http://legal.un.org/docs/?path=../ilc/documentation/english/a_cn4_144.pdf&lang=EFS

87. Wilcox (Francis) " The ratification of international convent ions " 1935.

88. William A. Schabas, *Reservations to the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women and the Convention on the Rights of the Child*, 3 Wm. & Mary J. Women & L. 79 (1997). http://scholarship.law.wm.edu/wmjowl/vol3/iss1/4

الإختصارات:

A.J.I.L: American Journal of International Law

ARIEL: Austrian Review of International and European Law

Berkeley J. Int'l Law : The Berkeley Journal of International Law

BYIL: British Yearbook of International Law

CEDAW: Convention on the Elimination of all Forms of Discrimination Against Women (1979)

CRC : Convention on the Rights of the Child (1989)

EJIL : European Journal of International Law

F.A.O : Food and Agriculture Organization (FAO

GA Res : General Assembly Resolution (UN)

I.M.C.O : Governmental Maritime Consultative Organization

HarvILJ : Harvard International Law Journal

HRR : Human Rights Review

I.B.R.D : nternational Bank for Reconstruction and Development:

I.M.F: The International Monetary Fund

ICCPR: International Covenant on Civil and Political Rights (1966)

ICESCR: International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights

ICJ: International Court of Justice (UN)

ICJ: Rep. International Court of Justice Report (UN)

ICLQ: International and Comparative Law Quarterly

ILC: International Law Commission (UN)

ILO: International Labour Organisation (UN)

I.C.A.O: International Civil Aviation Organization

I.D.A : International Development Association

I.F.C : International Finance Corporation

I.L.O : International Labour Organization

MICH. J. INT'L L: The Michigan Journal of International Law

MICH. ST. L. REV: Michigan State International Law Review

NJIL: Nordic Journal of International Law

U.N.E.S.C.O : United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization

Un : united nations

U.P.U : Universal Postal Union

VCLT: Vienna Convention on the Law of Treaties (1969)

W.H.O : World Health Organization

World Meteorological Organization W.M.O

Yale J. Int'l L : Yale Journal of International Law

الفهرس	الصفحة

إهداء:.....	٥
المقدمة:.....	٧
الفصل التمهيدي: ماهية التحفظ على المعاهدات الدولية والتطور التاريخى له:.....	١٥
المبحث الأول: المقصود بالتحفظ على المعاهدات الدولية وأهميته:.....	١٦
المطلب الأول: المقصود بالتحفظ على المعاهدات الدولية:.....	١٧
المطلب الثاني: التميز بين التحفظ على المعاهدات الدولية وبين الإعلانات التفسيرية:.....	٢٥
المطلب الثالث: أهمية التحفظ على المعاهدات في القانون الدولي:.....	٣٩
المبحث الثاني: التطور التاريخي للتحفظ على المعاهدات الدولية:.....	٤٢
المطلب الأول: تطور التحفظ على المعاهدات قبل معاهدة فيينا:.....	٤٢
المطلب الثاني : التحفظ على المعاهدات بعد معاهدة فيينا لقانون المعاهدات:.....	٥٤
الفصل الأول: مشروعية التحفظ على المعاهدات الدولية:.....	٦٥
المبحث الأول: حرية التحفظ على المعاهدات في القانون الدولي:.....	٦٨
المطلب الأول: حرية التحفظ على المعاهدات قبل الرأى الافتائى لمحكمة العدل الدولية:	٦٩
المطلب الثانى: حرية التحفظ على المعاهدات بعد الرأى الافتائى لمحكمة العدل الدولية:.....	٧٧
المبحث الثاني: حظر التحفظ على المعاهدات في القانون الدولي العام:.....	٨٩
المطلب الأول: حظر التحفظ صراحة في المعاهدة:.....	٩٠
المطلب الثانى: عدم مخالفة التحفظ لموضوع المعاهدة وغرضها:.....	٩٥
الفصل الثاني: قبول التحفظ على المعاهدات و الاعتراض عليه:.....	١٣١
المبحث الأول: قبول التحفظ:.....	١٣٤
المطلب الأول: القبول الفردى للتحفظ:.....	١٣٦
المطلب الثانى: قبول التحفظ بالإجماع أو الأغلبية:.....	١٤٣
المبحث الثاني: الاعتراض على التحفظ:.....	١٥٤

الفصل الثالث: الآثار القانونية للتحفظ والاعتراض عليه:..... ١٦١
المبحث الأول: أثر التحفظ علي المعاهدات الدولية والاعتراض عليه:..... ١٦٤
المطلب الأول: أثر قبول التحفظ على المعاهدات الدولية:..... ١٦٥
المطلب الثاني: أثر الاعتراض علي التحفظ:..... ١٦٨
المطلب الثالث: أثار التحفظات غير المشروعة:..... ١٧٥
المبحث الثانى: تطبيقات لأثار التحفظ على معاهدات حقوق الإنسان:..... ١٧٩
المطلب الأول: ممارسات الدول في التحفظ على معاهدات حقوق الإنسان:..... ١٨٠
المطلب الثانى: مسلك الدول في الاعتراض على التحفظات المتعلقة باتفاقيات حقوق الإنسان:. ١٩٠
الفصل الرابع: الإجراءات الخاصة بإبداء التحفظات وسحبها والاعتراض عليها:..... ٢٠١
المبحث الأول: الإجراءات الخاصة بإبداء التحفظات وسحبها:..... ٢٠٤
المطلب الأول: الإجراءات الخاصة بإبداء التحفظات:..... ٢٠٥
المطلب الثاني: سحب التحفظ على المعاهدات وآثاره:..... ٢٠٧
المبحث الثانى: الإجراءات الخاصة بشكل وتوقيت الاعتراضات:..... ٢١٤
المطلب الأول: شكل وتوقيت الاعتراض:..... ٢١٤
المطلب الثانى: سحب الاعتراض على التحفظ:..... ٢١٧
الخاتمة:..... ٢١٩
التوصيات:..... ٢٢٥
المراجع:..... ٢٢٧
أولاً: القرآن الكريم:..... ٢٢٩
ثانياً: المراجع العربية:..... ٢٢٩
ثالثاً: المراجع الأجنبية:..... ٢٣١
الاختصارات العلمية:..... ٢٤٠
الفهرس:..... ٢٤٢

حقوق الطبع محفوظة للناشر

أطلس

للنشر والإنتاج الإعلامى

يحظر نشر أو اقتباس أى جزء
من هذا الكتاب إلا بعد الرجوع
إلى الناشر